الفتح المبين بشرح الأربعين

لخاتمة المحققين شيخ الإسلام شيخ
شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به

وبليه متن
الأربعين

وقف بعد تمامه على طلبة العلم بالأزهر بخزانة العلامة الدمنهوري

رأيت بخط شيخنا العلامة أحمد شهاب الدين العجمي بظاهر تاريخ الخلفا
للمولف رحمه الله تعالى ما نصه لشيخنا إبراهيم اللقاني بظاهر الأصل
ومن خطه نقلت

هذي مآثر قوم قد سمعت بهم … فما مآثر من شاهدت بالعين
ماتوا جميعا وما ماتت مآثرهم … فالموت للذكر ليس الموت بالحين
كل المآثر تحت الأرض قد دفنت … إلا مآثر قوم عمدة الدين

قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام قال رضي الله عنه خلق سموات الأرواح وأرض الأجساد في ستة الآف سنة لقوله تعالى وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون أي من لدن خلق آدم إلى زمان محمد عليه الصلاة والسلام لأن الخلق هو لتعرف به الحق في المظاهر الخلقية وهذه المدة هي من ابتداء دور الخفاء إلى الظهور الذي هو زمان … وظهور الولاية كما قال …

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا
الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باعباء
الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم لسلوكهم
اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم وانبو بخلوصها عن سوابغ
النعم وسوابق المنن واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير من
اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق
الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم
في نقل جوامع اقواله وافعاله وغرر احواله الينا لنامن
غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين متلازمين بدوام
جوده على امته في السر والعلن وبعد فان الاربعين التي
خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر
مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني
واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام
وابتنا اكثر الاحكام وكانت حقيقة بان يعتنى علماها
حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما عن لي ان اكتب عليها شرحا
يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها
ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب
مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية
بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد

والاسرار

والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمله مجلدات ولكن التطويل
ممل والاختصار لكثرها باتي مخل لانه انما يشير الى قواعده على
وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل
ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو
علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي
ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث
واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلك
في غزيرة الجهد وتلخيص الكلام عليها الوسع رجاء ان تعود علي
بركة مخرجها ومدد من رفيع جناب الممتن بها على امته صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان
يبلغني كل مامول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي
ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين بشرح الاربعين قال
المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين
بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث
الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدا فيه
بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات
فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل
مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد
حصول الابتدا باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة
واضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدي بالبدي
ملتبسا او مستعينا بالله تعالى او باسمه والله علم على الذات
الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم
الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم

قوله او بسم الله هي رواية الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه باسناد حسن والخطيب في جامعه عن ابي هريرة وتتمتها اقطع

استجماعه لشرائط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من أله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف قاو ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمايه تعا صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعا قال تعا هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبانه لاحد لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحده من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتصميمهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعا وتسمية اهل اليمامة مسيلمة الكذاب لعنه الله تعا به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوايهما في ذلك وانما به تتميما لوصفه تعا بالرحمة واشارة الى ما دل عليه من فواتهما وان ذكر بعد ما يدل على جلاله الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا ليلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطي والرحمة عطف وميل روحاني غايته التفضل والانعام فهي لاستعمالها في حقه تعا مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل

وقف بيده تعالى بحوزة العلامة الدوري

المعرب في علم البيان الحمد مصدر حمده وهو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعا وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كامر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعا على ذاته لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك او مستحق له ومختص به كما افادته الجملة المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه والاختصاص يوجب الاختصاص بجميع افراده تعا لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه له لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينيذ

في حواشي المطالع للدواني كلام طويل في هذا المقام من جملته قوله بل الاولى في الجواب ان يقال لا نسلم ان من صرف من الاوقات … خلق لاجله ليس … الوقت الذي تحقق به صرف الجميع بل هو شاكر … فان عموم الاوقات لا يعتبر في التعريف ع قم

3

مادة ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد
من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة
على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم
اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي
او خالق او معبود ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالى
وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على
الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعلي هو وصف وزنه
فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد
بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم
واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة
ثم يصير منها عظام وعضاريف ورباطات واوتار واورده
وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة
كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصّر بشحم واسمع بعظم وانطق
بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت
ثم لا تنشق مع عموم النفخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الجزء
الاعلا الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم
منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب
ثم دهن والجزء الغايص من اسفل الحبة فتتفرع الى عروق ثم
ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية
لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة
في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذا

دون ح

قوله عضاريف جمع عضروف وهو ... اخو ولين انتهى

الانتفاخ ح

وقف لله تعالى بخزانة العلامة ...

والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الما صبا ثم
شققنا الارض شقا الاية العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص
بذوي العلم او بما به يعلم اي او العلامة لانه علامة على وجوده وانه
متصف بصفات الكمال ولكونه الة في الدلالة على الله واسما
لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله على ما سوى
الله تعالى وصفاته اذ انضمامها ليست عينا نظرا اللزوم ولا
غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح
او بالناس او بالثقلين او بالملايكة او بالثلاثة مع الشياطين
او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
وينقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها
الله سبحانه وتعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف
عالم والضحاك ثلثمايه وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون الفا ملبسون يعرفونه وقال ابن المسيب لله سبحانه
الف عالم ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل ثمانون الفا
نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم
الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحرا
وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله سبحانه و
قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا
لعالم فقال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه
لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو

قوله جمع عالم اي ... بعض النحاة والصحيح انه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع لما يلزم عليه من تفضيل المفرد على الجمع ولا بد في ذلك ما دام اوله الشيء ... فيختص بذويه ... لعد ذلك ... لما ذكرت واشار اليه رده وهو خلاف ما عليه الجمهور ...

قوله لانه اي العالم

... وتخصيصه ... على العالم

نظير قولهم ليس أعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمعًا لعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزيل
وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادًا به العاقل
فلا يحذر وانما لم يجز شيئون جمع شي مرادًا به العاقل
لان شي ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم
فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في اليا واحسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال
الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام
وقيم وبهما قري شاذا السموات جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق
لغة على كل مرتفع والارضين والا بفتح الرا وقد تسكن وجمعه
وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله
تعالى ومن الارض مثلهن اي عدد الاهيئة وشكلا فقط خلافا
لمن زعمه وللحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر الفاف اي قدر
شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم
خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبات
المماثلة ولا تتم المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طبقات
الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعه بالواو والنون شاذ
قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث
مدبر مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم

من ارضين

اي بدل الحكمة

رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر
لا الاخروي لان غاية الكفار النار المويدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وجمع الخلايق
على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر اجمعين
تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث مرسل
الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه سوا كان له كتاب انزل عليه ليبلغه
ناسخا الشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر
بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى
اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمايه وثلاثة
عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه
انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه
صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم
تعظيما لهم وتمييزا لرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح
في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اوليك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه
انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف
العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى
غايتها كساير الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه
اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه الجملة الحمد لله
خبرية لفظا انشايية معنى الى متعلق بباعث المكلفين
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة

ن
قوله وقلت الكتب اي لانها مائة واربعة

مطلب المرسل الى الجن نبي
غير نبينا صلى الله عليه وسلم كما

لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه
كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم
اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من
بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم
به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله سبحانه وتعالى عند جماهير
العلما واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم اي من احدكم وهم الانس
على حد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن
نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم
عند جماعة من ائمة المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى
الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات
بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي في
تفسيره ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على
ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود او مراده به اجماع
الخصمين اذ اجمعنا انما نقال لذلك غالبا لا لاجماع كل الامة
على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن
جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك
فاطلاق المص بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه
كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت
الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان فانه
ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف
الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه

اد

يعني ما الى عليه بعض الشرح على

وقع به تعالى اي على طلبتها العام بل الارض تعالى هدايتهم له
اذ التكليف بما علاوة اله العلامة الدجوري

اذ لا تكليف فيهما حقيقة **بالهداية** مصدر مضاف
للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى
وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له
الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له
وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة
واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى
به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك
لا تهدي اي لا توصل من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام
المص لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة
عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي
ذهب اليه المعتزلة فتحهم الله تعالى بما هو مقرر في محله
الى شرائع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع
بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى
ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية
كما علم من تعريف الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله
تعالى للناس من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع
الالهي الخ ويصح انه يكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع
الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام
ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر
والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا ومنه مالك يوم

اي الضلالة

الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان عصي واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذكر الهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المص لانه من باب عطف الرديف ايضا حا وتنبيها على المراد بالادلة متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي القاطعة وهي الدلالة المودية الى العلم القطع بعقد ما نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلاف من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل يولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية واما الكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خرق للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم

لتم بالدلائل

لتم القطعية

بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين والبراهين ای البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان احمده اي اصفه بجميع صفاته الجليلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابل صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لتقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد على جميع نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه او الشي المنعم به اذ كثير ما ياتي فعل بمعنى المفعول به كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب

[illegible]

لقوله تعا يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكرايات
كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها
قليلة حقيرة لاعتدادها لادايها الي الضرر الدايم في الاخرة فهي
كحلو فيه سم ومن ثم قال ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصوله
نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي
هل تسمي في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة في كلام المص هنا بالانعام نظرا الي ان
الحمد علي الوصف القايم بذاته تعا الدايم المستمر اصلح منه علي
اثره الواصل الفاني الينا واعلم ان كل ما يصل الي الخلق
من النفع ودفع الضرر منه تعا كما قال سبحانه وتعا وما بكم من
نعمة فمن الله اي اما ظاهرا فالخلق واما باطنا فالواصل من
غيره ظاهرا فانه الخالق لهما ولداعية الانعام في قلبه
لكن لما جرت علي يديه استحق نوع شكرها واما حقيقة
الشكر فهي له تعا فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعا غير
متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها
في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهي باعتبار الاشخاص والانواع
الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر
المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **واساله المزيد** اي زيادة **من
فضله** اي ما تفضل به علي عباده من اسداغ الاحسان
اليهم من المتعدي ويصح كونه للتفضل اي من اجل اتصافه
بسائر صفات الكمال والابتال بالحقيقة الا من هو كذلك
وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص

والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال رجل كرم كعدل للمذكر
والمونث ولما ورد انه صلي الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما تاسي المص به فقال **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي
لا معبود بحق في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة
ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين
له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف
ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة
بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه العظمي عن التجا اليه
في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن
اعرض عن طاعته وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد من
عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة **واشهد
ان محمدا** علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد صلي الله عليه وسلم بالهام من الله تعا
لجده عبد المطلب بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالي له به قبل الخلق
بالفي عام علي ما ورد عن ابي نعيم وروي ابن عساكر عن كعب الاحبار
ان ادم راه مكتوبا علي ساق العرش وفي السموات وعلي كل قصر وغرفة
في الجنة وعلي نحور الحور العين وعلي ورق شجرة طوبي وسدرة المنتهي
واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب
زمنه صلي الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم
به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر
كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الي الله تعا
وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله سبحانه وتعا به في اشرف المقامات

قال الشهاب الانشيطي في تعليقه علي خطبة المنهاج معناه هنا اعلم ذلك بقلبي وابينه بلساني قاصدا به الامتثال للفظ وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى

فذكره في انزال القران عليه في مقام لتنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب
نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله
يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده
ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني وسليمان عليه الصلاة والسلام سال الاول فانظر بعد
ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة
والربوبية انما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله سبحانه وتعالى
وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير احواله ورسوله من تفسيره كالنبي
صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة
الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة
لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر
والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا
وحبيبه الاكبر اذ محبة الله تعالى للعبد المستفادة من قوله يحبهم
ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله سبحانه وتعالى
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله والحبيب فعيل
من احبه فهو محب او من حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله
وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة
ولذا وصف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه
حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام
وهو في المنجنيق ليرمي به في النار فقال الك حاجة فقال اما اليك فلا

بيان الي

او

او بالضم وهي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما خالله
من اسرار الالهية ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفايه عن ان
يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او
الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرى
يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك ما هو خير لك من هذا الى قوله واتخذتك
حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل
قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين او ادنى
وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فالخليل قال
لا تخزني وفي المحبة حبيبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي
حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توجبها فهي نهايتها ومن ثم
اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله سبحانه وتعالى اتخذه خليلا
ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه
وايضا فان الله سبحانه وتعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال
ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط
وجهل ورده واما احتج به الاولون مما مر بانه انما يقتضي تفضيل
ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في
الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين تخلف كل منهما افضل من محبته

واختصاصا لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا عليهم
الصلاة والسلام ولكون هذا التوفر في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر
منه في ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت خلة صلى الله عليه وسلم ارفع
من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله
سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان خص بالعقلا على ما هو
فيهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل
ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء
الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن دونه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن شواهد
اخر هذا وصرح الاولين علمت افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد
ادم اما للتادب مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم
فاذا افضل نبينا الافضل من ولد ادم فقد فضل ادم بالاولى
ولا ينافي التفضيل بين الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله تعالى
لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي
اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضلوا نبيا عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك
لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي
فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة ادم فيها سوا او عن تفضيل
يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه لقوله لا تفضلوني على
الانبيا او قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه ابو هريرة ابو
رضي الله تعالى عنه وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلم الا بعد هذا
واجاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل

نبينا

نبينا عليه صلى الله عليهما وسلم بالامور الحسنة كالشفاعة الكبرى
وكونه تحت لوايه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول
بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة
الى القرب والبعد من الله تعالى الموهم التفاوت فيه بين من فوق
السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة
الى القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى سوا لتعاليه تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى
ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض
الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي
عن مطلق الفضل بل عن تفضيل مقيد بالمكان نفهم منه القرب
المكاني فهو لم يفضل باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود
الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ
رد على المعتزلة في تفضيلهم الملايكة على الانبيا وان وافقهم
الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بسايرها
مباديه وغاياته فالانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم
وقدموا في القران والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم
لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من
الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام به من
العوايق والموانع والاشغال الضرورية المانعة من اكتساب شي
من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص
فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية
بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم

في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية
فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في
لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على
النصارى حيث انهم استعظموا المسيح على العبادة لاثباتهم له البنوة
لكونه مجردا لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم
بانه لا يستنكف عن ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم
الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله سبحانه وتعالى
على افعال اقوى واعجب من ابرا ذلك فالترقي والعلو انما هو في امر
التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة
في الاية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم
وهم الانبياء لا غير افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل
وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون
وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم
المكرم على ساير الرسل **بالقران** مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور
المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه
العزيز الممتنع لرصافة مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع
الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه وتعالى
عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين
وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده **والمعجزة**
وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على
صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان

بمثله

بمثله فنعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون
هو دعوى الرسالة وانه يامن المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق
من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال
الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا
لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه
نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين ونحوه
مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا يومن
من معارضته يسمى سحرا او جوز قوم قلب الاعيان واحالة
الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا
لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان
قلبهما عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية
بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا
وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي
لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه
وسلم صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك
لتدفع به ما اطال به التفتازاني في تفسيره من ابطال اشتراط
ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة
اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد
الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا للرسالة فالعقل
يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف

مطلب ظلال الغمام له صلى الله عليه وسلم انما كان قبل النبوة لا بعدها

مطلب في قلب الاعيان واحالة الطباع بالحرام

مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بلا به فلم يمكن ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو
اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى
المعارضة بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعدلوا الى سفك دمائهم
وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك
مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان والمتقدمين
والمتقدمين في اللسان فهذا اعجب ممن عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبري
الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا
يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة
وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم
صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله سبحانه وتعالى ولن
تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه
وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر
فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد وقال
سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او
سداسية فصاحة فعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر رضي الله تعالى عنه ان
اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على
عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس
كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شي
منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم تحير بهتهم والمشكله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الدفري

حتى باتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع
تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته
يؤنس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمانه
ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة التردد
ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي
لم تنته الجن حين سمعوه اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما يكون وبما كان مما علموه ومما
لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش
بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتابة ولا عقد حساب ولا تعلم سحرا ولا انشد شعرا ولا
حفظ خبرا ولا يروي اثرا ان اكرمه الله سبحانه وتعالى بهذه المعجزة
التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا
ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه
وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما
كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة
الدايمة على تعاقب او توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرة تبعه
لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه لولا تصديق القرآن لها لما امن لها الا قليل لانقطاع وجودها
وعدم احساس الناس بها والمكرم والسنين جمع سنة وهي لغة

قوله ما من نبي الخ عبارة المؤلف الشارح في شرح الهمزية في حديث البخاري ما من الانبيا نبي الا اعطي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة فتامل

الطريقة واسطة لاحاقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه
الكرامة بها انها انبا عن وحي او الهام من الله سبحانه وتعالى واجتهاد حق
مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور الكلي
به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كال
الايضاح الا للمسترشدين اي طالبي الرشاد وهو ضد الغي المخصوص
من بين ساير الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام بجوامع الكلم كما
قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا
قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني
والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذي
لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي الغليل ومما ليس
فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كالولد للفراش
وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش
الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياك وخضرا الدمن المراة الحسنا في
المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا كله خير الخيل في نواصيها
الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن النعم توبة الدال على الخير
كفاعله كل معروف صدقة حبك للشي يعمي ويصم وليس عوض بل حق
خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه
القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف

يان
إياك

الله

[illegible]

المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم
النسا حبايل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق
وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا
اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم
ابعث بالرهبانية والبدعة وروي انه قيل له يا رسول الله اي الاديان
احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحا وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم
ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة
لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى
عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي
الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه
وبقي معناه كحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه
وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
اي كتعين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود
في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا
على بابه فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا الخ اجاب سبحانه وتعالى دعاهم بقوله وقد
فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مرمعا لهما واتى بالصلاة
بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله

والصلاة عليه فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل
وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا وعلى جابر باقي
من السور بالهمز بقية نحو لما وباقي خلافا للحريري بمعنى الجميع من
سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين ثم حدهما
وما بينهما من العموم والخصوص وآل اصله اهل بتصغيره على اهيل
ابدلت هاؤه همزة ثم قلبت الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل
فقلبت
واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل
نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني هاشم والمطلب
كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الفيء والزكاة
دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين
انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسماعيل واسحق
وغيرهما والصالحين وهم القائمون بحقوق الله سبحانه وتعالى
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح لهم
والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله سبحانه
وتعالى منهم آمين اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر
واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها
بها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها
داود عليه الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها
تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس

او

او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وائل
وعليه ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي
واليمين على من انكر وفي اما لغات ليس هذا محل بسطها ولكن اما لما
نابت عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ التقدير مهما
يكن من شيء بعد الحمدلة والتشهد والصلاة والسلام فقد
روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله
امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والا لكان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري
تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد
ورويناه بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر من روى
اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الرا وكسر الواو مشدده
اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا الينا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله
تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى
من حفظ صح
الله عليه وسلم قال اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به
يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف
على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر دينها بعثه الله
يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسير الحفظ بما
ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ
لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم

لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب نسبة ما الا ترى ان المرء
يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب
اليهم لذلك يحشر معهم ولا يعترض على ذلك ايضا بتفسير البخاري احصاها
في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن
حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين
وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع
لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان اصل الحفظ الضبط للشيء ومنعه من الضياع
فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم
يشمله الوعد قيل وان كتبها في غير كتابنا وفيه نظر لانه كما بينها
نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل
البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد
السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين اولئك كنقل المص
هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر
اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون
المنزوع منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله
فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله
انه ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا
مقتضى النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله سبحانه
وتعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سن الله

عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله سبحانه وتعالى منازل
الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد
به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه
وح فالمص ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا
لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل واما تمييز
نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا
كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه
فتامله **تنبيهان** احدهما لا فرق بين من حفظ اربعين
صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها اما في الحلال
والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل
ما يضرهم **ثانيهما** لا شاهد في هذا الحديث لقول الجيلي من
من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد انما
يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك
يحشر في زمرة الفقهاء كما مر ان يحشر في زمرتهم لا يستدعي الان
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه
الرافعي ايضا بان حفظ الشيء غير حفظ الغير قيل وجه ايثاره هذا
العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي رحمه الله تعالى بقوله يا اهل
الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه
وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهما اي بشرط
بلوغ دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين
اقل عدد ربع عشره صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير
ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها

عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي
الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي
زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها
عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا
وفي رواية ابن مسعود وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
اي ابواب الجنة حيث شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة وبين الثانية
يعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد
يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من يحشر في زمرة
الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون
ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية
شافعا وشهيدا وانه يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
فياتيان في الجميع واتفق الحفاظ على انه اي الحديث المذكور حديث
ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفه ابن الجوزي
في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال
ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق
منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما
اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا
معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب
العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه
انه منكر الحديث ولم يرو عنه من وجه يثبت وقال الدارقطني
في علله طرقه كلها ضعيفة والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر

طرقها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف من الحفاظ قول الحافظ ابي
طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها
وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه
المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المص ذكر ابن
الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف
لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف
والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي
وغيره وح فكيف عمل به جمع من الائمة اتعبوا انفسهم في اخراج
الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف
لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب وهذا
ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوه واعتمدوا
بل على ما سيذكره المص من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي
حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
اي فلهم اسوة في ذلك فاول من صنف فيه فيما علمته عبد الله ابن
المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت
عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وربى الناس بعلمه ثم الحسن بن
سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر
الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني
بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء لا الباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار
القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين
السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة

مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد بن محمد الماليني
بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة
من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني
نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور
وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار
مؤتمن ويروى من سعادة ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة الله تعالى
في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المص على هذا التاليف
لتعود بركتها اليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير
الامرين في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولاء الايمة الاعلام وحفاظ
الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب
ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم
وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم
يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير
وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره
وان لم اكن قلته او كما قال واشار المص رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع على
ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع
فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم
ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا
قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو
ابتغا فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة (تقرر)
عليها كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضا ل

اجماعا

اجماعا فليس اعتمادي على هذا الاجماع وحده حتى يرد على الاشكال السابق
بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة
ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها
قال المص وهو الاكثر وفيه ايضا انضر من النضارة وهي الحسن
الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة
النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لارى في وجوه اهل الحديث وعبر
بعضهم باهل العلم نضرة ومعنى لا لهذا الحديث يعني لانه دعوة
اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه
حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني الوجوه
من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر
من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه
فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم
وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى
انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي
عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا
سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام

او عى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة
فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في
الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام
ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى
وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشرطه خلافا لمن
زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى
لا للفظ ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في
الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في فضايل سور او عمل وقبيله
او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة لان العرب كانوا
اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى البعض
ويجالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث
السابقة لجميعها رضي الله عن قاصديها وقد رايت من الراي
جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع
لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها ووسايلها
ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب
الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم
ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحها ولا يرد على قوله وهي اربعون
حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع

من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينافي الكثير كما قيل
به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية
سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على اربعين فعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب
الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع
الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما
من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تانيس
النفس وعدم تنفيرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا
لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه
احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات
موضوعها وهو الامر للوجوب يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي
اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب
وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة لهم لان تلك
الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية
وانما ارادوا بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثيرا
منها قد وصفه العلما بان مدار غالب احكام الاسلام عليه
واستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها
او هو نصف الاسلام او ثلثه ونحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه
الاربعين وصف بهذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها
فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل
فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين مما عرونه

صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الي الثلاثين وزاد عليها
هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما علي
معني واحد وسيتلي عليك في شرح كل منها ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه
كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق
عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد
الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا
حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه
اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون علي الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع
هذه الاربعين العزم في اسانيد هذه الاربعين انها وانه صحيحه
بالمعني الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم
ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها
اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما سياتي
وذكرتها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة
بعد ان علمت صحتها ليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينيذ يكثر حفاظها
ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد بخلوص نية جامعها وحقيقة
التجايه الي الله تعالى ان شا الله تعالى اي بها للتبرك امتثالا لامره تعالى
حيث امر اشرف خلقه صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى
ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت
في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال
فعلت كذا امس ان شا الله ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها
جميعه وبعض المواضع منها كما ذكراول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج
اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل

ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه او اشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيهات وذلك ظاهر لمن تدبره
مستحضرا لما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة علي ذلك ويزيده ايضاحا
ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم
في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون
المعاملات علي وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما
يتم بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية
والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص علي الاول
باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تفسير كل منها
وعلي الله لا علي غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع
وغيره واليه لا الي غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره الحمد
ملكا او استحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الي خلقه
بساير انواعها كما مر وغيره وان وجد له حمد او منه نعمة كما مر فانما
هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه
اي بسبب تفضله ومنته علي من يشا من خلقه التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو صلاح
ما به العبد عند خاتمة عمره فما لهما واحد وان اختلف مفهومهما
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من
كلامه انه يجوز الدعا بها وهو ظاهر اذا اريد بها الحفظ من الذنب
مع جواز وقوع خلافه وهذا الثاني لغير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه
واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض علي الشيخ الاستاذ ابي الحسن

الحديث الأول

الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس عليه

الحديث الأول ابتدابه اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتقاد والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلثماية نفس وقيل سبعماية **عن** سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمه ولم يروه عنه غير التيمي عن **امير المومنين** ولم يروه عنه غير علقمه وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفه خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السريه التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة ولد الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشر امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت نبذة من احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل

الضلالة

الضلالة والابتداع والزندقه واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح **رضي الله عنه قال** دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما مر مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد عدة التواتر في جميع طبقاته **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما** هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتيه وما النافيه فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول ووردها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور انه كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فهو منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيا فيه عما قام

منه

الازيد لانه قدر مشترك بينهما ولخص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة
حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي التصريح بهما
والاجمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول
شارح الانب انها ليست للحصر مطلقا الخبر ما من نبي من الانبيا
الا اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا
ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجا ح
بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه من ان الحصر يكون
اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل
لتميزه عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظ من التغيير
والتبديل التي لم يقدر المعاندون بشي فصارت المعجزات كلها كانها
في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم اي الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن
انما انا بشر مثلكم وانتم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على
بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن
اثرها والحكم في ذلك القراين والسياق فحيث وجد الحصر في
شي مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت
حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت
ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة
الاعمال هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن
حركات النفس واثرها على الافعال ليلا تتناول افعال القلوب
وهي لا تحتاج لنية كما ياتي والفيها للعهد الذهني اي غير العادية
لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو محكي عن جمهور
المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الديون

من الواجبات لان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجامع العلامة الدوري

لان من اراد الثواب عليه يحتاج لنية لا مطلقا المحصول المقصود بوجود كما ياتي
صورته بالنيات بالتشديد جمع نية من نوى قصد واصل نية نوية
ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من نوى ابطا لانه يحتاج في
تصحيحها للنوع ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول
هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت
في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة
القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الشي مقترنا بالفعل اي الاتي الصو
ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل
محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع
والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى هاهنا
واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله
القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما
للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا
بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضو خلافا
لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم
للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما
يعين تقدير الصحة وان الامر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه
لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث
الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبا ده
من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما

ولحنه وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون
عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله عز وجل والمعرفة
والخوف والرجا والنية والقران والاذكار حتى خطبة الجمعة
على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو
توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة
عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما عرف فيلزم ان يكون
الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا غير
عارف به في حاله ولحنه نعم تجب في قراة ومثلها كما هو
ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز الفرض من غيره ولا تجب في التروك
كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب
المنهي وهو حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه
ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لشبه التروك لانها اقرب
اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذا القصد منه التنظيف
والخروج من الصلاة اذ هو ترك ايضا ولا تجب نية توقيت
صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم
اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم
احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك
حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما
لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن
التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف
والعارفين يراد به غالبا تمييز المقصود بالعمل واهل هو لله

عز وجل وحده او غيره او مع غيره فيحتاج بمعنى الارادة وبها عبر
عنها في القران كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض
الدنيا والفرق بينهما انما هو في المعنى السابق عند الفقها ثم
هذا الحديث قد تواتر النقل عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة
فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به
صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال
بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في
الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود
انه نصف العلم ووجهه انه احل اعمال القلب والطاعة
المتعلقة بها وعليه مدارها فهي قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا
في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك
اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين
كما تقرر وقال كثيرون منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او بجوارحه فالنية احسنها وارجحها لانهما تابعان لها صحة
وفسادا او ثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما
ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع
خلافا لمن زعمه ويويد الخبر بينهما خبر ابي يعلى يقول الله سبحانه وتعالى
للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون
ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الامام الشافعي
رضي الله عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به
المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات

متذ...

[Margin note, left:] عبارة الحافظ ... وذكر ... انه صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ... [illegible] ... وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية ... في حال الخطبة ... [illegible]

الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامانه والردة وفي الضحايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وساير
المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها
كالوطي بقصد اقامة السنه او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز
العمد من شبهه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدائن مال مدينه
بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن عند الادا وللقطة للتملك
او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا
للنكاح ولا بقصده اختيارا للفراق ووطي زوجته معتقدا انها
اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه بظن انه
معصوم فيفسق لقصده الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح
لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الصغيرة والكبيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفي عكسه لا اثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت
طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين
لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر نيته عند وجود
الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك
استحضاره بعدما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالستين
بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك
لا ينحصر وانما لامرئ ما اي جزا الذي نوي دون ما لم ينوه
ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها
وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالظهارة

والزكاة

والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال
لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة
الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة
في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة
الزكاة اذا فوضت اليه لانها تابعة ومن ثم لو استنابه غيره في
نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي
للنسك والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي
عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما
الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون
لانهما من وظائف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة
وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له
ومفاد الثانية ان جزا العمل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان
جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي قيل ويوخذ
منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان
سلمنا انه المنوي وحده فلا يؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي
سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان نيته انما تؤثر اذا اقترنت بما
اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل
منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتري
بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاع
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهية تعاطي
الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد

النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كلما قصد
التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا
كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت
فان القصد منهم من الاستيلا على الصيد فيه ودخوله في
حفرهم التي هيوها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه فيه
فلم تنفعهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم
ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم
ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحمل على التحريم ثم لما كان في
تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما
بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب
الباعث على هذا الحديث وهي ما روي وان قال بعض المحدثين
لم ار له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى
ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة
هاجر لاجلها فضرب به المثل في من قصد بذلك فقال فمن كانت
هجرته هي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر
الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة
بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت
دار اسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله عز وجل الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت
اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة
والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سوا مكة وغيرها

وصورة السبب لا تخصص لكونها داخلة قطعا الى الله ورسوله
قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزا
لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا
والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره
والقصر من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه
وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة
قبل الدار الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى
الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير
بينهما يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة
الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة
ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا
من قصدها نظير هو الطهور ماوه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية
ما البحر واما لان ام قيس لم تضم لحبها لها مالا فقصدهما مهاجرها واما لان
السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه
عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك
كان هو غاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزا لفظا
ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة
اليهما اذ من يسعى بخدمة ملك تعظيما له اجل عظما ممن يسعى لينال
كثرة من مادته لا هنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان
العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر
اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرهما يستحلى عند العامة
فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه
العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد

عبارة الحافظ ابن حجر على الصحيح والدنيا في حقيقتها قيل ما على الارض من الهوا والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول اولى لكن يزاد فيه ما قبل قيام الساعة

احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن
خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اعراض الدنيا لا تنحصر
فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه
لا تعدد فيها فاعيد بلفظها تنبيها على ذلك فائدة
العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام
لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من
عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي
الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا
لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الامام الشافعي رضي الله عنه
عند الاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج مع عدم المبطل صح
كما بينت ذلك بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المص في المناسك
نعم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ونيل نحو غنيمة
نقص اجره ولم يبطل الخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم
لهم اجرهم وبه تبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة
المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا محض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا
لله عز وجل ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه
بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون
نحو القراة ففيه الاجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا
فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم رواه اماما
المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه دون
غيره كتابيهما حتى ينتهي بهما في ذلك الايمة الذين عقدوا احدهما
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه

بموحدة

بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد
ابن حنبل ويحيي بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه
مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسا
ولد ببخارى في شوال سنة اربعة وتسعين ومايه ومات ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قرية
على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه
عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
تفل في عينيه او دعا له فابصر ثم لم يزل كتابه في كرب الا فرج
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير
ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا
بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد
سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن
احمد وحرملة وخلايق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا في
صحيحيهما المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث المذكور في
سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب المصنفة بلا شك
ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا
الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم
فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صحح معتبر وسلم عن
المعارضة وقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل
ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللايمة اختلاف طويل في
الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون

التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم
منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني
لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحيته الم الا انه الاصل
وبعض المغاربة لما حكى ونقل ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم عن صح
وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير
مجد اذ لا ارتباط لذلك بالصحة التي فيها الكلام على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه
بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا
اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان
نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل
هما سوا واقوال البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط
والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واسنادها
بحسب الامكان والاشارة لما بينهما مما تعظم فوائده عند اهل الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه
لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه
وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المص
اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة
وغامضة والحافظ ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان
مسلما رام مرام البخاري لكنه لم يضايق نفسه كمضايقته بل لم يبلغ
احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه
الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما
صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي

انفرد

وقف تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الدوري

انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم
فيه اسلم اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم
في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف المسلم وايضا اكثرهم
شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم
وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه
الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على
الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي
هذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم
بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها
وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما غالبا هو
فيما لم يجمع طرقا حالة قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت
الاتصال واقتفى المص اثر امامه الشافعي رضي الله تعا عنه في قوله
بعد كتاب الله تعا المصنفة ليس بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه قال بينما

هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين
فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا
فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها
نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه

نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة ويختص ما يليها في المصدر والجملة الا انها
جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معني الفعل وشذ من قال انها
للتانيث **نحن** ضمير المتكلم المعظم نفسه او معه غيره **عند** ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف الا جر غير من ونحن الملوك للحاضر والغائب
بخلاف لدي تختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم**
تانيث ذو بمعني صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم
فحذف ذلك لوضوح المراد منه علي حد قوله تضوع المسك منها نسيم
الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان ماض غير
متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل
اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا كما قاله الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة اي كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا
ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان
فقال في نحوه وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون
مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف زمان خلافا للزاعمي
ذلك وزعم ابي عبيدة وابي قتيبة زيادتها ليس بشي علي انهما ضعيفان
في علم النحو وزعم انها بمعني قد ليس بشي ايضا واذ وان كانت للمفاجاة
كاذا لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا الا للماضي ولا تدخل علي الجملة الاسمية
وفيها معني الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة
لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو
والليل اذا يغشي اي غاشيا فانها تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية
بينما وبينا يرد علي الحريري زعمه ان بينا لا يتلقي بها ولا باذا خلاف
بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نائم اذ جي بمفاتيح خزائن
الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب**

وقف ... تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة ...

شديد سواد الشعر لا يري بضم التحتية اوله ابلغ من نري بالنون **عليه
اثر السفر** وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما
احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه
ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب
الرايحة عند الدخول للمسجد وعلي نحو العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين
لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب
عمر لبياض للقاري واستحسنه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول
ينبغي ندبه لمحل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه
يوم زينة واظهار النعمة **ولا يعرفه منا احد** لا ينافي انه كان ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه لان ذلك كان
غالبا لا دايما وايضا زاد في الغاية عليهم اذ هيئته هيئة حضري
ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواده سواد الاعرابي جاهل
بالدين لا المام له بالمدينة والالما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما
ما وقع عند احمد عن غير عمر و ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نري
الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتي جلس
الى** قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في
ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعني عند او مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين
يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتي وضع كفيه
علي فخذيه اي جريا علي ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقي عليه الوحي
تنبيها علي انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو
الالتفات لما هو بصدده وللمسول ان لا يعاتبه وان لم يسلك الادب
ظاهرا **ووضع يديه علي فخذيه** اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما

صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه
فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليه
فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد قال
ادنه فما زال يقول ادن مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين
به ثم تخصيص رئيس القوم فان قلت يحتمل انه اراد بتعليم النبي صلى
الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة
الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستيذانه في القرب منه
وان جلس للناس وتكريره تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل
من المسجد مرتفع لضرورة التعليم وغيره قلت وجواز بنا مصطبة
من المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل به تضييق وقال يا محمد الاسل
قد يشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول يستشكل
بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم
حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحب به
رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في
هذا الخطاب على انه يحتمل انه حرمت ذلك انما عرفت بعد فلا اشكال
ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد النعمة عليهم فناداه بما كان اصل
يناديه به اجلاف العرب وفيه ايضا ان العالم والكبير يدعى باسمه ولو من المتعلم الاعراب
ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولو كان على سبيل الوضع من قدره فالمخالفة
ما اغنيه عن التنديد لا وليس الالقاب العظيمة اخبرني عن الاسلام
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة
وقيل وهي اولى لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون الايتان
اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما
سال عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما يأتي
ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقائق والماهيات لغة
ولما كان الايمان ثم يعلموا ما عندهم اعاد لفظه في الجواب ح
لبيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن راى ان جبريل
انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لانه لم يصح
عن احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له
عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان
السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه
اشارة الى انه للسوال عن صفة وغيره ان يحمل على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل للمفتي
ايجوز له كذا فاشار بما يشار به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز
الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال
الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان تحقيقه
من التفصيل لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره انه يحمل التشهد
على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
لم يكن مسلما وتوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث
وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع تعبد بلفظ
اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت على اشهد
في افادة مطلق العلم الا ان الشهادة اخص فكل شهادة علم اصل
ولا ينعكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى عكس

بقوله الاخر ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه بقوله
ولم يعلق لان حمل اشهد علي يقوله عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة
تسمي كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول علي اشهد قرينة
عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني علي المسامحة
غالبا ثم اقتضي تضييق طرقه والاقتصار فيه علي الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضي توسعة
طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان
يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشي بامنت
وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او
ربي ثم ياتي بالشهادة الاخري فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من
الوارد نظرا للمعني دون اللفظ فالاولي الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح
لانه وجد فيه اللفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناه فعلم انه لم يتعبد وا
هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله باري او رحمن او رازق وبدل انه
محيي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في
السما دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد
او ابو القاسم وبدل الا غير وسوا وعدا وبدل رسول نبي وللبعض
ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد ومرادفها مطلقا كما علم وانه
يشترط ترتيبها وان لم يقتضه الوارد مثلا فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية
وان احسنها وانه لابد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا
لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط
زيادة عليها وهي البراة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان
انكر اصل رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب

اشترط

اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام
والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراة من التشبيه
بالايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم بنفيه **ونقيم الصلاة**
معطوف علي نشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا
وكانه نظر الي انه يكفي في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما
وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر
في الحديث فكان عطف ما بعد ان نشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولي
اي ناتي بها محافظا علي اركانها وشروطها او علي مكملاتها او يداوم عليها
فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار
والتشمير والنهوض وحمله علي نقوم اليها او نقوم لها من الاقامة لغة
الاذان بعيد لغة ومعني وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا
اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة
الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراوها علي قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل
موجودا ووجوب قطعها او تركها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت
خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه
لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها واو ولختار بعض
المحققين انها ماخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر يفترق من
عند عجب الذنب ويمتد عنه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما
الصلوان فاذا ركع المصلي انحني صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني
خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعني
الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي لعلاقة تشبه الداعي في تخشعه
ورغبته بالمصلي **ونوتي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا

وهي الأنعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة لختيار او النقدان وزكاة
الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في غير
علم الفرائض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة
لمن اعتقده وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا
اسم للمخرج من المال ولانها مما يوخذ من نماء ببلوغه النصاب او
لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير اولانه يطهرها
من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
اوانه بركة ولشهده بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر
لانها من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم من الصوم وهو لغة الامساك ك
وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا
وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير
الله تعالى لانه من اسمائه تعالى ويردها الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف
واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزم به
الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المص ونازعه بعض الشراح من المالكية
بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل وان لم
يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق
اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على ان اللغات غير توقيفية
والاصح خلافه وتحج البيت اي تقصده بنسك حج او عمرة اذ هي
واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه
محتمل لتقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في رواية وتعتمر
وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي

ان استطعت اليه سبيلا ابطريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما
المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل
في الاية لكن ضعفه اخرون فلا حج على عاجز عن مؤنته او مؤنة من تلزمه
مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيدتا بالاستطاعة في الحج مع ان
ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره
او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اولان ايضا فقدها في نحو
الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه
بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يساله ويصدقه
اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على
خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به
انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال
ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه
يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا
وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما وترادفا انما هو بناء على
معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع استسلام الباطن بدون
الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان
لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال
فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل

لافاعل والا لجامصدره فما لاوهمزته للتعديه كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيروره كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويتضمن معني اعترف واقر فيعدي بالبا كما باتي واذعن وقيل فيعدي باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله وادعانه لما علم بالضروره انه من دين محمد صلي الله عليه وسلم كما ياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكه والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسي والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتي ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معني قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكه والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت باسمه وبعينه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم نعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهي ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتي يكون انكاره كفرا ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتي يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريديه وقيل اشترط لذلك ان ينضم اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثه وهذا مذهب الخوارج فلا صغيره عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه علي وجه التكميل لا الركنيه وهو مذهب المحدثين لانه صلي الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبه الاتيين بما فيهما وما يروي ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مومن والا فمخلد في النار وهو مذهب الكراميه وفي المعني ليس بينهم كبير خلاف لانا نوافقهم علي ما بعد ثم وقيل تصديق

بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعره لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزا من مفهوم الايمان لكن التصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدره بخبر حتي يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب علي القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخره التي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنه من المحدثين والفقها والمتكلمين علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع علي ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعره وبعض محققي الحنفيه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب فلو لم يحصل منه التلفظ بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال الكفر القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بتجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نبحث عن باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضيه ذلك الحكم علي الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنه علي القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر علي اشتراط ترك

العناد بان يعتقد انه متى طولب به فامتنع كفر عنادا كالو سجد لصنم
او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم
بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه
ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا الايمان
عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا
نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم
وما جا به قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية
والعلم بتصديق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل
قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام
النفس الاستسلام الباطني والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة
ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة جعلناها شرطا او
ركنا ومن ضم الاستسلام لها للامن من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق
التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي
الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفى بذلك العلم القهري بل
لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام

الباطني بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن استحصاله
بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام
والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري
واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام
لغة هو الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق
بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما
متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان التصديق قبول للنفس مغاير للمعرفة وان شاعها
اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست
فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزءان
لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره ولاجرا احكامه شرعا والثاني
هو الراجح لان الاول يلزم منه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي
والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل بل الدليل على خلافه
لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه
عن معناه اللغوي ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه
بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تومن بالله فسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله
ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع فيه في انه لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما
مر فهو تصديق خاص بالمعنى اللغوي وانتفاوه بانتفا المعرفة
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين
له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا

النبوة تمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق وجنا به
نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى كقتله لا يدل على انتفا التصديق
به من اصله كما ظنه بعض الايمة بل على ان ما عنده من التصديق غير
منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه من سعادة الابد وعلى ضده شقاوته
وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور
بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا للمقول او امره ونواهيه
الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهما فريقا الاشعرية
والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما
عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ
وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة
بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفا الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حنكه حلقه وغير ذلك مما ذكرته
في كتابي الاتي واذ ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد
من بيان لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده
السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل
هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين
السنة فلنكتف بالاجمال فهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اطلاقا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فيما لاحظ منها

بعد

بصيرته بان يجذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة
ينتفي بجحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينتفي بجحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا

بيان الاستسلام

فالذي ينفي الاستسلام ساير الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا
حافلا لا يستغني عنه سميته بالاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه
اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا
بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الزنا ووطي الحايض
وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره
في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحائض بل حرمة
ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر
فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مقتض لجهل

بيان مكفر

تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه فهو مكفر ايضا
فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة قلت نعم
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف
غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم
فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر
على جحده اعتمادا لمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت

من الدين بالضرورة الايمان **بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات
بصفاتها وافعالها وبتقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله
ككونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية
يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة
عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورته في قلب ولا دماغ وانما هي صفة
تتميز بها الاشيا وتتعلق بكل جزي كان او هو كاين قبل وجوده بعلم
واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع
الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره
والكل بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا احدقة تعالى الله
عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري بطلاقتنا من الخرس
الباطن ومع عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف
وانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تغير وصفاته
ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك
احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به
كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه
وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن
الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها
وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع
لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود
مفتقر اليه في وجوده وبقايه وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله انه

تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود
لذاته متوحد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة
لانه هو الذي اوجدهم من العدم وهي الالوهية والقدرة والتفاخر بالخلق والقدرة
لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان
من خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت
الذي اوجد فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته**
جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي
الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك
والتاء لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبراة
من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم
عباد الله لا كما زعم المشركون من انهم الهة مكرمون لا كما زعمت اليهود
من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله
بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع **وكتبه** اي بان كلام الله تعالى الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن
الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح
او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مايه كتاب واربعة كتب
انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة
على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه
ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا

بيان
حادثة

لعلها تمامي الاية

بيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه
تعالى نزههم عن كل وصم ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل
النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان
لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب
ان للسيد ان يخاطب عبده بما يشا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة
غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليل فاذا انهم
المعصومين لان كونهم معصومين بالاولى واليوم الاخر وهو من
الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا
يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار كما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه
وفي رواية والبعث الاخر وصفه بالاخر اما تاكيدا كامس الدابر او احترازا
عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فينا
فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا
للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية
لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله تعالى في الازل لا بد من وقوعه وما لم
يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى انا كل شي خلقناه
بقدر بنصبه كل كما اجمع عليه السبعة وح فنعته نص على عموم الخلق
اذ تقديره ح انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى
اذ تقديره ح انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما يشاوونه الا ان يشا الله

... والله خلقكم وما تعملون

و

ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
ولخبر كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعري ارادته الازلية
المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص
وتقدير معين في ذواتها وافعالها او القضا علمه اولا بالاشيا على ما هي
عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من خلقه
فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم
اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير
ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال
مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى تكليف ما لا يطاق ومن ثم قال
بعض العلما يجب السكوت عن كيفية في صفاته وعن لم في افعاله والعلم
ان الايمان واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه
سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان افعال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما
انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم
ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون
ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد
وغيرهما قال صدقت قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له
تبري ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم تكفيرهم لتعارض
شبههم فلم نوع عنه انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في العقايد
بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى يوجب

بمعنى علمه

قوله غلاتهم اي اشدهم كفراه

... تكفير القاطعين

بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف
ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة
مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى
وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى ولخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه
جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة بجاهله
تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بالله تعالى قديم ازلي قادر
موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق المختلق اي المفترى
ومدعي ذلك كان اجماعا نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة
الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس
ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
غير قادر على فعل عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على
مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس
فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب سبحانه ويقوي
القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم فرقوا ابيد عنهم
هذه اجماع متقدمي الايمة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم
الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر لا يشترط ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي فيه اعتقاد
جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وعامة الفقها
صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة ابي الحسن الاشعري كذب عليه
كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال ان يره مقلدا في الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى

وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا نقلا اذ هو ان يسمع من
نشا بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير
شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا
وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بانه لم يجوز نقيض ما اخبروا به
فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود
لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي
بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه ح لا يثقة به اذ لو
عرضت له شبهة فات ونفي مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال
لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف
العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم
اسلم بترديد النظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره حتى
ينظر بالعقل في ذلك نحو هذا الجزم بعد وقوع الاستدلال منهم لاستحالته
حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه
المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قيل
والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم خير من فهم عن الله
عز وجل واخذ عن رسوله وتبليغ الشريعة واتباع السنة وطريقته
واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها
المتاخرون ولم يخض في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي
وغيره في الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها بل يحرم عليهم
ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم

تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك
احدهما من الاخر وان اختلفا المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا
ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما
شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل
على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية
فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره التفسيرين
انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا
الله ورسوله الخ الدال على ان معهم من الايمان ما تقبل به اعمالهم وح يوخذ من
الاية انه يجوز نفي الايمان عمن نقص ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن فيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان
من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن
ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه
بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر
منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف الايمان وحيث ورد ما يدل
على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان
الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على
ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام
علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار
اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما
كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث
وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا لا قال هي شهادة ان لا اله الا الله

وان

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم ففسر
فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد
منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما
المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشارح هنا مما لا طائل تحته لكثرة ومنه الاضطراب
في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه
لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد
يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها شعبة اي خصلة ه
اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى
من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان
وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن
ماجه ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتومن
بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا
كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه
الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها يندفع كثير من الاشكال الناشي
من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تومن
بالله الخ فيه تعريف الشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق
لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان معناها
لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان
الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية

زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة بها صيرتها موضوعا شرعا اولا
وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيهما بالتخصيص
كالاسلام والايمان لانهما يعني لغة انقياد وتصديق مخصوص فهو
نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصها عرفهم
بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر
والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها لان الله سبحانه
وتعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسماها اول اختلاف
وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين
ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر
فيخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان
وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى
في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة
امام الحرمين واخرون قال المص رحمه الله تعالى وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما
جمهور الاشاعرة قال المص وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر
الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان لحظت في مفهومه
قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير
بضم طاعة ولا معصية الخ ورد بان القايلين بعدم ذلك يعترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق
لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين
اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا

ليس

ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره والخارج عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة
وضعف بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة
هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره وتوالي اشخاصه اذ
هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود
الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا عليهم الصلاة والسلام
ويشاركهم اكابر المومنين في نوع منه فيثبت لهم اعداد من الايمان
لا تثبت لغيرهم ونقصه بضد ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة
في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم زيادة قوته فلا
خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان
بهذا الامر المعين وانما الخلاف في ان هذا المعين هل هو داخل
في التفاوت قال المص رحمه الله تعالى قال محققوا اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته
وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص
التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة
ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان
جبريل وميكايل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة
قوته فالخلاف ثابت لا يقال يعتبر في الايمان انه لا يتحقق بدون القطع
وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة

والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قاطع
لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو موول بامور احسنها ما قال العز ابن
عبد السلام انه قاطع بالاحيا عن دليل لكنه اشتاق الى مشاهدة ذلك
كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في
غاية النضرة والحضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا
تطمين الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك
الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة
صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه تعالى ليس بمخلوق كما ان قاري انه بصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد
بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار
باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله سبحانه وتعالى وايضا فقد
قال الفقها لا يكون المقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل
متكلم واتى كلامه اجزا من القران فقد قام به ما ليس بمخلوق في معاني كلامه سبحانه
وتعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد
به قراة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام
بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه
لما يقراه فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما
يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك
الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القران
وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته سبحانه وتعالى وليست هو

بيان بكلامه

بيان صورة

مطلب القراة مع الفهم والتدبر يحدث بها في نفس القارئ صور معاني لفظ القران وغاية هذا المعنى الدالة على المعنى القايم بالذات المقدس تبارك وتعالى فافهم

للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما
اذ هو مدلول الفعل القاري صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري
هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا الكلام بدليل ان القايم بقاري
اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه سبحانه وتعالى طلب ذلك قبل
وهنا ينافيه قولهم القراة وهي اصوات القاري حادثة لوجودها تارة
وعدمها اخرى والمقرو بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع
المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه المعنى القايم بنفس الانسان لان المحفوظ
مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما
يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقرو والمذكور حالا في قلب
ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرو والمعلوم بالقراة والمكتوب المفهوم
من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس
فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته سبحانه وتعالى
وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه سبحانه
وتعالى في قلب او لسان او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق
الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم
ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث
ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان الايمان ح ما دل عليه وصفه
تعالى بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته
سبحانه وتعالى وليس تصديقنا هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي
حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف
في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
او ما دل عليه وصفه سبحانه وتعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا

تتمة

تنبيه

الثالث منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شا الله وانما
يقال انا مومن حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والشافعيه والمالكيه والحنابلة ومن المتكلمين الاشعريه
والكلابيه وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا
المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شا الله تعالى وعن
الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في
الحال ومن ثم قال ان شا الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد
بان شا الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن ياتي بان شا الله شاكا في
ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاه على
الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثنا فيه الا
التبرك اتباعا لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشا الله فانه يعم طلب الاستثنا حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه
في لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله مع ان خبره سبحانه وتعالى قطعي الصدق
تعليما وتاديبا لعباده في صرفه الامور كلها الى مشيته ووجه ربطه
بالمشيه ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم
وهو امر مستقبل فصح ربطه لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا
من سو الخاتمة واما توجيه منعه بان تركها ابعد عن التهمة بعدم الجزم
في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت
النفس التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثنا   نفسه
بتردد في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القراين
القطعيه بانتفايها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد التبرك كما مر على انه لو فرض
انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا

لان

لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين الاحوال
الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغما والجنون
والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقا نحو النكاح وساير
العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد
الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وان الله لمع المحسنين والله يحب المحسنين هل جزا الاحسان الا
الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظم
ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا اتقنته
وكملته متعديا بنفسه من حسن كذا او بحرف الجر كاحسنت اليه اذا
فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى
اتقان العبادات بادايها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله
تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد من عبد اطاع والتعبد النسك او العبودية الخضوع
والذل الله كانك تراه وهذا من جوامع كلمه لانه جمع مع وجازته   ٣ الكلام
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخشوع والخضوع وغيرهما في جميع
الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما الملاحظ انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين
ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه
والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى
مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن
تراه فانه يراك مشير الى انه ينبغي للعبد ان يكون حالة مع فرض

عدم عيانه لربه سبحانه وتعالى هو مع عيانه لانه سبحانه وتعالى مطلع عليه
في الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي
له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع
الله وعلمه وشهوده عظم كماله وباهر جلاله سبحانه وتعالى وقد ندب
اهل الحقايق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه منهم لا يقدم
على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه
كضعيف بين يدي جبار فانه يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب
بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله وخشيته سبحانه وتعالى ومن ثم
عبر بها عن العلم في خبر انا اخشاكم لله كانك تراه مجازا عن المسبب
باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما
بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان
لا يوجد بخلاف الثاني فانه سبحانه وتعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا
على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين
يدي الحق بمرءى منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته
والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكلف به فكلف
به ولا يلزم من نظر الله سبحانه وتعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك
فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس استئنافا وان تتابع على ذلك
المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله
فان العبد اذا امر بمراقبة الله سبحانه وتعالى في عبادته واستحضار قربه
منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين على ذلك بايمانه بان الله تعالى
مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل

الذي

الذي هو مقام الشهود الاكمل الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية
على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها
شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى
وان صح الان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قايله
بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على رؤيته سبحانه
وتعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر
لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى عليه
الصلاة والسلام ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى لان
ذلك جهل بالله سبحانه وتعالى وبما يجب له ويستحيل عليه سبحانه وتعالى والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما
صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف
المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بالرأي العاطل
الفاسد ونعوذ بالله سبحانه وتعالى من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن
الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام
بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفا
ومن ثم قال سبحانه وتعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا
ثم اتقوا واحسنوا فشرط فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى
لان جبريل اتى في سواله باسم هي الاسلام وتاليه فاجيب بمسماتهما
ولو اتحد لعلمها جبريل من علمه باسمايها وهذه مسيلة طويلة الذيل وليس للخلاف
فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليل سبح اسم
ربك ان جعلنا اسم ربك غير صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب
تنزيه الاسم كما يجب تنزيه المسمى وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح
ان اسما الله سبحانه وتعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الا بما صح

الشارع انه من اصحابه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بقوة بعد قوله بغلام
اسمه يحيى اي بابنه الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع
للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى الموضوع له الاسم والتسمية الوضع والمسمي
بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ
فهم ذلك المعنى فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم
القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول زمنه فانها تقوم بغتة
في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة
ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة من زمن غير معين ولا محدود
وفي اصطلاح الموقتين وغيرهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها
ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسألونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيحين مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وفي رواية اوتيت
مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم
وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل
به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها
على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا
العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن اماراتها بفتح
الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي شروطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي
امارتها قال ان تلد الامة اي القن وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي
دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية
ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا
كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد

الـ

وقعت تعاليق على طلبة العلم بالازهر بحاشية العلامة الدوري

السرية بنتها او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا
على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد
الزمان حتى تشتري الامة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة
غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل
ويتصور هنا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او
زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا
اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك
فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن
او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة بعلها وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون
الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي علامة للساعة
حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فلا فيه
اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها الملتزم لملكها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولد لها ففيه اشارة الى منع
بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق
العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت
ابراهيم اعتقها ولدها قيل تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار
تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل
له برجله العراة جمع عار وهو من لا شي على جسده وفي رواية الجفاة اي
الخدمة وال وان احتمل الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه

بلاد الفتوح

وسيدها صح

وان كل احد لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهود عند المخاطبين او للتعريف
الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل من عال اذا افتقر ومنه ووجدك
عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا
على رعاة بضم اوله وهاء آخره مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو
من الجموع التي يفرق بينها وبين واحده بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع
بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز وفي رواية للبخاري
رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود والصرف
وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للبهم
وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء من
ثم قيل رواية الشاء انسب بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر
وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة
لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء
ابلغ فان **قلت** القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين — رعاء الشاء
قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل فحفظ
راو الاول واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية عن كون
الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رأيت اهل البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر
والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام املهم فتفرق همهم الى تشديد
المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل بأي المثاني فذلك من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع
ابن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرائط الساعة ان توضع
الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم
نوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم

في

في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم
عدموها ومن ثم قال الله تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل
فيه دليل على كراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد
الكراهة ان سلمت بالبناء لا بهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة
لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل
شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل واخرج
الطبراني كل بناء واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال
واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة
اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي
واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر ومع ان لها
امارات اخر صغارا وكبارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل
من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة
تحذير الحاضرين وغيرهم عنهما لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من
تعاطى شيا منهما فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه
لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له **ثم**
انطلق اي جبريل **فلبث زمنا مليا** بتشديد الياء اي كثيرا
من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي اليسار وفي رواية
فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية ابي داود والترمذي وغيرهما
انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد بينا فيه خبر

ابي هريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيا فقال هذا جبريل ويجاب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل
كان قد قام فاخبره به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه
ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوايد العلم وغرايبه ووقايع
طلبا لتفهيمهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن
ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من مزيد الادب معه صلى الله
عليه وسلم ورد العلم اليه قال فانه جبريل اسم عجمي سرياني قيل معناه عبد الله
احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه
روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية فكان يظهر في صورة
دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي
ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية قالوا فاذا قدر على ذلك وهو
مخلوق فالله سبحانه وتعالى اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او
بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه
ماهية لطيفة والجواب ان البرهان قاطع باستحالة الحلول
والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم
نوراني في غاية اللطافة فيقبل لذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور
والله سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها كما مر وكونه سبحانه وتعالى يرى
ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على
كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت
عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري ساعة
انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي اخرة
حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه

وما

وما عرفته حتى ولى اتاكم ليعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه مجاز
والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع
الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا
بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على
هذا الفرد بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول
الكتاب ان للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضاره قيل
وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل
فيما زجرهم كراهة لما قد ينفع من سوال تعنتا او تجهيل فالحوا فزجرهم
فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل اليهم
من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد
ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري
فيه عن عمر شيا وانما اخرجه هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث
متفق على عظم موقعه وكثرة فوايده لاشتماله على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والتحفظ عن افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا فحقيق بان
يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم
قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا
باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا
فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل
اية وحديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص
او المراقبة او نحو ذلك الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن

بن الخطاب

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اشار به الى انه ينبغي لمن ذكر صحابيا
ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت
له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله تعالى وجهه وولد قبل
البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل
قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى
الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم
ثم لم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك
قيامه بعد قال جابر ما منا الا من قد نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه
واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة
سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرف ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال
من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل
وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات
عن ست وثمانين سنة في الاسلام وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك
سفيه مسلط فوجد ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف
ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده قال من
الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال
لانك الذي امرت به فامر ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية
فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الفي حديث وستمائة وثلاثين حديثا اتفق الشيخان منها

وفقه الله تعالى ... طلبة العلم بالازهر ... العلامة ...

على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته
المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة
محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية
واثبات البنا له استعارة ترشيحية على دعائم او اركان خمس وهي
خصاله المذكورة وقيل المراد القواعد ولذا لم يلحقها التا ولو اريد الاركان
لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا كخبر اربعة
اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر
كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي
صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس صفا اصوب من تقديره مضافا
لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم
وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره
مع ما بعده بدلا من خمس فهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي
احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر
كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها يبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه
ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلا شي فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال
كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك
واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى عليه
الصلاة والسلام اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة
فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه

انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية البخاري تعليقا ايمان
بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان يعبد الله ويكفر بما دونه وفي اخرى على
ان توحد قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى
ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه
غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا لخصوصية لفظ
الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا رسول الله
من الكلام عليها في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل
باعادته واقام الصلاة اصله اقامة حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده
كما وقع في القرآن وايتاء الزكوة الى اهلها فحذفه للعلم به ورتبت هذه
الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل فالافضل والاوكد
فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة
انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة
حرم تقديمها ووجب اعطاؤه لخذلان اجابتهم لاخراجها عن وقتها اذا عارضها
انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها
ممكن بالقضاء لخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت
وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت
العبادة اما بدنية محضة كالصلاة واما مالية كالزكاة واما مركبة منهما
كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان

كذا في نسخة ... في ... صحيحه

قوله تعالى يعلي طلبة العلم بكمال صحة جلالة العلامة الدوري

وحج البيت قيل الاولى حذفه لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال التقديم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال
المص رحمه الله تعالى والاظهر والله سبحانه وتعالى اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا
على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد
على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه
بل بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح
محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى
مقابل الاصح انما انكرت لان رمضان فرض في شعبان في السنة
الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتب ذكرهما لترتيبهما فرضا
وفي رواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى
فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف
لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال
احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في
الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا القليل وهو باطل
لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى
ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكار احتمال
التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه
في القرآن صريحا واحتمالا الاخر فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء

واما الصلاة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان [illegible] المسجد الحرام الى المسجد الاقصى [illegible] في عالم الارواح [illegible] الى الغيب [illegible] ومن الغيب الى [illegible] الانوار [illegible] العالم [illegible] ان يرجع [illegible] تعالى [illegible] اصحابه وان [illegible] الصلاة التي هي معراج المومن [illegible] بالاركان [illegible] والسجود [illegible] ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] وعلى عباد الله الصالحين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] من الخواص والعوام

اذا الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس المنتفث
وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الايه فيها تقديم وتاخير لا تقتضيه نظمها ان السفر
والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاه او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضي او علي سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظاهرون من
نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود
ايضا في الكفاره فيوخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات
من بين يديه ومن خلفه الايه فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق
قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران فكيف يبعد
ان يكون في غيره علي انه جا في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين
ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له علي رواية الرفع ونحو ذلك كثير
فاراد الامام النووي رحمه الله تعالى سد باب تعدد سنده ويحيل
رده فحذر رحمه من هذا الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية
السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو
ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة
وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادي الى الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ها هنا قال لنا يحتمل ان فيها
تقديما وتاخيرا وطرق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة
هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح تجويز ابن الصلاح
لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه
من الايات اما يتعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينه

كالرابع

كالرابع للاستغنا عنها بجعل من تبعيضيه في من امر الله علي ان المعني ايضا والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعني بدون ذلك التاويل
والخامسة لان حكم البنتين علم بالاولي بالقياس علي الاختين واما
غير جايزة لان نظمها اقتضي شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي
وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف رحمه
الله تعالى ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال
للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهذه اولي من جواب
ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي
صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولي من الغا احدهما واستفيد من بني
الاسلام علي ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه
ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي
الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة
اخري كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاه وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما
فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البناء ويدخل في
الفسق لا في الكفر الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم
بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة وخالف الامام احمد واخرون
فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال علي
اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفه
ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفه من اصحابه
وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان في حديث جبريل السابق
فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام علي حقيقة الاسلام

مطلب مذهب الامام احمد واخرين
ان تارك الصلاة يكفر وان لم يجحد

اي بعد الشهادتين

والايمان اذ من اتى بها مومن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى
مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان
الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية
وهي لشهرتها غنية عن ذكرها رواه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا
ومسلم في الايمان ودج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد
الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه
وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا
اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل
ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث
ابن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سببه انه مر به سادس عم
صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام
هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل
فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر رضي
الله تعالى عنه ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم
الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى
الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه
فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه
ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا
قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
رضي الله تعالى عنهم بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة

وقال

وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها
ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع
ولما ضحك الصحابة رضي الله تعالى عنهم من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم
لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا الكوفة ومالها خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه وصدرا من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم
رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع
وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصائه له بذلك
لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما روي له ثمانمائة حديث وثمانية
واربعون اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري بواحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انبا لنا خبرا حادثا
وهذا اصله ثم استعمله المحدثون من ان حدثنا لهم لما سمع من الشيخ
واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطا بق
للواقع المصدوق فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله سبحانه
وتعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب وارى عرشا
على الما قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى
الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى
احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار
اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف

المضمومة كوجوه واوجه فانه مقيس وفي المكسورة كوسادة واسادة فانه
قيل سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه
وهو الما الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه
نطفة اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه في الرحم فيتخمر حتى يتهيا
للخلق او متفرقة لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية
الدافعة متفرقا فيجمعه الله سبحانه وتعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة
ودليله انه جا في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي
حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
سبحانه وتعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل شعر وظفر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده بسند
على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى
اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها
فاذا كان يوم السابع جمعه الله سبحانه وتعالى ثم احضره كل عرق له دون
ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه
وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم
عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة
علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما
ثم عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي
قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون يوما
ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة يرسل اليه الملك اي الموكل
بالرحم كما ياتي وظاهره ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر

في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب
اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي
اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله سبحانه وتعالى
ان يخلق شيا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين ان الله سبحانه وتعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب
نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع بينها العلما بان للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول في وقت النطفة يا رب هذه نطفة
وكذا في الاخيرين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله
والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة
وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي
فيه ثم له تصرف اخر بالتصوير المتكرر والمختلف باختلاف
الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك
في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح
في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة فينفخ
فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله سبحانه وتعالى
كما والخلاف في حقيقته طويل ولفظه مشترك بين عدة معان
قال القاضي عياض في اقرو المص وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
تشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال الله سبحانه وتعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي
بنفخ الروح فيه وذلك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان

الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصوير في
زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة
وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية
المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره
عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في
الاية المذكورة لما ذكره وح يمكن ان نجمع بانه عقب الاربعين الاولى
يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة
او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظم او نحوه
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به من ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى
ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية
لم ما يشهد للجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب ذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول
يا رب رزقه فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب

الاربعين الاولى فان حملنا خلقها هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة
على تمامه امكن على ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني
ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمع من حيث قال
بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة
اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها
للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث
بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك
تصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في
بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي
ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطبا المصرحين
بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يصور
من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدي الخطوط والنقط
بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ
الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا ويتنحى بعضها
عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام
ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل
مدة يتصور فيها الذكر ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير
الجنين خمسة وثلاثون يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير
ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين يطلع عليه في الاربعين
الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الاربعين
الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره
وفي رواية في سند السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما

وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون
يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة **تنبيه** قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق
فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان بطنها ام لا لتحقق
الحمل عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان
بطنها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به
الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال
والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان
الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك
فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة
لكن كما استنبط الفقهاء من القران اية وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل الحمل ستة
اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ لستة اشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر
مما مر ولما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا نعرف مدته ولانها
تختلف باختلاف الاولاد فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة
ثابتة بيقين فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل
احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف
هنا ولذلك مزيد تكرير في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها
بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان النفخ لا يكون الا
بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح
بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف

قال

قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لكن في اسناده نظر لكن اخذ به الامام احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين
في الجوف في قليل عقبه قرينة غالبة لذلك النفخ قبل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل تتبين براءة الرحم
والعشرة احتياطا وان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى
يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخة الروح فيه انه سبب لخلق
الحياة عنده لا انه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه
وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس منه بل باحداث الله سبحانه وتعالى
فهو معروف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيهما مجازية لانه الموفي
التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم
ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا ككبار المخلوقات في اسرع من لحظة انما
امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا
قول لانه مجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور يمكن
ان يقال فيه حكمة ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما
في ستة ايام وهي تعليمه سبحانه وتعالى لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته
اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج
نظير حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور
الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على
نظير هذا المنوال والا كان رجحانه متمنيا خابطا خبط عشواء
ويؤخذ من ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة

مطلب المراد بقوله كن سرعة الايجاد لا المراد

وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم
يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالتصريح في ذلك لكن في
روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبعد الخ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف
احوال الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب
له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض حمـ
وان اوهم المصر ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته
لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين
المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها يكون مرتين مرة في
السماء ومرة اخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة
وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة والمراد
ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس
الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام
انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه فيقول الله سبحانه وتعالى
ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي
لان الزايد على تلك الاربع اخبر به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب
بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع
ولعل رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة
هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا
للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا

اعلم

او

انمح

اوفاسدا وفي رواية حذيفة وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف
اي هو شقي او سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره
بانفاذه وكتابته والا فقضا الله سبحانه وتعالى وعلمه وارادته لمثل ذلك سابق
في الازل لعقمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كلكل ما هو لاق يكون
بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني
الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد
ذكر جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل
وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما
المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها
فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل هل هو شقي او سعيد فمن تلك
الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب
اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى
ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان
ذلك لا يطلع عليه غير الله سبحانه وتعالى فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا
جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب
مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان
قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها
علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكاف وسميت
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل
صيرورتها علقة انها لا يدار على القايها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها
امية الولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب
الى القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة

عبارة النووي في شرحه هنا
وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها الملك بكفه فقال اي رب
مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة قذفها في الرحم دما
ولم تكن نسمة وان قال مخلقة
قال الملك اي رب ذكر ام انثى
شقي ام سعيد ما الرزق وما الاجل
وباي ارض تموت فيقال له اذهب
الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل
ذلك فيذهب فيجدها في ام
الكتاب فينسخها فلا يزال معه
الى اخر صفته هـ فتامل

لايجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا
ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى
تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم تنفخ فيه الروح كالعزل
ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل التسبب الى منع الانعقاد
فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط
العلقة قول المالكية تثبت بها الاستيلاد فا داروا عليها حكم الولد به وهو مستلزم
لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد
عندنا الا ان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا يمنع حرمة اسقاطها
لما قررته عند انقضا العدة بها انما تقول لي وهو يغلب على الظن لحرفا ان
صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم
يشككن فيه انقضت به العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاء
صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو
متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما
لم يظهر فيه التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية
الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى تنقضي به
العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد الا بوضع
الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر
او قامت قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في اولات الاحمال
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه
سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك يولد لغة ولا عرفا
فلا تثبت امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم
لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا مراعاة

على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف اهـ ومنع تسمية ولدا لغة
وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا سمي عرفا
بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في
العدة وقال علي كرم الله تعالى وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة
المذكورة اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة والعظام
ثم كسوة اللحم ثم انشاؤها خلقا اخر فوالذي لا اله غيره فيه
الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض كالتاكيد او ترهيب او
تعجب او تحث كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد النبي
لمناسبة المقام فانه سبحانه وتعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنها فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان
هذا المحلوف عليه ملخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ولحاديثه
كحديث محاجة ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام وحديث كل ميسر لما
خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه
لتلك الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده
ذراع فيسبق عليه الكتاب اي الكتاب المكتوب له في بطن امه مستندا الى
سابق العلم الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من تحقق السعادة والشقاوة عند نفخ الروح فيه
مطابقين لما في العلم الازلي ليبان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة
بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرت بها من حيث كونها علامة
كما سياتي بسطه اما الكفرة فيكون دخوله خلود واما العصبة فيكون دخوله تطهير

قوله

عنده

قوله بالرفع فيه نظر لان ما لا نافية ولا كافة ولا نظرا[?] ... حتى ثلاثة امور ان يكون الفعل بعد ... او فالا[?] وان يكون حالا ... وان يكون سببا عما قبلها ... انه قال الطيبي ... يكون ...

قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي
والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له
السعادة صرف الله سبحانه وتعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه
وفي بعض روايات هذا الحديث فانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها
وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر
لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة
الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه
المستند الى سابق العلم بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه لما اشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه سبحانه وتعالى في خلقه
اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية
واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في
الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو قوله تعالى وكذلك زينا لكل امة
عملهم ونقلب افئدتهم وابصارهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليه الحديث انه سبحانه وتعالى خلق الخلق
وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكونون عليه بحسب مقتضى طباعهم
المركبة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لجاز
في ذلك ما هو تاغير فيهم لكنه سبحانه وتعالى عادل في حكمه حكيم في عدله

والحكمة

والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من بعض العقول فلو عذب
بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى
ظهر بتركه معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله
صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح
انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة
لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول
عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق
في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند
الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة
الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشي مبني على ذلك الشي فحقيقة
السعادة او الشقاوة مبنية على سابق العلم بها فهي اذن اولى بالخوف
منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر التلقي
من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن
عدل عنهما بالقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه
لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى
بها وحجبها عن عقول الخلق حتى الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين
قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم
ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر اجريت عليه احكامهم
نعم الميت الفاسق عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم
الله تعالى موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه
وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا

مقربا من النار حتى يبقى بينها ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا
كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من
اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة
شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج الى نية صحيح
والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير
واما ما عداه فلا يرد فيه الكفر الخبر اسلمت على ما سلف لك من خير وان
العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث
الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شاء من خلقه
ما سبق في علم الله الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا
من سعادته او شقاوته ومن رزقه وعمله واجله الاترى الملائكة كيف
تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه
ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما امر ثم يخرج بالصحيفة
اي من حال الغيب عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها
من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم بحسب ما سطر
في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو
لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال نيطها بالنسبة
الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب
بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته
ويعترف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث
لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر
بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق وقال تعالى
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى

وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم
لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما
اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة والحكم
على ما من سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي
خير اكتسبه فيصلح عليهم لظهور حججهم وزخرفتها ويترك اعمال
الخير وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه
واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على
مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما انخرامها بوت من كانت اعماله
صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية
على ان غايته انه مهما فرض في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود
في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة وامتحونه لشيء من الحالات
تبعد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله
وفضله بالماتة اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك
الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك لم تضره تلك
الاعمال شيا بل تخفف عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر
من المعاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحصول الحالات بسببها فاي محنة في العمل
فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل
فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعل نصب عينيه
والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام
رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة او النار فقال رجل
يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما

خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الآيتين ففيه ان
الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال
وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى
عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم جليل يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد
وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالته وخرافاته
وحماقته وجهالاته ولعل ما بينه الخطيب الحافظ وزهن عليه من ان
فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود ثم ردوه عليه وقرروه
عنه مدرجا من قوله في رواية الاتقان ومن رواية الصحيحين هذه الصريحة
في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما
الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء
فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل
اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له
الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده
اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واباهم وقبائلهم
ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله
هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابائهم وقبائلهم

بالخواتيم

ثم

ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال رجل من اصحابه
ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار
يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه
فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي
قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح
ثم بصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل
بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو
للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء
تكون والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع
عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير
خفية تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن ابي رواد
قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسال عنه فاذا
هو مدمن خمر وكان عمر بن عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته
واخرج الامام احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما
جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
عز وجل يقلبها كيف يشا واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع
الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الخامس عن ام المؤمنين

أي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا
سائر امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين في الرافة والرحمة
ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب والنبي كناها صلى
الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ام عبد الله والعبد ومن
قال يسقطها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب
رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه
بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال
منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها صلى
الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها
توفيت بنت سبع او ثمان وستين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر
وصلى عليها ابو هريرة لانه كان على المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها
الفان وماتان وعشرة وقيل الف وكذا اتفقا منها على ماية وسبعين وانفرد البخاري بالعشرة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه
في امرنا شانا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية في ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر
الكن هذا على واو امر هذا اشارة فيها لتنويه ومزيد رفعته وتعظيمه على
حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا
وقد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شي
من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه
وعدم الاعتداد به سوا كانت عبادة لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية
كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك
او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا

على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما وللزيادة على المشروع فيه في نحو
الصلاة دون الوضوء ولارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب
او فيه والحج بمال حرام والذبح لمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج
وهبة بعض الاولاد على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي
في هذا لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كنبح المحرم للصيد
ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم والحاج قبل التحلل
اما ما لا ينافي ذلك كان يشهد له شي من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على
فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا الربط وخانات السبيل وساير
البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جات به الشريعة من
اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع
العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة
التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة
والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان
فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب
الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقبول ما امر
به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من حساب وغيرها
من العلوم الالية وككتابة القران في المصحف ووضع المذاهب
وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ابضاحها وتبيينها وغير ذلك مما
مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله
مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحسن كثير من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القران

فان عمر اشار به على ابي بكر خوفاً من اندراس القران بموت الصحابه رضي
الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة
بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه
غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع فقال كيف
تفعلا شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم
يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي
اي لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل هي موافقة له صلى الله عليه وسلم لانه
علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا
او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك
فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها
وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض
كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المص
رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم
الموافق لمولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة ليوم مو
والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى
الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى
على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم
وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي
الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه

مشايخ

مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم
بل اكثرهم اولئك بالحقيقة لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم
لحوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق والكفر احق منهم باسم التصوف
والفقر ومنه ما عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او
عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجر لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقبائحهم
في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات طوله
انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى
اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثاني ومنشاؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او بشخص
او حال فيعممونها جهلا لظنهم انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف
بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون ومنهم محله اذا خلا
عن نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما
رضي الله تعالى عنهم ومنه الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما
موضوع كما بينه المص رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده
لمن فيه نظر وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار
لهما وابطلوا جميع ما استند اليه وهو كما قالوا وهي في الثانية على كيفيات
مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون
مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد

والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الآية وكلها
موضوعة والكلام في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام وغيرها
من الليالي فلا انا فيه ما جاء في ليلة نصف شعبان لخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها يومها
ولخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلتئذ وقال في
في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل
ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب
قال وفي اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر اخذ بعض القوة
انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذا بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة
وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في
غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة
والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم لاخر رمضان ونصب المنابر والخطب
عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم
فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة
كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام عليه وقول بعض الشافعية منها فيه
مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما
فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية
رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها
واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج
منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة

مع

مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح الشغار هذا امر ليس من
الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل
ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث فهو صحيح مقبول
فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان
كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما
الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام
وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او
يحتمل او مستنبطة او ما لها اليه منطوقا ومفهوما كما قررناه على
انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى
ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجدت
مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلالها بادلة الاحكام
لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي
حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد
السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا
ثم قال هذه سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه
سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
في الرسالة اي الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من

فمن التابعين الرد إلى الله إلى كتابه وإلى رسوله إذا قبض إلى سنته وقد كان
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث
الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وإياكم والمحدثات فإن كل محدثة بدعة وروى الدارمي أن ابن مسعود
رضي الله عنه أنكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الأذكار
بالحصى وأشار إليهم بأن يعدوا سيئاتهم وأنهم يفتحون باب ضلالة
وينبغي حمل إنكاره على هذه الهيئة المخصوصة وإلا فالسبحة ورد لها أصل
أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إن أبغض الأمور إلى الله تعالى
البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على
المعتزلات المهيئة للصلاة فإن هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها
مسجدا وأخرج أبو داود عن حذيفة كل عبادة لم يتعبدها الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فلا تتعبدوها أي إلا إن دل عليها دليل آخر والأقسام من عبادة صحت عنه
صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا ولم تنقل عن أحد منهم وورد أنه صلى الله عليه وسلم
قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا
ليس عليه أمرنا أي حكمنا وإذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم
بأخذ خالد رضي الله تعالى عنه الراية اللواء في مؤتة مع عدم أمره له ومدحه
على ذلك لأنه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على أمر بها بخصوصها ولذا اتفقوا
في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص أو عام لأنه حينئذ عليه أمرنا أي
بخلافه لغير دليل ومدحه صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما
توضأ مع أنه لم يأخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطاه من الأمر

بمطلق

بمطلق الصلاة فهو رد أي مردود عليه وإن لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من أنه لم يخترع
وإنما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الأولى فيرد عليه بهذه الصريحة
في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء أحدثها
الفاعل أو سبق بإحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الأصولية أن مطلق
النهي يقتضي الفساد لأن المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد وزعم أن القواعد الكلية لا تثبت بخبر الآحاد باطل لا يعول عليه
وفيه أيضا دلالة على عدم انعقاد العقود المنهي عنها وعدم ترتب آثارها
عليها والله تعالى أعلم. الحديث السادس عن أبي عبد الله النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة الأنصاري الخزرجي وأمه صحابية أخت عبد الله
ابن رواحة وأبوه بشير صحابي أيضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المص
رضي الله تعالى عنهما ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الأصح وهو
أول مولود ولد في الأنصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما أن عبد الله
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه أول مولود ولد للمهاجرين
قيل روي له مائة حديث وأربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي
حمص ودعا لابن الزبير فطلبه أهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة أربعة
وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه أيضا سبعة من أكابر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال سمعت في رواية أنه أهوى إلى أذنيه
بأصبعيه ففيها تأكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الصحيح ولا التفات للخلاف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي الحل بمعنى مقيم كما في
وأنت حل بهذا البلد بين أي ظاهر وهو ما نص الله أو رسوله صلى الله

عليه وسلم

أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه
منع على أشهر القولين كما يأتي **وإن الحرام بين** وهو ما نص أو أجمع على
تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا
ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرة واضحة كالسـ خفية كالزنا ومذكى المجوس
وإما لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه أن المنتفع به إما معدن
أو نبات أو حيوان وتوابعه فالمعادن بأسرها حلال إلا الضار على أنه
لا يختص بها بل الوصف العام لبعض المحرم من نحو علته والنبات كذلك
إلا ما أزال الحياة كالسم أو العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والأفيون والبنج ولذا جوزة الطيب كما أفتيت به ونقلت
فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وأن
ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك على هذه الفائدة لئلا تقع
فيما هم فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها الحد وأما الحيوان فكلما ورد النص
على حله فهو حلال كالخيل فقد صحت الأحاديث بأكلها وبتحريم الحمر الأهلية
وتحليلها أعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكل ما ورد النص
على عدم أكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع إلى ذوي الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا فحلال وأكل النجس حرام كاستعماله إلا لنحو
اضطرار أو تداو ولجوازه بصرفه في سائر النجاسات إلا الخمر وأما العلل في وضع
اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة أو عقد فاسد ونحو ذلك
مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح أو إرث أو أخذ من مباح أو من
غير معصوم أو ممتنع من نحو زكاة أو وفا دين فهذه كلها حلال بين
وبينهما أمور أي شئون وأحوال **مشتبهات** جمع مشتبهة وهو كل
ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر

وتحريمها

احمد

السابع

وقف ... تعالى على طلبة العلم بالأزهر بحارة العلامة الدوري

أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بالخلف في حل أكل الخيل أو شربه
كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة
باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند
كثيرين من العلماء سواء قل الحرام أم كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله
حرام فالورع تركها مطلقا وإن جازت وقيل واعتمده الغزالي إن من كان
أكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن صح نص
أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض
فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونها أشكل الثلاثة
مست الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه فنقول أعلم أن من الحلال المطلق
ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما تطرق الخلل فيه ومنه
صيد ضيد وانفلت من صائده ومعار لاحتمال موت المعير وانتقال الأول
وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لأنه هوس لعدم اعتضاده
بشيء مع أن الأصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يؤذن بأن الوقوع التردد في حله وحرمته كما مر وأن الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالإسكار أو في سببه ما يتطرق إليه خللا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحقق حرمته ولو احتمل حل المغصوب لاحتمال انتقاله لمالك
فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره أن الذي قبلها
احتمال محض لا سبب له وللخارج الأمجر دالتجويز العقلي وهو لا عبرة
به قلبا من المشكوك فيه وأما المشتبه بالمعنى الذي قررناه آنفا
فهو أقسام أربعة الأول الشك في المحلل والمحرم فإن تعادلا استصحب
السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرح فوقع في ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل
فسقط منه أو على شجرة فصدمه غصن منها أو أرسل كلبه وشركه فيه

المشتبه

كل الخمر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك وفي المسيح
ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع
فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة في الملح او في البر فلا الا ان ينهيه
بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن
غرابا فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان
كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده
شي وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم
لان المكلف انما تكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في
زوجتيه كان علق طلاق احديهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احديهما طلقت بيقين منه يقينا واصل الحل فيهما
عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل
الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب
فان اعتبر سبب الظن عمل به والغي الظن لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل
كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء
الحال فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر
غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده ميتا وجاء مسا فانه يحرم
وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان
كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الاغلب حلت وان كان نحو المجوس
اكثر او استووا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع
ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة
تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق

النظر

يعينه

62

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة العلامة الوزير

بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانه اقوى منه فلو راى ظبية تبول في ماء
كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغيره به او بنحو مكث وامكن
تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير
متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل
الذي لم يعارضه ح ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسالة من ذلك قولين
لكن قال المص في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها
بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين وانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا
نظر الى اصل براءة الذمة ومسالة بول الظبية واشباههما ومسائل يعمل فيها
بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه
يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال
اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا
خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة
اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان تعارضه احتمال مجرد كما مر
ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب منصوب شرعا
كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة ولخباره بدخول وقت
او برؤية ما او لخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر
الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له
باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا وبتقاطر الماء
وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته
في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن ذلك الا واني كما نص عليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه وانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق

الامر التاسع

او ضم اليه ما يقتضيه لبنو كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل
على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف كاحتمال انه
لا يكاد ينحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه
في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه
فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور
وما لو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه
لان النتف لم يتحقق والاصل عدمه براة الذمة رابعها ما ترجح فيه
الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة
وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة
او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها
او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر لذلك ولو
اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين
على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف
ويترجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي
اخرى اصلان قدم ما جزم قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على
جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس
اي من جهة الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونهم لم ينقل الا القليل والتعارض
نصين من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم
او مفهوم او قياس وهذا يكثر لاختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر
فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع
هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره

يكون

يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي ويخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لترددهن بين امور محتملة لا اعلم كونهن مشتبهات فيستلزم علمهن من هذه
الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك
لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال
عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم
يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله
ما لم يتبين فيه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده ببيته
ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه
وشك هل هو منه او من غيره وقد اختلفوا فيما يوخذ به فقيل حلال لقوله
صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الخ فيكره موافقته والورع تركه لانه اعني
الورع عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل حرام لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم
الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه ويوخذ منهما انه صلى الله عليه وسلم
جعل قسيما لهما قال الامام القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا
الخلاف مبني على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انه لا حكم فيها لا حل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من
المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال الامام
القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها
بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها
اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها

لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين
بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب
لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في الدنيا التنعم في المآكل
وغيره مع اباحته لانا نقول انما زهدوا فيه مع ترجح الترك شرعا وهو حقيقة
المكروه للتنزيه بل هو هنا الشرع لذاته كاكل الضب وكالتمر عندنا وتارة
يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة للصائم لمن تحرك شهوته
وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون الى الدنيا
او مآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك
والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم
لمن تزوج امراة فقالت له سوداء قد ارضعتكما كيف وقد قيل
دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم
اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها
زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى
فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة
قال جمهور العلماء الاول افتاء بالاولى والتحرز عن الشبهة وحثه على
الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة
لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية
في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها وامرها
بالاحتجاب منه لمجرد احتياط نظرا لما فيه من الشبه البين
بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال
على انه ينبغي للمفتي ان يحث بالاحتياط في النوازل المحتملة
للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا

با

باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال
ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه
وعكسه في الحلال الخبر فلا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما
احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه
وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا اقتران المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض
سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا
من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين
بالنسبة لمرجح مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك
تيقنها والواقع فيها مع اشتباهها غالبا والواقع فيها لا مع اشتباه
بان يعلم حكمها فنص صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة
جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الآثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى
الله سبحانه وتعالى بالمعنى المعروف المقرر وعدل الى اتقى عن ترك
المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين
والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحح قصد براءة احدهما فقط
الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بعينها والشبه ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك
واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرأ** بالهمز وقد يخفف اي
طلب البراءة **لدينه** من الذم الشرعي وحصلها له كاستبراء من البول حصل
البراءة منه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه
فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه

وصونه عن الشين والعيب من آكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل
النفل لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفرق بعضهم
بما يعم ما فعال هو موضع الشره والذم والمدح للانسان وذلك اما
في نفسه او سلفه او اهله وحيث يسلم من العذاب والذم والعيب على كل
تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء
رسوله وخلقه وروى الامام الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد
قال صلى الله عليه وسلم لمن راءاه مع امراة فمرا ولا على رسلكما انها صفية
خوفا عليهما ان يلقي الشيطان في قلبيهما شيئا ولم ينظر الى وقوع ذلك منهما لبعده
جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال انهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب محمود
كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقيت به العرض فهو صدقة وعلى طلب براءتهم
مما يظن الناس شبهة ولو مع علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج
انس رضي الله تعالى عنه لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين دخل محلا
لا يرونه وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني له
غير صحيح ولو امره احد ابويه بالخبز او كل شبهة فقال الامام احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف لخوف ولاستحالة اتقائها لا يعرف
كان اتقاء الشبهات يقتضي تفاصيلها بذكر جماعة منها وهي ان الشيء اذا لم يتناوله
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان
سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من بلد
كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال
ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال

لان

لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من
معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة الساقطة لها
انما كان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم الى
المسجد وحينئذ ملتصق به فخشي انتشار ثمرة منه الى حجرته او ان يجر
صبي ذلك بيده او احتمال قريب فيتورع نظرا له وان كان سببه له نوع
قوة فالورع مراعاته كامر في قصد المرضعة وسودة ومن ثم سن مراعاة
الخلاف الذي لم يعارضه سنة صحيحة ولا ضعف مدركه لبعد احتمال انه
الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف
الحل لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافأ السببان تاكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله
الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ولعل من جزم بموافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرههما
اراد هذا الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كان بصدد
الوقوع فيه لان من كثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده
وقد يأثم بذلك اذا انسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد
مواقعها يوجب تساهلا وجراة تجعل له عادة على الجراة على الحرام المحض
ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل
انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على
ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر
وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض
والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات

الثمر

فرع ... رعاية الخلاف ...

يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه
حسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون
مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبه فيبعد الناس عنها
خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعامة رعية وللزوجه والقن راعيان في مال الزوج والسيد
ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما قال يرعى حول الحمى اي المحمي وهو
المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربه ومعناها هنا يسرع ان يرتع بالمثناه وفي ماضيه فيه
اي ياكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والرب
ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكان الراعي الخائف من عقوبة
السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غالبا الوقوع وان كثر الحذر
فيعاقب كذلك حمى الله اي محارم الله سبحانه وتعالى التي حظرها
لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق
العقوبه وانما الذي ينبغي تحريه البعد عنها وعن ما يجر اليها من الشبهات
ما امكن ليسلم من ورطتها ومن ثم قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
نهي عن المقاربه حذرا من المواقعه وقد حرم اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة
فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن يخاف والخلوة بالاجنبيه
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه
ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربع لا تخلو من ذلك وان
اريد خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف
استفتاح كاملكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانيه يجوز فيها
الكسر والفتح كالواقعه بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده

مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهم ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيها او قرب منه
بالعقوبه الشديده وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينه عن ان يقطع
شجره او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقه ارضا ترعى
فيها الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجنايه على النفس
والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقه والقذف والخمر والكذب والغيبة
والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات
مطابقه وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير
فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق
لشي منه ليقربه من المعصيه ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله
ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يتقاعد في الم
عذابه من قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي
المقدمتين والنتيجه فلا يساغ التشكك فيه وفي ذلك ايضا ضرب
المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب
مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض وحث ودل على السعي
في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن
تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة
هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم عظيمة في القدر
ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لاميه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون
وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجيه وان لا لكن قيد جمع الضم بما
اذا صار سجيه وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها

الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما
صرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح
القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة
وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كملك
والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده
او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض
والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات
عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل
الامام الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده
اول ما اوحي اليه ثم عند الاسرى به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا
حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ
الامام البلقيني انه افضل من ما الكوثر وتوزع فيه بما رددته في شرح العباب
فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ فيه بما لم يبالغ به في غيره كان
افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية
التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل
امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانها وان وجد لها شكل وقام
بها ما تدرك به مضارها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها
الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
الاختياري ولهذا امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن

ثم

كانت مسخرة له ومطيعة فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الاعضا معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها بما يقتضي الآن وخدم له وهي كما مر
معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم
وفسادهم اليه بزيادة المصالح والمضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم
يكن بين تبعيتها له تارة وتأثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة
وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بنيت له خمس طاقات لينا هد
في كل منها ما لا يشاهد من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك
شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك
هو من ورائها وربما ان البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك
بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك
النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل
قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل
فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه
العقل كما اضاف الاسماع الى الآذان والابصار الى الاعين فقال تعالى افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او آذان يسمعون بها فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا ايضا يرد
على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه
الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه
وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع
من ذلك قال الماوردي لا سيما مع اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا

وفيه بسط بيّنته في شرح العباب اوايل الخطبة واذا بان ان صلاح
القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به
صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم
وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاوا به
مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمودها اوصافها ومذمومها واعمال وهي تخليته بمحمود الاوصاف وتخليته
عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات والاحوال
وهي مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب نفيته واستعداده كما مر في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب
العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه
تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين واس راس ذلك الاعظم اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها
تورث قسوة القلب وظلمته وتجر الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيمن غذي بالحرام يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك كل لحم نبت من سحت
فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب
الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره
الله تعالى في كتابه العزيز بقوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل
الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع
حتى قال بعض اكابرهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها
على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف وبين
الخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي رددته

على بدايته والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه
ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيها وترددها
عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه ۝ ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح
قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة
انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم
رواه البخاري ومسلم
وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها
الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع
والله لا ورع في ترك المباحات وسد الذرايع واكثر منه المالكية
وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه وانه محل العقل وان العقوبة من جنس
الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية
افضل من البدنية وانها لا تصلح به وغير ذلك وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك
وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه ويحذر من مواقعة الشبهة
واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب
الذي بصلاحه تصلح ساير اموره الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد
جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا
لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال والشبهة
مع ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده

واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها والله سبحانه اعلم

الحديث السابع عن ابي رقية

بضم الراء وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن خزيمة ابن ذراع بن عدي بن الدار الداري نسبة الى جده كما ذكره القحطاني ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه وكان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو ونحوه نعيم وكلهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قريته ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيه تاليف وكان كثير التهجد ختم القران في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية حتى الصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او حبرين بلد من بلاد فلسطين وهي قريته قرب الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقول الذهبي

وقف عند ما قاله عليه العلامة ... العلامة الدوي

عن مقاتل ابن حبان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصنع لنفسه ثم قام فجاسها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين من ترك معاينة اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبه تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهي الخياطة والمنصح الابرة والمنصاح الخيط والناصح الخياط شبه فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله نصحت له انصح من نصحة وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله لتتوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا فجأه به من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا يليق به من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه

والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمه وشكره عليها
والدعا الى جميع ذلك وتعظيمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف
ليس بها لغو في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد في نصحه نفسه والله سبحانه غني عن نصح الناصحين ثم النصيحه
الواجبه من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعل جميع
ما افترض واجتناب جميع ما حرم والنوافل مما عدا ذلك ولكتابه مفرد
مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويميز
القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان
بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا وغاية
لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين
ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه
وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتذكر بعجائبه
ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما
لا يليق بعظيم جلال الله سبحانه وعلى كماله تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا او يمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم
تختلج فيه الاتية ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس
فيه حتى يقبلهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته
والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا
وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره
واحيا سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها وانتشار تعليمها
والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها
والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من

وفقه نفعه تعالى على طلبة العلم بالازهر بجاه انبيائه العلامة الدرد...

حيث انتسابهم اليها والتادب باداب عند قراتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى
جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم خلفاؤهم
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان
جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله
واحكامه وحكمه ومواعظه لكن بلطف ورفق واعلامهم بما غفلوا عنه
او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم
على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم
لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة
اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به
النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال من ذلك وكان السلف اذا
ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا
فهي نصيحة ومن وعظه على روس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل
المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد
تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شروط وجوبها

الموفقين بفتح الفاء جمع الكاملين
موفق بفتحها ايضا قال بعض
تعوله واسامهم بالمعروف ان الانسان
وهنا تنبيه وهو انه اذا عرف الامر
الى مالقه والاحكام والا اذا علم قد في حقه
نصيحة عما اخلاه فالنصح
عدم النصح فيشتبه خلاف ذلك
فيخالفه فيفعل ما ينبغي فالزهد
نصيحة لا يشعر بها كل احد وهذا
لسمى علم الشيا سرها فانه سوى
النفوس لخوضه الشادة ...
مصالحها الا مما...

بقسميه ان يامن خوف ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول
نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم
انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم انه لا يرد رواه
مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه
البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد لا عن تميم
كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا
الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن واحكام
الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحت كلمة منه وهي ولكتابه
لانه اشتمل على امور الدين اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل
بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصيحة له فقد جمع الشريعة باسرها
ما فرطنا في الكتاب من شي وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

الحديث الثامن

عن ابي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله سبحانه وتعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم
من يامره الا الله سبحانه وتعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي
امرنا او نهينا لان فوقه من يحتمل اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم والدور هين لكن لما بعد هنا وكان الظاهر من حال
الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا او لا يذكرون الامر تعظيما له
وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امرت ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف
الجر فامرتك الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف

ابي عبد الرحمن صح

حتى

وقف [illegible] على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة [illegible]

حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة
لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع
الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث
وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله
الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما
قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد
انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك
بالانس وان الذي جا ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على
يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله مر في مبحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط
فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى
الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال العلما وهو مذهب المحققين
والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى
بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم
وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به ولم يشترط
المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث يحصل بمجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى ويقيموا الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به
ويداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها
وهو ما عليه اكثر العلما لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل
وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتج الاول على جواز بل وجوب
قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه

مطلب لفظ الناس قد يشمل الجن

في الصحيح صح

تركهما مع اعتقاد وجوبهما بخلاف الكافر الاصلي ومن ثم يقضي المرتد
بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية
هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين
واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه
فاذا انتفي فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل
كما مر وحتى يوتوا الزكاة اي لمستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها
بقية شرايع الاسلام وانما لم تقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة
لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال
فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا
امتنع لم يمكن استيفاوها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي
فاذا اتوها علي اي مع ان المقام لها الان فعلهم متوقع لانه علم اجابة
بعضهم فعليهم لشرفهم او تنفا ولا نحو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه
اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا
وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنه اعتصم بالله اي امتنعت
بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها مني
دماءهم واموالهم وهي كل ما يصح ايراد البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم
من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة
على هولاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم
الدم بالشهادتين فقط ومن ثم اشتد نكيره على اسامة رضي الله تعالى عنه
لقتله من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل
روى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا

جهاد

جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يصلي من غير ركوع
ومن ثم قال الامام احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرايع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا
باقامة الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم
المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يتركه من نطق بهما
على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن
ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة للعصمة
بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه
ثم ان ادي شرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه تقاتل
حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما او فعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع
منظور فيه نعم في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي رضي الله تعالى عنه
ثم قال علي ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما
عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة
بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم
يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفي هذا
الحق فحديث بانه زنى بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله تعالى وتضمنه ان الزاني والقاتل تستباح اموالهما وليس مرادا
فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تاركها

الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم
نحو الكفر لا نحو الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى
على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج
لهذا التكلف لو سلم صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة
لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق حسابهم اي حساب
بواطنهم وسرائرهم على الله عز وجل اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان
وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جزاه جزاء المخلصين ومن لا
اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوأ الكافرين فرب
عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم قال صلى الله عليه صح انه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال
نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال اني ما امرت ان اشق عن قلوب
الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان
تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية
الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم من الايتين من ان من ترك واحدة من الثلاثة
لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبما يظهر
قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما ويرد
قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد
لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته

مطلقا

مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الى الضلال
رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام
والعجب من هذا الامام مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين
خرجه جميعه وهو حديث مشتمل على قواعد الدين وعلى مهماته كما ظهر بما
قررناه في شرحه وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا
منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول او في بعضها وهو الثانية
وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها عنه وليه فيلزمه ان لم يكن
حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق
بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث ابي هريرة الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت
مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه
زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم
والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين فرض الصوم

والحجج التي جاءت في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما
على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه
وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكليف ويتضح الامر ثم رايت المص رحمه
الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا
من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويومنوا بما
جيت به انتهى ويحتمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر
في بحث الايمان في حديث جبريل ومما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة
كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته
انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر
سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو
لم يومر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب
ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المص نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ ابا بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما في قتالهم والخلاف رايهما فيه فاستدل
ابو بكر بالحديث الثاني في قتال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر
بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى
للقطع بان تلك لا تكفي وحدها وانما لتلازمهما عبر باحدهما
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان
ناسيا اذ ذاك للمروي ثم رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان
ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال الائمة الحفاظ انه خطأ ولم يكن
حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس

السابقين

السابقين فهذا يبين جلالة علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق
استنباطه وقياسه الصحيح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا
عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر مخصوص بالقياس
فانه فيهما وافق هذا النص دون عمر مع ما عليه من موافقته
الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاحوال واصفى
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك فانه
وقع فيها خبط وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم
فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما
بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى
ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعوى النبوة
كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه
اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد
مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورين الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا
الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها ومنهم من انكر الانقياد
وهم في الحقيقة اهل البغي ولم يدعوا بهذا الاسم لدخولهم في غمار اهل الردة
فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه
سموا بغاة ومنهم من سلم بحقها لابي بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهولاء

هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر رضي الله تعالى عنه
صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم
من الخلاف لمن لا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب
ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبي المسلمين مع وجود
شبهة قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس
لاحد من المسلمين التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له صلى
الله عليه وسلم وهذا الزعم ظاهر البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه
الى النبوة من مرو ومنهم من انكر الشرايع كلها فهو لاهم الذين راى ابو بكر سبيهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب
العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة وولدها محمد
ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم
ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي وبين ثم لما
استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قائل برأي ابي بكر
من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة
لمانعي الزكاة مع بقايهم على الاسلام ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها
في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب
القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم
وهو ما صرح له فيه بخوف فيختص به نافلة لك خالصة لك من دون

تطهرهم وتزكيهم بها

واضح

المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك
الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية
فالامام بعده مثله فيه وفاية فخطا به تعليم الامة سلوك طريقته
ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في
شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله
اذ كل ثواب موقد بعمل بر كان في زمانه صلى الله عليه وسلم باق غير
منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا للمودي بها باليمن والبركة في ماله
ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف
من نفهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت
معلومة من الدين بالضرورة وكما هو كذلك انكاره كفر بخلافه في ذلك الزمن
لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام ولا يحتمل النسخ على انكار
المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام
ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا وجه من قول القاضي عياض
ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الان يريد ما قررناه في معنى
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رد سبيهم
اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر وحكم بحكم اعتقده
صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان
عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده
بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان

آن مي

وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه والله سبحانه اعلم

الحديث التاسع عن ابي هريرة

جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في لفظ هريرة اذ وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره مخفي ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهر بهذه الكنية حتى نسي اسمه الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحملها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها كما قال المص ما ذكره هنا عبد الرحمن روى ابن اسحق انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطته

اي قرضت ودابة البعير موضع القتب منه ج اج ونقل الصوم

نغف

تعرف بينه فيه ثم قال ضممته فضممته فما نسيته بعد قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذلك صحابي اخر اسمه جندرة روى خمسة آلاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعين حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين حديثا وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه مخالف او عاص وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الصبر عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا فقل من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو كل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به فافعلوا منه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما استطعتم اي طقتم

جندرة بفتح الجيم والنون كمنكبة الاصابة

عنه

لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط
واسباب كالقدرة على الفعل ونحوه وبعض ذلك يستطاع وبعضه
لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل
الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه كمن عليه صوم
وركعتين وافل متمول في صوم وصلاة وتصدق فان قيد او وصف
لم يصدق الامتثال بالاتيان به الا بجميع قيوده او اوصافه
وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه
صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
ونبه بالاية الموافقة له بخصوص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط كنحو وضوء الصلاة
او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء والتيمم وعلى ستر بعض العورة
او على بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضا
تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذا القاعدة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات اشد
منه بالمامورات ولذلك افتى الاصبحي في يتيمة لخطبة ابن عمها مع فقره
وخطبها من الوصي غني بانها تزوج من ابن عمها تقديما لدرء المفسدة
وخالفه غيره بل قال ابن المنير يلزمه ان من عشق امراة فعلى زوجها
ان يطلقها لتنقطع عنه الذكرى ولا يقول به احد قال وفيه نظر لوضوح

الفرق بين من هو في عصمته وغيره اجماعا مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة والفطر في رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر
الا اذا تحقق الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال
باجلال الله عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها
تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته
ترجح على مفسدته وهذا النوع يرجع في الحقيقة الى ارتكاب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث كقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه فالمعنى
وانما تم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه
اما على المشهور من تفسيره بان تذكر فلا تنسى وتطاع فلا تعصى
فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرج الصحابة منها وقالوا انا
لا نطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي
عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه انه يوخذ من
الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر
مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البر
والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك
المنهي على فعل الطاعة انما يريد به على نوافلها والا فجنس الواجب

لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من تركه لان المطلوب عدمه
ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون مكفرا كترك
التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه
نظر **فانما** وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين
منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان
التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قضية بقرة بني
اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ
من ذبح اي بقرة كانت فلما شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد
الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلدها ذهبا فقد نبه على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم
على امته مثل ذلك ومن ثم قال فانما **اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم**
واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد بكثرة مخالفة
لو جر **على انبيايهم** استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من
غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل التحريمه
بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق
القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حيث ثبت بعضهم من بعض ووهن
امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام وفي كثرة السؤال الذي من
غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى
الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام
من امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اولئك شرار امتي قال الحسن

شر

شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي
ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه الاغاليط ولقد
رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب
اذا سيلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي
فيها وان قيل لا قالوا دعوها حتى تقع ومثله عن مالك رضي الله تعالى عنه
وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم
يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان ذكر هذه المسايل وذمها يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم
لما يخشى من تحريم او ايجاب تحصل بسببه مشقة وهذا امن بوفاته
صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد
بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه
وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا
بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصوم فيه والجدال عنه حتى تفرقت
قلوبهم واستقروا بسببه الاهوا والشحناء والعداوة والبغضا
ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الرياسة صح
الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما مر واما فقها الحديث العاملون به فجعلوا همتهم الى البحث عن معاني
القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال
واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص
لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه **رواه البخاري ومسلم**

وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا
به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ولكن نحن نتكلم الشرح
للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع
ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد
على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي
التكرار او عدمه لم يسال الاقرع بن حابس عن ذلك ولقيل له لا حاجة
الى السوال بل مطلقه يحمل على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في
الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم
يقتضي التكرار قد يستعمل فيه والحج لغة قصد فيه تكرار فقوي احتمال
التكرار عند السائل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وفي ذروني
ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر
وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار
ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة
من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال

في نسخة ظاهر وهو معنى قول تقتضي حكما

لئلا

لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية
نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزاء
كقول بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سالوه عن
الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان
محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار
فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه
لغير ابيه فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا
لهم ان يسالوه كما سالت النصارى عيسى في المائدة فاصبحوا بها كافرين
ومعلما لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن شي
الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من
الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة
لسوال لا سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
السائل اذا نهيتكم عن شي الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر
والنهي الى فرض ما لم يقع وقبلا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر
والنهي والحاصل انه انما نهي عن تعدد سبب النزول وان منه ما يشق
السائل جوابه مثل اهل هو في الجنة او في النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت كما كان يساله المشركون
واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحرام والحلال مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول

التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سئل صلى الله عليه وسلم
عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك
في اهله ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين
عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني عن المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا
هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله
ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم
ربما يسال الواحد منهم لنفع نحو انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم على ذروني ما تركتكم ذروني
لان العرب لم تستعمل الا في الشعر استغناء عنه بتركه وكذا ودع ماضي يدع
ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في
العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على
الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون
بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف
اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط وقيل
للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في الحديث بالزاد والراحلة
لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال
الامام مالك مع اعتياد السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على
المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا

وخالفهم

وخالفه الامام الشافعي واصحابه والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد
وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا [مساغا او لا]
وقالوا انما يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب
هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
او لا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك
واصل اختلافهم هنا ايضا العرف فان الاولين يعدونه مستطيعا
بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف
للاستطاعة بالنفس وفي حديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير
وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في
الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب عنه بما ياباه ظاهره
ومنها ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره ويجاب
عنه بانه مبني على ما مر ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة
بالنفس فهو محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض [مر انه ح]
وترده الروايات الاخيرة وان هذا اظهر منه وليس مطابقا للواقع ويرد
بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم عن سوالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو

هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت له
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر
الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات
وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين
وعلى قواعدهم مخرج عنها ولخراجه عنها يحتاج لدليل تخرجه عنها ومجرد
دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب
غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو
ما في هذه الاثر غير موثر في هذا الحديث وفي الحديث رد على من منع
حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك
والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا
او نذر او ان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن معضوب باذنه
ويدل له خبر ان الله يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به
لانه مع تضعيف الاكثر له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على
كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا
اما من قصد الاخرة لحاجته الى الاجرة ليصرفها في واجب او مندوب
فلا كراهة في حقه الحديث العاشر عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب

اي طاهر

اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خال عن الكمال المطلق
او طيب الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين وعلى كل فهو من
اسمايه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثله النظيف
النظيف
ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظيف جواد يحب الجواد خرجه الترمذي
وفي اسناده ضعف قال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا
اي لا يثيب الا على ما يعمله طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالريا والعجب او حلالا سوا كان بالقسم لعلمنا ام مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم
نعم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه
يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به
الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله التصدق بالمال
الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع التصرف فيه
لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى قول ما فهم من
فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث
لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهو المراد
من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه
لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله
جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده

اليه او الى وارثه فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له
في الاخرة من حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل
في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر بعيد وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحق
ان رجي تبينه انتفا القبول فيؤذن بانتفا
الصحة كما في لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى
ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي
وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها وآتي [و] شارب الخمر لا تقبل
لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد
الا ان من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل له صلاة ويميز
بين هذين القسمين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث انه
فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى
ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى
وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا
اعلام الملائكة بمرتبته لخصوصه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة
توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق الحديث وهو طيب المطعم
لحيازة الحلال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد كما قررته ان
الطيب بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا **وان الله
تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين** فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال
نفيه ان الاصل استواهم معاممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه
مختص بهم **فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**

المنجم

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم وقد ياتي
في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لآكله وان استلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعم غير مباح بل وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا
بينهما فاعترض الشافعي رضي الله تعالى عنه بان الخنزير لذ اللحم على الاطلاق
وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد
بالطيب لخصوص الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما
في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون توكيدا لكن
التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ودل
ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله
تعالى يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن ولا تملك لهما فدل
على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة **ثم** بعد ما سبق ذكره
استطرد صلى الله عليه وسلم حتى **ذكر الرجل يطيل السفر** صفة للرجل
لان الفه جنسيه فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا
وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل
المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد الشعر **اغبر**

اي غبر الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة
رحم وكثرة عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي
فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا اشارة ايضا
الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم
على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة
رافعا بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قايلا يا رب اعطني كذا
يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها
في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من
عبده ان يرفع كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسالة
والذل بين يدي المسول عند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه
بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان
يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته ظاهره وباطنه
على ما هو فيه ومما انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع يجعل بطون
يديه تارة الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول على الدعا بحصول
المطلوب او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا لدفع ما وقع
من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم انه جعل الثاني في الاستسقا واحمد
انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة ومما يناسب رفع يديه وجعل
ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه

دور دايما عكس هذه في الاستسقا لحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا
ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض
افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله تعالى وكبريائه
وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكريره يا رب يا رب اشارة الى ان من
اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بتناديه وذكر فضل
كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب
اربعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا
يا رب يا رب ففعلوا ذلك فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية
القران مفتتحات بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بضم اوله وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام اي والحال انه يطيل السفر في القرب
ويمد يديه الى ربه يسال منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فانى
يستجاب اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد للاجابة لذلك ثم
دعايه مع تلبسه بما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها لاتصافه بقبيح
المخالفات وليس الحالة المذكورة مانعة مع ذلك تفضلا وانما فيه ان
اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط للاجابة الدعا وان تناوله مانع لها
غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الاجابة والرقة والاخلاص ونضير اعما لصوره الروح فيها وبفساده
يفسد البدن كله ثم من يكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد ولخروج

الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت هذه الآية عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا
طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اطب مطعمك
تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف
اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد
نبت لحمه من حرام سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب
دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم
من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من
اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاة ما كان
عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب وقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك
ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك
غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب
وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لبيان انقسامها الى ما هو
كفر وحرام ومندوب وغير ذلك من النفايس التي لا يستغنى عنها
ومن ذلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا
بها يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب
على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من
الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب وهو مبني على ان
شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر

القلب

القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله
لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل لانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد تاتي
انى لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه قوله تعالى فاتوا حرثكم
انى شئتم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اي كيف ومتى وحيث شئتم
لا حظر عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كالحيض ووطء شبهة ولا
في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان في محل الولد وهو المأتي
رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وان لم يخرج له
البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد الاحاديث
التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب العمدة
الحرام وما اعم نفعه واعظمه وما تضمنه حكم الدعا وشرطه الاهم ومانعه
والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله
مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والعبادة فوقهما
فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره
لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان
المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه
الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى
عنها وريحانته كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال

نفسه عليه بريحان طيب الرائحة نهش اليه النفس وترتاح له وكفاه
فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي
ابوه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه بايع الناس له فصار خليفة حقا
مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس عليهم بالجور واهمال
وعدم استيفائهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما
كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلم باله
طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين
الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمة
ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه
عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم عند من له ادنى ممارسة بالسنة
بالمحل الاسني فان اردت ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق
المحرقة فانه جمع فاوعى وله الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من
الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته باشارة من يزيد بن معاوية لها على
ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين
او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكماء
الكرماء الاسخياء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح

الوقوف عليه

ندب

ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واكثر
من راب واراب بمعنى شكك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب
لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى
ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك مما هو شرح لهذا ايضا د
لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي الناشئ عن الوقوع في الشبهات
ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا انما يلحق الشبهة
المحتملة للفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه
لانه حيلة الربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله
لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع على
نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على حرام
لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه وعرضه لانه يظن به الربا وتسوء
به الظنون فيطلب منه دفع هذا الريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس فيه مخافة مما فيه بأس
وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا
ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء
زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة سوداء
انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي
منه اي من ابن امة زمعة الملحق بابيها شرعا لكون فيه شبهة بغيره
فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة

والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى ما يتعين حله هو
الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا
تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها
ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة التي ذكرناها رواه الامام احمد بن شعيب النسائي الخراساني ولد
سنة خمس عشرة ومايتين رحل وجمع وانتقى الى ان تفرد فقها وحديثا
وحفظا واماما وتوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية
و الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية
والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلاهما مع اعجام الذال نسبة لمدينة
قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يضر توقف احمد في
ابي الحوراء راويه عن الحسن لتوثيق النسائي وابن حبان وبه يندفع
قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا من حديث طويل ذكر فيه قنوت
الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة
وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وفيه
يرد قول الدارقطني وانما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك
من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي
بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان

القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم يدع الصغيرة
مخافة الكبيرة ورواه الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف
عند الشبهة ثم نص الحديث فايدة عظيمة من قواعد الدين
واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام
المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية الف
من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين
وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم
الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء اهون من
الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه
ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك
عمر رضي الله تعالى عنه فقال جزاك الله تعالى خيرا وفيه ان المحتكر
ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكر والاحتكار منهيا عنه وسيلت
عايشة رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل
فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان
العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج
من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها
اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد ومثاله من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه

لا يبصر فيخشى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة
فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق
في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت
اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال
ابن عمر لما سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض لعله سبيل
وقد قتلوا الحسين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا واستأذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم
وقال الآخر لكن لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث الثاني عشر
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن قاله
وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام والجزء بل صفته
وحسنه وصفة الشيء ليس ذاته ولا جزءه لانه الانقياد لغة والاركان
الخمسة شرعا وهو كل الخمس وترك ما لا يعني كالشكل الاتم وفيه ما فيه
لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال
فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة لصور الاعمال فعلا او تركا الا
اذا اتصفت بالحسن وحدث شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره
على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان
عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيهما الاختيار واما الباطنة الراجعة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه
فيها تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته

به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه بما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته
ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة عنه دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه
سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد
الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لا
لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية التي بها
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء
والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع
اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته
فيحمله بخلق الجبلة من عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى او قرب
الله تعالى منه ومشاهدة ذلك بقلبه فمن حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك
ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من
هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحيى منه وروى الترمذي
وغيره مرفوعا الاستحياء من الله ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما
وعى ولتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا
تنبيه في هذا الحديث اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
الشيء اما يعني الانسان او لا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام
اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان او ترك ما يعني
وفعل ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى

انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه ثبت هكذا اي موصولا ولا
ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري
فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال
مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني
لا يصح الحديث الا مرسلا على ان لو طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت
له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين الحلم النووي وضعفه قوم وتقدم اخرون
ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام
على ما قال ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام
كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوقه
المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضيه
في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه
اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك
فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما تقرر
مع وجازة لفظه كان من بديع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي
لم يصح نظيرها عن احد قبله وهو اصل كبير في تاديب النفس
وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع
وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم
ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرح حديث لفظه
ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة

عظيمة

عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى
قال قدر الله وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه
قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء
الامانة وترك ما لا يعني وتوكل وعن الحسن من علامة اعراض الله عن
العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد
انه قال جميع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي
بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر
لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح
ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله
ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون شاخصا الا لثلاث تزود لمعاد
او مونة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما
خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بما نتكلم به
فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا
حصائد السنتهم وروى الترمذي وغيره كل كلام ابن ادم عليه لا له
الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى واخرج الترمذي
ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه
وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه وبخل بما يعنيه واخرج العقيلي

عبارة العمر وشرح ... ساعة يناجي فيها ربه وساعة يتفكر في
صنع الله وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو
فيها للحلال والاثر ...
قوله شاخصا اي ... عبارة العمر في شرح شاخصا
الا في ثلاث

الحديث الثالث عشر
عن ابي حمزة

مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه والله تعالى اعلم
بمهملة فراى صحابة صلى الله عليه وسلم اكناه بذلك بنقل كان يجتنيها انس
ابن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة
فقالت هذا غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد
رايت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ذكورا ولم يرزق
الابنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة
ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه فقال له ارضنا عطشت فتوضأ
وخرج الى البرية وصلى ركعتين ثم قال فتجمعت السحاب ومطرت حتى ملأت
ارضه ولم تجاوزها الا يسير وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى ... وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان
توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوحات ثم قطن
بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى او ثلاث
وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او وعشرين سنة
واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة
مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
وغيره وهو احد المكثرين روى الفان ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا

الى ...

دعاء

بقدر ...

اخر الصحابة موتا عامر ابن واثلة الليثي وكنيته ابو الطفيل

اتفقا منها على مائة وثمانية وستين حديثا وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
ومسلم باحد وسبعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
اي الايمان الكامل ومن الكلام عليه حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد
والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطئ
حليلته ولا يجوز ان يحب لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان يكون
المعنى ... فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح
له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ
هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع
عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون
كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على
القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من
جهة ان تحصيله ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة
الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل
على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه
لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر
الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد

افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك
وخبر وايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك
وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي د
لا تامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة
لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن
الايمان الكامل ومن ثم قيل افضل الاحوال ان يرى ضانا على اخيه
باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من
اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة
المستلزم لكف الاذى والمكروه عن الناس ويحمل الانسان على انه كما يحب
ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة
او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه
مشقة ومن الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم
ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذاك فقال
كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان
يحب لنفسه ان يكون افضل الناس نظرا الى ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال
الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما
اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري
ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد
حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين

لمعنى

لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه وواجباته
كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع
من السلف الى ان من ارتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص الايمان ولغيرهم الى انه
يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه
في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لهم ان يكونوا مثله في الخير
احسن اليهم واساء اذاه عنهم فيحبونه فتنتشر بذلك المحبة بين
الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم
وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية
المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله
انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد
يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه
يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم
فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شي نعم ورد انه لا حرج
على من كره الامتياز بالجمال لما رواه احمد والحاكم في صحيحهما ان
مالك بن مروان قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب
لاحد من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال صلى
الله عليه وسلم لا ليس ذلك هو البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق
ومن كمال الايمان التمني مثل فضائل الاخروية التي فاته فيها غيره

في معناه

كما دلت عليه الاحاديث المشهورة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله
به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه
وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الكمل يحبه ان يكون الناس فوقه انما هو
من جهة ان هذا هو كمال درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما
هو محبة ان يكونوا مثله ومع ذلك هنا فاذا فاته احد في فضيلة دينية
اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد
بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين
النقص وينشا عن هذا انه يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه
لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث الرابع عشر**
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل اي لا يجوز قتلا بنا في
وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب
دم امرئ مسلم اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه ايضا امرؤ وهو الذكر
وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وعليه دوران
الاحكام والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم في رواية يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به
الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شيء
يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى** خصال
ثلاث يجب على الامام القتل لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ
النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلة الثيب المفهومة من
من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ

العاقل

العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة
شبهة فلا يحصل بوطء امة ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط
للحصانة الاسلام وذكره في الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر
للشامل لذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم
ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة
ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة
الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع
ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة
الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان
المشروط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد حل دم المحصن
الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير
ذلك اجماعا **والنفس** بحوزته كثيرة ونائبها **بالنفس** بشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا عدوانا ان بان
قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى جماعة قاصدا اي
واحد منهم بخلاف قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل
غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض
راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك
لا لنقض عهده والا لم يرض راسه بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها
او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما
لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول

قوله سقط خالفه في التحفة فجزم بعدم السقوط وهو المعتمد

بحصانة

لجز الجنابة رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف
عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة
فلا يقتل مسلم باي كافر كان عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر
البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال
كثيرون من اصحابنا بنقض حكم حاكم بقتله به والحر من فيه
رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال منقوم
فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان
الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة ويقاد فرع
بغير مطلقا الا ما سلكه كما نب بعبده ولو اباه ويقاد فرع
باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه
لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في
المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا
او استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم
يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه
تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو طاهر كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم
على ارض مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد
او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الوفري

وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيتوشوا على الضيف
فنوموا لذلك وهو ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة
يشمل الواحد والجمع من ضفته وضيفته اذا نزلته بك ضيفا
واضفته وتضيفته اذا انزلته بك ضيفا انزلت عليهم ضيفا
ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره
وضيفه وبرهما العظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم
واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق
الانافة في الصدقة والضيافة فاعرفه فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقربه العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم
الاخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن المرسلين ومن ثم
قال الحبيب صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة تعالى الى ما بالغ به بعض الايمة
من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وعلى ساير النبيين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي
الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب
الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف ليس تقبل
لاخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه او
زرعه وقد بينتها مع ما وبيها في ذلك الكتاب لكن خالفه
الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة

قوله تاكد عليه الخ قال بعضهم ولا يحصل الا
الا بالقيام بحمايته فلو اطعمه بعض كفايته
وتركه جايعا لم يكن له مكرما لانتفا جزء
الاكرام وهو اذا انتفى جزوه انتفى كله
انتهى مناوي

الليث بن سعد ليلة واحدة

٣٢١
النبيين

فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة ادعى التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم او الاستقلال بالاخذ من غير
رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدله الكلمة اوعلى اهل الذمة
المشروط عليهم الضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم
وليلة والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام
ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا
اهل البادية والحضر لكن في الاحاديث بينتها ثم ايضا انها
مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج ج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
حسين وتجب الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر
موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في هذا الكتاب اطرافا
كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق
والمبتدع والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون بل يهانون
ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل ان يعلم من ذوات الجهتين
فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث
الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو
فسقه اولى وجاء في كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية
والكلب العقور يطعم وينبغي اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل
انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا

وا

قوله الحق قتله هذه طريقة مشى عليها في العباب والراجح السنية كما اعتمده الرملي وغيره جه

ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه
اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم التحريم بالايناس
اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس لذلك جائز
وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا يجوز
لاطعامه كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق
لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة ازمنه رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام
اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان
يقال فيه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او
باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال
ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى سائر خصال
البر والصلة والنفقات لان اكثرها رعاية حق الجوار والضيف
وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان
الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني
لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان
المقصود من الامرين الخير بين هو المقصود السابق في حديث لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطا ع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت
الكلمة وقويت شوكة الدين وانحصت حج لان المجرب واذا اهان كل جاره
انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد واما من الصلاح والايتلاف واذا

اهان بعضهم بعضا ويجد الفساد والخلاف والله اعلم

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا

يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت اليه اليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى بن القطان بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني

قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فلم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا يقول

جارية بالجيم مكررة

اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظم نفعها وعمومه فهو كما قال العباس علمني دعا ادعو به يا رسول الله فقال له سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من حال هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه فقال له ذلك فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك

وبدنك وان يحمي فالعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال
لا استطيع قال لا تغضبني ما لا قال الحسن فلم يصح فثبت انه لاثارك
لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة من قبايح
الشيطان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع الموذي عند خشية
وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه والغضب ما يترتب عليه
من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه
بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه
وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وتنتشر في العروق فيرتفع الى اعالي
البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه
اذ البشرة لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه واليس من الانتقام منه انقبض الدم
الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او ممن يساويه الذي يشك
في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة
وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان
دم القلب لارادة الانتقام ويويد الاول حديث احمد والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما
ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض
وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدو به الغضب اي
فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيرها بايذائه والانتقام منه ولما استحال
هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام
فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب

على

على المذاهب الاربعة وفي كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره
ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع
التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بها بردته بواحد من هذه
المذكورات حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطني واما على
تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما مر مستوفى في مبحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر
ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم
يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزيته
وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به
خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها
لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منفعة فيها فلا يخشى منها
اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم
المفارق لقلبه واعتقاده او بدنه ولسانه الجماعة
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة ككل الخوارج
المتعرضين اما الامام والممتنعين من اقامة الحق عليهم
المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم
ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هو الخلاف واهم بقتالهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل

ظاهره انه اذا ابى الجزية يقتل وهو وجه والمعتمد عندنا انه لا يقتل ولا تقبل منه الا الاسلام ه

كل الدين وهو لا بد لو ابعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة
فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله
ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا
القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة
او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث
حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به
على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان **قلت** يرد عليه خبر
اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ به الكثيرون كالامام
مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكليهما على المحصن
وغيره **قلت** لا يردان لدخولهما في الزاني اذ حد الزاني الزناه
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة ومع ما يستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الملوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج
الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهب جمع الى قتل
من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل المسلم ومن وطئ
بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا
لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف
او منسوخ او يحملوا على المستحل بدليل الخبر مقررة في محلها ولام
لدينه وما بعده مزيد للتقوية والتاكيد لتعدي ترك فارق

دعو

نحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم
ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء
الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل
نفيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقيلت لونته
خلافا للجمع دونهما لان قتلهما الجزمية مضت فلا يمكن تلافيها
بخلافه فان له وصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليها ينتفي ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها
وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول
على محبته بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا
وهو ظاهر ولو لم يكن فيه وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال خ
الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق
بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق بهذه
باحدى هذه الثلاث المذكورة في الحديث ومر في شرح ذلك الحديث
بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم
الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما
فاندفع زعم ان هذا الحديث نفي بعدم قتله وقال اقلهم بكفره
واطال اسحق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها

جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الأحاديث ويؤيده انه صح في
السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم
واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فهذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم
امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان يوجب لنا تاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن ح لافتراقها
عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض
الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل
الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر الى بعد الغروب
والمغرب الى بعد الفجر وح يصير قضا وهو لا يقتل به وان تضيق
وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله في قضا لم يومر بادايه
في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم
يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة
ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع من ادائها
فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل الاصح وهو ان العصمة في خبر امرت
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم
اجزائه واضح وعدم صحة ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة
ولا يلزم من جوازها لجواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة نقاتلهم
بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل والله اعلم

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة

وقف ... هو تعالى على طلبة العلم بالازهر بجامعة العلامة الدردير

رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على
امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على
المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان
كنت ابني فاطعني تعريضا او تهييجا على الطاعة والمبادرة اليها
مع شهوده حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته
ينتفي انه ابنه واليوم الآخر وهو يوم القيامة الذي هو محل
الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره ضا دون نحو الملائكة
مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت
اليه مما يوقظ النفوس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذه
الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها
وكسرها حيث دخلت عليها الفا والواو بخلافها في نحو ليسكت فانها
مكسورة لا غير خيرا قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد
ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى الكلام بمحرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت
واصمت معناه يصمت بضم الميم قاله المص واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل
بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان ثبتت
لثبت اللغة فلم ير ما قاله والا فهو محجوج في النقل وهو لم ينقل هذا
قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما ذكره هو ظاهر من
كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسلم له الصمت

حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي
اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقدم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولتقلقوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل
يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب
او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف
ابرهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة
والسلام وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين
لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن
من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب
لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها
رضوانه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
ومن ثم قال وهب ابن منبه اجتمعت الحكما على ان راس الحكم
الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس
اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت
من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من
فضة لكان السكوت عن معصيته من ذهب وهو صريح في ان

الكف

الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وهو ان الصمت افضل من الكلام
لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد
وسيأتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى
الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال
كما ان النطق في وقته من شرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ
النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله
بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضات
وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون
اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللائق بمن يومن
بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له
وليجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر باوامره وينتهي
عن مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها
رعاياه وهو مسئول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي
عددا واكثرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين
ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم وهل
يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في
النار سبعين خريفا فمن تذكر حق ايمانه اتقى الله في لسانه

وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما لا يعنيه من الكلام فيه كبعد العشا
ما لم يتعلق به مصلحة دينية كابلاغ عن العدو وعن نبيه وتعليم العلوم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان
يقول الشي هو حسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق
تقال عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد كالكلام مع حليلة
او ضيف او دنيوية مما يتعلق بضرورة الاسلام او مصلحة
وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت وان الصمت خير من قول
الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوت
الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان
المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة
فله في كلامه وسكوته رجحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان
ينبغي ان يجتنبهما فتنبه وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على
قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير
ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى والاحتجاج
الى هذا لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك
معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها ان التعبير بالخير
والسكوت في مقابلته الدال على ان خيرا ايضا دليل على ذلك
التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعنه

النسيان

النسيان هو خير ايضا لارتفاع الخطاب فلا يحتاج مع ذلك لدعوى
تخصيص فتنبه ولا التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة
اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر
ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج اسمعيل النهي عنه في
الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر بصمته على تسبلت لانه اخص
اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع
العجز لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلاهما من
لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم** **جاره**
بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر عنه وبالبشر في وجهه
وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينك وبينه
اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلى
الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه
اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان والاقامة
منه فيقدر في الدور بذلك وقيل من ساكنك في محلة وبلد فهو
جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيهما
الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب
المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قائله نظر لخبر عايشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

لنظر رواية ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
بالاحسان لحذفه من هذه الرواية وخبر
ما ابرته بالوارد تنبيه حيث امر
النبي باكرام الجار مع الحايل فاولى اكرام الجار
مع عدم الحايل وهما الحافظان اللذان ليس
بينهما وبين النبي جدار ولا فاصل فلا يوذيهما
باتباع الحافظات في مرور الساعات فقد
ورد انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان
بوقوع السيئات فينبغي ما يتعين اكرامهما
ورعاية جانبهما بالاكثار من الطاعة والمواظبة
عليها وتجنب المعاصي اذ هما اولى من كثير من الجيران
والله اعلم
منه نور الاعشى لرحمه
لجارنا ينبغي فاكرم طالق

وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار
ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة
حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا الحديث له طرق
متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق
الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها
معروفا وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى
البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول
يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من
الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون
عاقلون وقد ثبت في الكتاب العزيز حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه
الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام
لو جيء به الضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل معه

وان

على الغضب فجعلها من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه
وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته
وكلامه حتى تزبد اشداقه وتتقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته
حتى لو رأى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه
لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط
النظم واضطراب اللفظ بالشتم والتفحش وقبائح الكلمات التي يستحيي
منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان اذا افاق من غضبه والجوارح بالبطش
بمغاضبه او غيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق
ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب وجهه بالارض وما تعده من الصفع والزوال
ويعدو عدو الواله السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب
فاطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته
والقلب بكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك
الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وكل ذلك حرام يستوجب عليه
عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية
وهي لا تغضب من بديع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد
مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف
وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين
لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة
كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فلاجتناب

الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب
يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له
وهتك ستره والاستهزا به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حتى غضب من لطمة
اخذت منه قصاصا وبهذا التقدير يصح ان يقال فيه في هذا الحديث
انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا
عن شهوة او غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فليتضمن نفي
نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة
وهذا ظاهر والله اعلم ومن عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في
الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر
فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله
عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة
وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله
عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء
رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن
ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق فاحمر
وجهه قيل له يا امير المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت

فكانما

الحادي عشر

وقف هذا على طلبة العلم بالازهر [illegible] العلامة الدمنهوري

فكانما كان نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي انه كان
كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته
وويل لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح
انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه
يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل
فالاستعاذة بالله سبحانه وتعالى من اقوى سلاح المومن على دفع كيد
الشيطان ومكره اعاذنا الله سبحانه وتعالى منه بمنه وكرمه وروى
الشيخان ان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع
يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذ
اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع
وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان
ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيئ للانتقام
والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا
لحاجة احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها
ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال

ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكنت زال هذا المعنى فان لم يزل
بما ذكر فليتوضأ او ليغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فان الغضب من النار
وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق
من النار وما يطفي النار الا الما فاذا غضب احدكم فليتوضا روى ابو نعيم باسناده
عن ابي مسلم الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل
فاغتسل ثم عاد الى المنبر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفا بالما فاذا
غضب احدكم فليغتسل والغرض انه يبعد عن هيبة الوثوب والمسارعة
للانتقام وامكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه
من حلما العرب ومن ثم كان يقول لا اغضب على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه
اي لان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت عليه
عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه
لا يشفي فلا فايدة فيه على تقدير تمام المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري
كالخجل المامور انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع
اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه
المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه لان اثاره المترتبة
عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
عليه للطبع الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب

للطبع

للطبع بالرياضة فيمكنه ذلك دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب
رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة الا في الوجود
الله سبحانه وتعالى وان الخلق آلات ووسايط كبرى وهي من له عقل
واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب
بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من
من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه
لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو
اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله لم فعلته
ولا لشي تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شا وما شا فعل ولو قدر
الله شيا لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل
ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولانبيا في ذلك ما صح ان موسى على نبينا
وعليه وعلى ساير النبيين والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل
عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنوا
اسرائيل وبطل قذفهم له بانه انما تخلى عنهم في الغسل لادرة
به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كالدابة تفر من راكبها ويحتمل
على بعد انه غلبته عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي انه لما
قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يديه ونكا ولما به فقيل له ارايت

لو اذن الله فيما نجده كان ينفعك كما قال لا ولكني ضعيف ومن
ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حبيب لحي كان اذا غضب
خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل لحفظه لما علم بما الحديث قوم
بعده لاخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق
السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عليهما السلام
معه فخلاه تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله تعالى
والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات
الله تعالى فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد انه
كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه
ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بمكروه بما يكرهه بل يعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود
قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه
وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر
وكان من دعائه اسألك كلمة الحق في الرضى والغضب وهذا عزيز
جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف في القول فيما يقول
واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله
غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم
يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره
كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا وتحملا
وتجاوزا فغايته انه استعمل الغضب في موضعه والحلم في موضعه

واخرج

واخرج احمد ما تجرع عبد افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله
واخرج ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد
جرعة غيظ لله الا ملأ الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملأه الله امنا
وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه
ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل له خبر مسلم عن جابر سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه
بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من
الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن
الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس
يوحي الله تعالى الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئا وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت
فهو اخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى
غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب
فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق
من السلف انه من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام
عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حقه فهذا
لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف
على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه
فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله
تعالى عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله

تعالى عنهم اجمعين

وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق في اغلاق بالغضب بل الصواب
تفسيره بالاكراه الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ابي عبد الرحمن
شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل
وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمانية
وخمسين او احدى واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج البخاري له حديثا
ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب
اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا
مطلق الطلب لا بد اعم فايده فالاحسان الواجب ان ياتي بما عليه من فعل او
ترك مستوفيا لشروطه وللمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه
الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين
الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة
لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع
في شي منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة ويحذر
من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل مزيد به الثواب
حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في او الى كل شي يستثنى
منه القديم سبحانه وتعالى فانه لا تعلق به الاحسان لاحد لاستغنايه بذاته
عما سواه والاعراض والجماد اذ لا ياتي الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان
ادميا وغيره فالاحسان اليهما متاتي اما الاول الثاني فواضح واما الاول

فلنموه

فلنموه والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة
ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم مما يتاذي به بنو ادم
كما في الحديث والجن بنحو تحيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي
به من على يمينه او يساره من ملايكة ومومني انس وجن ويصل اليهم والى
الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله
الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام وقيل ويخص من
كل شي ايضا الموذي من نحو الحيات والسباع فلا حظ لهما في الاحسان
انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتله بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليه
باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتله فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى انه سبق
من الله سبحانه وتعالى تعبد لعبيده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح
بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقرير
انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى
ان الله سبحانه وتعالى طلب من عبيده الاحسان حال كونه مستعليا منه على
كل شي اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلايه
عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال فجعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب لسياق الحديث
فتامله ويصح في تقريركونها على بابها ان تعال انه سبحانه وتعالى اوجب
على كل شي ان يكون محسنا اي يحسن ما يناسبه كالتسبيح من الجماد فاذا
قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما

بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب
الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذي فما بالك بغير ذلك فانه احري
ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه
من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن
الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما
ذكر معها في اية المائدة فنهي عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر
القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد
الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا او
غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره لكن يراعي في القاتل
الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكن طلبا للمماثلة
المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكن عن نحو القتل بلواط
وسحر فيعدل فيه الي السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم**
ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها فتحا وكسرا ما مر في القتلة
وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه صحيح
هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة
ولا يجرها الي موضع المذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الي القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الي الله تعالي وقطع الحلقوم والمري
والودجين والاعتراف لله تعالي بالمنة والشكر له علي هذه النعمة العظيمة
وهي احلالها لنا وتسخيره تعالي لو شاء حرمها وسلطها علينا ومن الاحسان
الي البهائم ان لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلي

الله عليه وسلم انه نهي عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب
بالنبل ونحوه حتي تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان
فاعل ذلك ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يسم
راكبا عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي
السمك والجراد حتي يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع علي وجوب الاحسان
في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في
تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به
يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلي الله عليه وسلم
رض راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع
من السلف انه من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالي عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن
علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر عليه ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
واصل ذلك فعله صلي الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتي ماتوا وفي رواية ثم نبذ والقي الشمس حتي
ماتوا وفي اخري وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم
المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم
وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده
ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتي مات ويدل علي
النسخ انه صلي الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله

تعالى فان وجد نحوهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين
وحددها واستحدها بمعنى ونتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا
ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين
ونحوها مما يذبح به وشفر نقلحدها فسميت باسمه تسمية للشي باسم
جزيه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا جلب الراحة او كان
له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة
وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وان لا يحد السكين
بحضرتها امر وروى الجلال الطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع
رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتتان اولى بذبح واخرى قبالتها وروى
ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها
فقال له دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد
الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها
فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح
الشاة واني لارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله
لانه لبيان فائدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فرحمتها ان
تذبح بالة ماضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي
القضا فذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما
كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان ساير عذاب

الدنيا

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة العروسي

الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح
فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث ح ويجري ح اسما مفعولا به او نحوه لا صفة
فاتضح ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم** وهو قاعدة
الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه
على مقتضى الشرع كامر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان
يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله وماله
واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل
القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله فاتى به
على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون
ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما
كان العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان
وكيفيته والامر به الى كل شي الهمهم الله تعالى الاشيا الاستغفار للعلما
مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر والله سبحانه اعلم

الحديث الثامن عشر

عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه بضم الجيم فيهما
وتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن عبد الله
وقيل جندب بن السكن وهذا الخلف في جده وابي جده ومن فوقهما على

مطلب لحوق التا لوصف المونث

قوله خرط القتاد في
الخرط ان تترك الورق عن الشجرة اجتذابا
بكفك والقتاد اي وهو نبت القاف
يخرج له شوك امثال الابر يضرب
هذا المثل للامر الذي دونه مانع انتهى
ثم خطبة المصباح

كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال
انا رابع الاسلام وقيل الخامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم
هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق
الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السماء ولا اقلت الغبراء اي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه
شي حتى قبض روي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها
على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات
بالربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين **وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل**
الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك
والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يأتي معاذ يوم
القيامة بين يدي العلماء رتوة بسهم اي رمية سهم وقيل بحجر وقيل
بميل وقيل بمد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا
لله حنيفا ولم يك من المشركين فقالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان
امة فقال اتسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم
وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله

فقيل له يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع
القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتح اوله قرية بين الرملة والقدس نسب اليها
لانه اول ما ظهر بها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل
اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره نحو بيسان في شرقيه **رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** لابي ذر كما سياتي **اتق الله**
من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد
لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي امتثال
اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو
اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله
نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفي ذلك صلى الله عليه وسلم فقال
قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل
ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو
واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله **حيث كنت** اي
في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء
بنظره تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب
والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي

ان يتقي الله حق تقاته اي ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا
يكفر خوطب لكاكم من نوع قائل وهو منسوخ بفاتقوا الله ما استطعتم وينبغي
ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان
يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق
عباده ما امر بها لمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي عنه
وفعل كل مامور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من
الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصرة ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها
لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبحظين من الرحمة والنور اتقوا وامنوا برسوله
يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل
الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال
سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن زالت
التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي
الله تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة حتى
يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه
وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى

يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ونهاية ذلك كله التقوى وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفا
الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله
يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك
هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفى عما عداها
ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب
الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم وتميزه على ساير العبادات
والاحوال والمقامات لتوقفها جميعا عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني
الذي لا رخصة للمكلف في تركه وهو تعلم ما التبس به من نحو الصلاة
وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه متعين على كل مكلف تعلم
عم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذلك الزكاة لمن ملك نصابا او [illegible] الاستطا
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة
الزوجات لمن اراد تزوج ثانية من علم ما لمخطوب به عينا واراد
التلبس به ثم اجتنب كل منهي عنه وفعل كل مامور به فهو المتقي الكامل الذي
لا يزال يتقرب الى الله بالنوافل حتى يحبه كما في الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان
وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله
فانه راس الامر كله وابي سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانه راس كل شي وفي رواية عليك بتقوى الله فانها

جامع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانا اخاف ان ينسيني اوله
اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم لما كان العبد
مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا
تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات
ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه سياق نظم ايات اعدت
للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله الخ امره بان يفعل ما فرط منه بقوله **واتبع السيئة**
الصغيرة **الحسنة تمحها** كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها
عليه فقال رجل هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي
الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليست
قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرج مسلم معناه
من حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه
فانك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات

ما يمحو به

وجا

وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال
يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت
منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا وضوا حسنا فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة اي فلا تعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله سبحانه وتعالى وكسبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا في مسلم
ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب
الله تعالى له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط
عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنساي وابن
ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له
ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ثم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة
فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا نحو يحتاج لدليل

وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وح يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة
ايضا والحسنة التوبة منها ويؤيده انه في طريق مرسل من طرق وصايا
معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا
فسرا وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر
يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه
نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر
تنبيه لقلقوا في مسئلتين احديهما ان الاعمال الصالحة
لا تكفر غير الصغائر على الصحيح بل المجمع عليه ما قاله ابن عبد البر
واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير
الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث
الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان
معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان
لم تجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر
عليها سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم
تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث
بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن
حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد
ان

ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل
قطعا لعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر
عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم تغفر بذلك
فهو محتمل لظاهر آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية
اي ما سلف منه صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول
الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد
بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب
اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد
معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم
في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين
ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتأخرين ان
اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه يوازن يوم القيمة
بينها وبين الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
العمل ولا يبقى له ثواب فهذا ادى نفع كما دلت عليه احاديث
البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة
فيقص او يقتص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع
له بها في الجنة فظاهره تكفيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيئات وينظر الى ما يفضل منهما وهذا يوافق قول من قال
ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها
خاصة وسقط باقي حسناته في مقابل سيئاته وقيل يثاب

بالجميع وتسقط سيأته كاما لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر
فانها تمحى بالاعمال مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث
ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب
حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه
وقيل مغفرة الذنب بالعمل لقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط
وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة
والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب الدنيوية مكفرات
وهي عقوبات ولذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها
وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب
الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر
وقد قال الكثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية
غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره
ونقل الاقدام الى الصلوة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير
وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفير السيات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيان احدهما
رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات
ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر عنها وقس عليه ومن ثم
جا ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى
تحط عنه خطيئة فانتبه لها الاصح وجوب التوبة من الصغائر
وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض

مطلب الفرق بين تكفير الذنب ومغفرته والعفو عنه

المكفرات

الثاني عشر

وقع بعد تعالى على طلبة العلم في الازهر جراية العلامة الدوري

المكفرات وخالق الناس بخلق حسن رجاعة كما ذكره الترمذي وغيره
يتحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى
قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع او
فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل
مسلم ومعاهد الا لتغيير المنكر والاخذ بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم
ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع
القلوب وتتفق الكلمة في السر والعلانية وجنبه يامن كيد وشر
وذلك جماع الخير وملاك الامر ثنا الله تعالى في الخلق بالضم الطبع
والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل وتجنب القبيح والاحاديث
في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر
منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا
ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكمل المومنين ايمانا
احسنهم اخلاقا فلخلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الى الله تعالى واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال
احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل
وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان بحسبه
في الاصل مطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق
بخلق غيره حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ثم صح الامر
بتحصيله وتكسبه هنا في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد

والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة

قوله ملكة قال المناوي كذا ذكره الهيتمي وليس بصواب فانه تفسير للخلق بالخلق الحسن وهو فاسد وقد تكفل حجة الاسلام الغزالي بتعريفه على طريق التمام فقال الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال المحمودة عقلا ونقلا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا هذا كلامه واقول قول المولف والخلق ليس تعريفا لمطلق الخلق بل للخلق المذكور في الحديث فالالف واللام في كلام ... المذكور وهذا هو ...

لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعمالها مع
التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة
والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال
ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميع الاخلاق ومعالي الامور فيحصل حينئذ
على تلك الاخلاق الحميدة لا انها مكتسبة فهو نظير استعمال الشجاعة
في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب عليها بالاستعمال لا على نفس
الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل
تحته تلك المعاني الموجبة لانقياد تلك الغريزة في محلها وما صرحت
به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود وانه جعله جبلة كالموت
وبعض لحز الحلم وقال فرغ ربك عن بعثة الخلق والخلق والرزق والاجل
وعن الحسن فانه قال من اعطي صورة حسنة وخلقا حسنا وزوجة صالحة
فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد منها ما هو من كسبه
واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به
في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالة في المطبوع على العبد كالاستحالة
امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي وانما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي
على انه قد يقال الاخلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه
مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين
ايضا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا

لحسنهم

لحسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال
على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب
الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح
لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي
او النبي وهذا التولي من محض تعالى وانعامه وافضاله فلا دخل لفعل العبد
فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع
انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله
فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته
وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما روي ان الجمع بين
الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم ذكروا
الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه القائم بهما وفي ذلك مناسبة
تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لم
يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وفي جامعه فقال
حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة
واسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم
انه لا يقدر عليه فامره بان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله
حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه
هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه
ولم معه شي فعاتبته امراته فقال انه كان معي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني

وتفضله

من اخذ شيئا والا ارده عز وجل فظنت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه
الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي
فهو كل الاسلام لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما
تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه
تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على
ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى
وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي
بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه
كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد
فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون تيقظا متقنا
ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه
عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من
هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول
مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون انه مثبت فيقدم
على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه
اليهم وح فرد قول الجماعة لقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لا يشترط فيه هذه الشروط بجملتها
الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة

وان

وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده
بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب
اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر استشكال
الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في
شرح الفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له
سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر
وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول
حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين
وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا
قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله وفي
ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المص رحمه الله تعالى بقوله وفي بعض النسخ
الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب
حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك
اختلاف الرواة عند الكتابة والضابطين ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم
على ترجيح الدارقطني ارساله لان العلة المقررة ان المسند زيادة علم مقدم على
المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم انه على شرط الشيخين

لكن وهم بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويوت تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم بفيد مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس** ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله تعالى عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنه وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سوول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا احدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلي عليه جا طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم

[illegible]

[illegible]

دخل

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الوفري

دخل في النعش فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية وروي له الف حديث وستماية وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ولما حصل من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفيق او تعظيم باعتبار ما يوول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مفيد متاسرع بما سمعه ليفهم ما يسمع

قوله رباني هذه الامة الرباني الحليم الفقيه او المعلم العالم روايتان عن ابن عباس ونقل الداري عن سيبويه الرباني منسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما يقال رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعراني ولحياني ورقباني اذا وصف بكثرة الشعور وطول اللحية وعظم الرقبة انتهى وقال البخاري الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره قال القسطلاني اي بجزيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او بما وضح من مسايله قبل ما دق منها انتهى نق

ويقع منه بموقع وجاءيها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل علي انه صلي الله عليه وسلم علم ما سيئول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** يحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذه من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم التي اختصه الله سبحانه وتعالي بها وقد مدح الله الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخص تعالي بالتنصيص علي حفظها اعتناء بشانها فمنها حافظوا علي الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ علي الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر من الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي **احفظ الله** بما مر **تجده تجاهك** اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاكما في تراث

وهو

وهو بمعني امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالي فهو علي حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الي الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيا واردت سواله **فاسال الله** ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا علي سواله وروي انه لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي ارزاقهم وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالي

يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه
فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وبيد قدرته
النفع والضر وهو على كل شي قدير فمتى ما يميل القلب الى مخلوق
يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق
الامر والنهي التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه
وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما
يحبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمه
بما طلب الله من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية الذلة
والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج
المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم
اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح
السايلين كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادنى تكرار
السوال عليه وقد قال الله تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم يا موسى سلني في دعايك وجاي في صلاتك حتى في ملح عجينك

• الله يغضب ان تركت سواله • وبني ادم حين يسال يغضب •

فشتان ما بين هذين وسمعا وطرد المتعلق بالاثر واعرض عن الغني
واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة
فاستعن بالله لما علمت من انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل
شي

من لم يسال

قوله واعرض عن الغني اي وما ذاك الا لعلل واسباب توجب البعد وسد الحجاب واذا كانت هيم المترفعين من ابنا الدنيا تانف سوال كريم فاهل الله تعالى اولى بهذا المقام العظيم قال المتنبي

تجنب كرام الناس واستغن عنهم ولا تطلبن الدهر فضل كريم
فان الايادي للكرام مذلة فكيف اذا كانت يد للئيم

شي حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما
تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على
انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة
ويتمسك بسببه فقد قال الله سبحانه وتعالى اياك نعبد
واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن
اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من
حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد
العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه **واعلم بان الامة**
المراد بها هنا ساير المخلوقات كما صرحت به رواية احمد الاتية
واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير
المقتدي به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو
وادكر بعد امة والرجل المقصود بدينه الذي لم يشركه احد فيه
كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة
وحده والام كهذه امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت على ان
ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه
الله عليك** كما يشهد بذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى
وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار والنافع ليس لاحد معه
في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا

فاستعانة مخلوق لمخلوق كاستعانة مسجون بمسجون فما تستغني بعد مع علمك بعجزه من لا يستطيع دفع نازلة عن نفسه كيف يدفعها عن غيره

الله

فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تأثيره ككسر قوس وفساد رميه وحط سهمه فعلم ان هذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو من عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتب عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة لفراغ الامر وابرامه كما يأتي **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقرارها امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة

المقادير

المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن الحربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب فقال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة حتى ختم على القلم فلم ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال فيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيمة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله

مطلب اول من كتب بالعربي

رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وجا
انه صلي الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل
بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعيف قال
قال ابن مندة وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي
وقال حديث صحيح وهو باعتبار طريقته حديث عظيم الموقع واصل
كبير في رعاية حقوق الله تعالي والتفويض لامره والتوكل عليه
وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير
يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان
التكاليف اما ان تتعلق بالله تعالي او بغيره وهذا فيه بيان لجميع
ما يتعلق به تعالي صريحا وبغيره استلزاما علي ان ذلك كله مفهوم
من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل
مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده
ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير الترمذي
وهو عبد ابن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن
باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن فقلت بلي فقال احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا
سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله جف القلم
بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم
يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه
الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر علي ما تكره خير كثير

وان

وقف هذا الكتاب لله تعالي علي طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الدمنهوري

وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا
اتم من حديث عبد ابن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله
تجده امامك ومر الكلام علي ذلك تعرف بتشديد الراء اي تحبب الي
الله في الرخا بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات
حتي تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم
المطر فاووا الي غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله تعالي بها
فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت
عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز
ان يكون علي حذف مضاف اي تعرف لملايكته في الرخا بالتزامك
لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفعا عنهم
عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له
دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة قالت الملايكة هذا صوت نعرفه
واذا لم يكن له دعا في الرخا فدعا في الشدة قالوا ربنا هذا صوت
لا نعرفه انتهي وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو
ظاهر فالاولي ما تقرر ولازم كل من معرفة العبد ربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالي وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة
بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالي العامة

قوله والخاصة الخ اي يجده قريبا منه فيانس به في خلوته ويجد حلاوة ذكره ودعايه ومناجاته وخدمته ولا يزال العبد يقع في شدايد في الدنيا والبرزخ والموقف فاذا كان بينه وبين ربه معرفة خاصة كفاه ذلك كله وكذا ينبغي ان يتعرف الي الله بالزيادة ... ينبغي ان يتعرف الي اهل الله فقال احيا وامواتا

هي علمه بعباده واطلاعه علي ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابته دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلي بتلك الخاصة **واعلم أنَّ ما أخطاك** من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا عليك **ليصيبك** لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر علي غيرك **وما اصابك** فيها **لم يكن** مقدرا علي غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعني ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فما اصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتي يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض علي تفويض الامور كلها الي الله تعالي مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدي حده المقدر له وهذا راجع لقوله سبحانه وتعالي ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الي مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الي كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه علي جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف

المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله تعالي بوقوع ممكن او عدمه هل يبقي خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها علي هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته علي طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضي في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر علي ما تكره خيرا كثيرا وفي اخري بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تحقق القلب بالقضا المبرم بعينه علي الرضا بما اصاب وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط **واعلم** بتنبيه علي ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالي ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس

قال الراغب الخطا العدول عن الجهة

والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان
يصبر ويحتسب ويرضي بالقضا والقدر وينتظر وعد الله
له بان عليه صلوات منه ورحمة وبانه المهتدي ان النصر من
الله تعالي للعبد علي جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر
علي طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال الله
تعالي ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية
قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن
خيريته لهم كونه سببا لنصرهم علي اعدايهم ونفوسهم ومن
ثم كان الغالب علي من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر
وعلي من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تحميلهما له كما هو المعهود
من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من
الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب
فلا دوام للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا
محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه
في جميع اموره فانه سبحانه وتعالي ارحم به من كل راحم حتي من
امه وابيه اذ هو تعالي ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان
مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالي فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة
وعنه صلي الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي
لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولي والمعرفة اذا اعيدت

بطل قدمتم من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر

كانت

وفي بعض نسخه ... حاشية العلامة الدوري

كانت عين الاولي غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب
اونظرا الي مقابل الصحيح الذي تقرر فقال هما عسران
ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج
البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل هذا الحجر
لجا اليسر حتي يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولابنا في
وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح
به قوله تعالي في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في
العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بالابتلاء النفس
كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما
وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال
تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها
الثلاثة من انها علي بابها هو الظاهر اذا واخرنا اوقات
الصبر والكرب والعسر عن اول اوقات النصر والفرج
واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم
فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت مع علي اصلها الاقتران
النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة
تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان
احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الي الوجود الخارجي
يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعني بعد لان بينهما
تضادا ونحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهي ويرد ما قاله

هو الشيخ الطوفي كما صرح به المناوي

الاصح

وانتهى

مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المحبة لهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم انه مع حينئذ معنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري البدري رضي الله عنه نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم

قوله البخاري نسبة لبني الابجر بطن من الخزرج ه

بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جا في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي من حيي واستحيى فهو مستحي ومستح فاصنع ما شيت اي فانك مجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر لصدق الاستغنا به فيما يعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه

الناس من النوس وهو التحرك لان بعضهم يانس ببعض والادراك احاطة الشي بكماله والناس بالرفع في جميع الطرق كما في الفتح قال يجوز النصب اي مما بلغ الناس

قوله فاصنع الخ قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحيا فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شر ه فتح

ربقته

الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الواحدة من العروة ربقة وفي الحديث خلع ربقة الاسلام من عنقه ه صحاح

فان هذا خير كله حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امور دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حياء مذموما ولا المتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه روية الالا اي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه بخلاف الاول لانه كسبي في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان

مطلب تعريف الحيا

قوله واصله الخ والحاصل ان الحيا نوعان نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحيا عن كشف العورة والجماع بحضرة الناس وايماني وهو ان يمنع الانسان من فعل ما يذم شرعا خوفا منه سبحانه وتعالى وهو المراد هنا ه

اي

وقف هذه تعالى على طلبة العلم بالازهر بحجرة العلامة الدري

اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اولى الحياة واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة الله تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في حد الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيى منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسايي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين

وفي رواية ولم يترك زينة الحياة الدنيا الخ

نسخ
واهل المعرفة في ذلك ولهم اولي

اي في بني اسرايل ... انه رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ... فان رواية البخاري ... ابن ماجه عن الصحابي المذكور ... الامام احمد ... في علم السنة

واضحا في نفسه لايحتاج الي تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث
لا اسال اي لايحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الي ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت
بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر معاني
الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم علي عمل الطاعات
والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لاتاتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج
فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالي ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود
الوهبية وربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا علي ذلك وعلي
طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا علي ذلك الي ان يتوفاهم الله
عليه ويويد ذلك قول عمر رضي الله تعالي عنه استقاموا لله علي
طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالي
عنه لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الي اله غير الله او استقاموا
علي ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالي عنهما استقاموا
علي شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون والمراد بذلك
كله الاستقامة علي التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق
بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن ابي بكر رضي الله تعالي عنه
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الي غير الله تعالي وهذا هو غاية
الاستقامة ونهايتها وجا في حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا
ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد
هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها

قوله للتحقيق
لعلها للتحقق فليراجع

هي

وقف ... تعالي علي طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة ال...

هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا اما امروا به كله
فالاستقامة هي الدرجة القصوي التي بها كمال المعارف
والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف
البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه
لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالي علي حقيقة
الصدق ولعزتها اخبر صلي الله عليه وسلم ان الناس لن
يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه
مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلي
الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع
معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الي ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولي والطاعة بجميع
انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الامتثال كل مامور واجتناب
كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما في
قوله تعالي فاستقم كما امرت ما نزل علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم في جميع القران اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولذلك قال صلي الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد
اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي
حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلي الله عليه وسلم

حق العبارة
اذ هي امتثال كل ...

قال الفخر الرازي ان ... المامور صعب
شديد فانها تشمل العقايد والاعمال
والاخلاق ... ولهذا قال بعضهم انها اصعب
المقامات اطلاقا وهي تمام الشرح

اي فصلت وشورى

فما روي ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسانه نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله** ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد **جابر بن عبد الله** بن حرام بمهملتين **الانصاري** الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي الله تعالى عنهما** فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة وقيل ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين ويقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم

بمائة وستة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام **سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت** من الراي اي اخبرني وتفتني بالي **اذا م صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب **وصمت رمضان** مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا** من التطوعات وكانه لم يذكر الزكوة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **اادخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي فمعناه لا يدخلها مع الناجين كما صح ان المومنين اذا جاوزوا الصراط على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا عليه اهل بلد ولا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في

ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة المتقرب بها الي
الله تعالي حتى يجب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث
المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد
للشهادة لان مداومة تركها يدل علي نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلي الله عليه وسلم
تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية
من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح
الله تعالي صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
علي التطوعات كمثابرتهم علي الفرايض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها
ونظير هذا من سال له صلي الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس
فقال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم ساله عن جملة من
الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا
الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله
علي شيا في رواية لا ازيد علي هذا اي شيا من التطوع وليس
مراده انه لا يعمل شيا من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية
السابقة افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي
مفلحا لان المحافظ علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع
اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ
لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلي الله
عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهي وهو مجرد دعوي قصد به
الاستدلال علي وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ

ولا نقص فقال صلي الله عليه وسلم

قوله

قوله صلي الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد
وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الامام الشافعي رضي الله تعالي
عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام
الشرع اما قلبية او بدنية وعلي التقديرين اما اصلية او فرعية فهي
اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ما اذن فيه وهو الحلال او ممنوع
منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به ما اذن في فعله
واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق
فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اوتي بجميع وظايف الشرع
وذلك مستقل بدخول الجنة **ومعني** قوله **حرمت الحرام اجتنبته**
ومعني قوله **احللت الحلال فعلته معتقدا حله** فيه نظر
والوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته
وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه
حلالا وان لم يفعله انتهي ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل
الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب علي فعله فلم يكن فعله
مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث**
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة
في اسمه **ابن عاصم** وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال عشرة في اسمه
الاشعري رضي الله تعالي **عنه** روي له مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن علي الشك مرة وهو عند
جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالي عنهم بطعن عمواس

مطلب اربعة من اعيان الصحابة ماتوا في يوم واحد بطاعون عمواس

هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ
من ضارب او اسم لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر
به او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم
للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا مدخل لغيره في الشطرية الآتية
الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح
هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء
والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة
اجزاء التصديق بالقلب والاقرار باللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت
خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه
وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران
والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول ولهذا تفتح
كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم
كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او للآلة وعليهما فتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف
والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المص رحمه الله تعالى وغاية
ما فيه انهم جوزوا الفتح واما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم
وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم

ويراد

... بعون تعالى طلبة العلم بالازهر بجوار العلامة الدمهوجي

ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلم كل لا تخالف بين المفتوح
والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المص رحمه الله تعالى الطهور على
معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح
حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف
الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور
لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد
من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان
في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه اللغوي انه تمام الشطر
لا انه كل الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه اسباغ الوضوء فانها نص في
ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على
معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال
الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج
الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالنصف والجزء حديث احمد
والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي
الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد
عددهما ومنه حديث قسمت الصلوة اي قراءتها بيني وبين
عبدي نصفين اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين ونصفها له

قوله لما مر وهو قوله فيما تقدم ان خصاله واحكامه منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به ويكون معنى الاجمال ان فعل الوضوء المامور به من تمام الشطر فتامله اهـ كاتبه

سبحانه وتعالى ونصف مسبلة الى اخرها وهو حق العبد فهما
نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر وسنة قول العرب نصف
السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت
مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف
الناس علي غضبان يريد انه بين محكوم له راض ومحكوم عليه
غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان • شامت واخر مثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة
ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع بعض
الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر
هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم له فيه في حديث
الاسرا في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد
بالشطر فيه النصف لعرفت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان
المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت
لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه يثاب
عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف
الايمان بانها تكفر ما مضي كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
حينيذ مثله لا شطره علي ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية

للطهارة

للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس ولافتقارها للطهارة كانت كالشطر
قال المص رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط
الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا ويجاب بانه لم يدع ان
الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه
تجوزا في قصر الايمان علي الصلوة واخراج الشطر عن
حقيقته الي معني المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر
الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرار وان جاز ان يختص
الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ
لله سبحانه وتعالي اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها
اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي ان الوضوء نصف الايمان حقيقة
باعتبار الثواب لم يلزمه شي وقيل الايمان شرط باطن لصحتها
والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها اياها بالشرطية كانه
اقتسام لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكليف شطر لها
لا للايمان وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصره عليها
تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه **والحمد لله** تملا اي هذا اللفظ
وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة
تملا بالفوقية والتحتية **الميزان** اي ثواب التلفظ بها مع
استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا
كفة الحسنات التي تم طباق السموات والارض قيل وسر تملأ خ
املايه لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه

وتعالى ويستحقه بلا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل
على ادعاء ان جنس ذلك الحمد بلا الميزان عريا عن النظر لثوابه
حتى يكون ثوابه ما لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك
ان حمده عز وجل فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك
عظم ثوابه عظمة حتى ملا الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار
صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار
ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات
الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان
تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في
الحديث يأتي القران يوم القيمة تقدمه البقرة وال عمران
الحديث او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش
بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات في احسن
صورة والسيئات في اقبح صورة والصحيح يومئذ مثاقيل الذر
والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى
فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا وقيل ولكل انسان ميزان
لظاهر ونضع الموازين القسط ليوم القيمة الاية والاصح
انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شانها وتفخيمه على
حد رب ارجعون تحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات
اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ باشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار

الموزونات

الموزونات او لكونه ذا اجزاء على حد شابت مفارقه مع انه ليس
للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا
وقيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع
الحسنات ليخلد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالمقابل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه آخر سورة اذا زلزلت
الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يؤخذ للمظلوم من
حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح
عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها
من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم
في نصوصها بصرفها عن ظاهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان
حديث اين نجدك يا رسول الله في القيمة قال عند الحوض او
الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ
بالله تعالى من نشا سفههم وضلالهم ونسال الله تعالى السلامة
من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار
انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظتان او شك من الراوي
تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة وبالتحتية
اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك ان العبد اذا حمد
الله تعالى مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف رحمه الله
تعالى انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك
ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى
على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض لعلا

ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الي ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه
الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف
الخاليه عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة علي ذلك
ما بين السموات والارض اذ الميزان يملو بثواب التحميد فهذه
الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من مليه للميزان باق
بحاله علي كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته
فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملا ما بين السما
والارض هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النساي الاتية
اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاوه هذا
محتمل انتهي وذكر السموات والارض علي جهة الاغيا علي العادة
العرفية والمراد ان الثواب علي ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا
ما بين السموات والارض وفي رواية النساي وابن ماجه والتسبيح
والتكبير يملان السموات والارض وفي اخري ضعيفة التسبيح
نصف الميزان والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس لها دون الله
حجاب حتي تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه
وفي اخري زيادة والله اكبر ملا السموات والارض وفي اخري
والحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله
الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي
اخري كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش
والاخري تملا ما بين السما والارض لا اله الا الله والله
اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع

التي

التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها علي انه يملا الميزان
فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سائر
صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات
اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما والارض
فما يملاوه اكثر مما يملا وهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم
القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول
الملايكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله سبحانه وتعالي لمن
شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان
الحمد يملا الميزان وانه اكثر مما يملا الارض (السما و) ومع ذلك لا يملاوه
لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكي ابن عبد
البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد
اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل
الحمد لله وروي احمد ان الله سبحانه وتعالي اصطفي من الكلام
اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله (والله) اكبر وان في كل من الثلاثة
عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة
الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنساي
والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند
احمد ولا يثقل شي بسم الله الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان

Marginal notes:
التحميد افضل من التسبيح
الكمال
لعلها والوقف
ثواب الحمد اكثر من ثواب التهليل
... ثواب التكبير الي التهليل

السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروط صحتها وكمالاتها **نور** اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين فيهما نظر الصلوة نور المؤمن وعلي كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه جاء من صلي بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل علي الله تعالي بكليته حتي يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم كما رواه احمد والنساي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد وابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وترجعه وتريح همومه وغمومه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلي الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم ذكر الصلوة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي الصلوات الخمس في جماعة جاز علي

الصراط

الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمي برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يوم مميز لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد علي صلوته فاقام وضوها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الي السما ولها نور حتي تنتهي الي الله عز وجل اي الي محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها علي عمومها حتي تشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الي البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين علي صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له علي حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل علي ايمان المتصدق

لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته علي صدق ايمانه وعلي صحة محبته لمولاه ولما لديه
من الثواب لبذل محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا
صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدح الله عز وجل بقوله
واتي المال علي حبه ويطعمون الطعام علي حبه وقيل الضمير يعود
لله سبحانه وتعالي والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر
وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت
ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة كقوله ويؤثرون
علي انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس قال
ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس علي العبادات ومشا
والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها
وافضل انواع الاخير فالاول للخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير
لكن باسناد ضعيف ان الصبر علي المصيبة يكتب به للعبد
ثلثماية درجة وان الصبر علي الطاعة يكتب به ستماية درجة
وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعماية درجة **ضيا** فيه
ما مر في نور ومنه ان معني كونه ضيا ان صاحبه لا يزال
مستضيا بنور الحق علي سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا

هو جابر الانافة في الصفة والضيافة

تثبيت صبرا

في

وفقه تعالى لخدمة طلبة العلم بالازهر بجرانة العلامة الـ...

في مضايق اضطراب الارا علي تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف
والتحقيق او انه يهتدي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها
من الاحوال فيكون علي غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل
من محبة الله وقربه وجوده ولطفه علي مرغوبه كما قيل في
الشعر ❊ وقل من جد في امر يطالبه ❊ واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مالها الي معني واحد نحو الثبات
علي الكتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا
يعترض علي المقدور ولا ينافيه اظهار البلا علي وجه الشكوى قال
تعالي في ايوب صلي الله علي نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت
ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر
فان الضيا اعلي من النور كما يدل عليه قوله تعالي هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد
من نورها فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه
دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر
قلت حكمة ذلك والله سبحانه وتعالي اعلم ان الصبر هو الاساس
المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير
ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان

نسخة: يحاول

أجمل

الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي
باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سقط الاوجوابا بدفع
القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضو فيه احراق بخلاف
النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضو الشمس ونور
القمر ومن هنا وصف سبحانه وتعالى شريعة موسى صلى الله على
نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين بانها ضيا بقوله عز وجل ولقد
ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان
كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله سبحانه وتعالى انا
انزلنا التورية فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا
لما فيها من عظيم الاصار اي الاغلال والاثقال ووصف شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاكم
من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق وما جعل
عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها
ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة
من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراها بل هي
اللذة بالحقيقة كما مر انفا تقريره كونها نورا اختصت باسم النور
الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله
ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه يحتاج
لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض

نسخ

نسخ صحيح مسلم التعبير بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر
من محق الشهوات والحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة
السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك
شهوته لله عز وجل ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه
ترك شهوته وطعامه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه
وقيل ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله
ناسب التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة
كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله سبحانه وتعالى
دون غيره من العبادات وبتوليه عز وجل الجزا عليه المشعر
ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه
اضو منها وانور وايضا فعقبه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في
الصلوة فبهذا الاعتبار كان اضو منها وانور فاتضحت حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين
صرح بكثير مما ذكرته زيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال
ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا
وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ
من النور بدليل قوله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اتم

واعظم منه ولهذا لما قال الله عز وجل

واورد عليه ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم واورد
عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوءها ولا ضياؤها
واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب
عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضيء
لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس
وايضا المراد بنورها هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا
ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات
الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان
الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق واما نور الله سبحانه وتعالى فهو قديم كامل لذاته منزه
عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضيء به ويحتمل
ان المعنى واشرقت بنور مليكها او عدل ربها اذ لو اشرق عليها
ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت
واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور المليكة والعدل الضوء
وانما جعل ضياء وهي نور لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى
غيرها من الطاعات او متعلقه كذلك اذ هو حبس النفس على
الطاعة وعن المعصية فكان الضياء اخص من النور اولى به
ولانه سبحانه وتعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى وجعلناهم ايمة يهدون
بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم
ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر مع

وقال

وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك
لغيره انتهى **والقران** من الكلام على اشتماله في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة
منه **حجة لك** في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر
وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت
بانواره وتخلقت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال
او حجة عليك في تلك المواقف ان خضت غمرة شيء من نواهيه
او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم في حديث القران شافع مشفع وماحل
مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع
في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقائع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران
فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه
الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه
وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل
قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته
اياي فبيس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب
معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال
له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره

في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصماء دونه
فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى
يقال له شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق
ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر **كل الناس يغدو** اي يصبح
ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في نيل طلبة المقاصد
فبايع نفسه من الله عز وجل يبذلها فيما يخلصها من سخطه
واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض
عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا
وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات
ومن سخط الله تعالى واليم عقابه كما قال سبحانه وتعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد وقال ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران
المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله سبحانه
وتعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله سبحانه وتعالى لا اغني
عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني
عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والحافظ

اي فهو بايع الخ فالمبتدا محذوف ه

من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه
من الله عز وجل وكان من اخر يومه عتيقا من النار فالعجب
ممن يبيع ما يؤول الى عتق وسيادة ويتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة
او بايع نفسه من الشيطان يبذلها فيما يرديها ويغويها
من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ **موبقها** اي
مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب
رواه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله
على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار
ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما
قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين
السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي
وسبحان الله والله اكبر تملا ما بين السماء والارض والصوم
جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين
رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر تقوم مقام الحمد
في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض
لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى
افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض ه

قوله او موبقها هو خبر لاخر او بدل
من فبايع اي عمل خيرا وجد خيرا
وان عمل شرا استحق شرا فيكون
موبقها ه

والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلي الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة الفضل من الله تعالي في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره والله اعلم

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما يرويه اي رويناه عنه انه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم مايا تي حال كونه منه رجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها **عن ربه** تعالي **انه قال يا عبادي** هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدّان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبودا وعُبُد كشقف واعابد ومَعْبَدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظايره ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح او لا كمن والناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف **اني قد حرمت** من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشي في غير محله

علي نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه سبحانه وتعالي اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالي عز وجل عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالي هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه سبحانه وتعالي تمدح بنفيه في قوله عز وجل وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا تري ان الاعمي لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزي به وايضا فقوله حرمت الظلم علي نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر علي فعله الا تري ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزي به وايضا فهو تعالي عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهي وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة

اي هذا القبيل

الحدو مع النظر لهذا يجزم كل من له ادني بصيرة باستحالته عليه
سبحانه وتعالى اذ لا يتحقق وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير
محله وكان مدعي تصوره منه عز وجل يفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته
فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول
فان دعوي تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما
ماحتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج
علي قضية الخطاب العاري المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره
الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر
والادمي منعت نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما
فان كلامه هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف
قوله تعالى اني حرمت الظلم علي نفسي الذي وطا به لقوله
وجعلته بينكم محرما ثم وطا بهما لقوله فلا تظالموا فاتضح
ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالته
الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير
معناه المتعارف كان لكلامه ادني احتمال والا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم
اجاب بان الله سبحانه وتعالى له في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر نهي عنه شرعا وتصرفه الباطن

وهو وضع النهي في غير محله

قوله بان هذا اي قوله حرمت الظلم على نفسي

ينقضي

ينقضي به وبخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن
انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته
فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله
تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا
هضما بما يويد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل الي اخره فقال الهضم ان ينقص
من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره وهذا ومثله
كثير في القران وهذا من اعظم دليل علي ان الله سبحانه وتعالى
قادر علي الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون
بانه وضع الشي في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف
في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح
فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي
وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله
ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشي منها قيل وفيه
منع سوال الله تعالى ان لا يحكم له علي خصمه الا بالحق لانه
الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى قل رب احكم بالحق
وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون
دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا الي ما لا طاقة لنا به من الاعتدا بالدعا
الناشي عن قراة هذه الاية لان الله سبحانه وتعالى قال قد

نعلمه تعلم ما في نفسي واعف عنا الي اخره فانه يومي وبه ثم دبان المراد في مسلم انه سبحانه وتعالي قال ثم في الجميع فتبك وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس علي الله عز وجل انتهي وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته علي نفسي فنفوسكم بالاولي كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل الكلام بلا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة علي الله سبحانه وتعالي فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه عز وجل في قول خبيب عن ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالي في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فلا ايهام بلفظه قرينة ظاهرة علي انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالي الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة علي ان المراد بها في حقه سبحانه وتعالي غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالي ايهام شمول قوله تعالي كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالي الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسي صلي الله عليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها انت وهم الظاهر هو وقع المضمر

فصل

وقف بعد تعالي علي طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الـ...

فصل معناه ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهي وهو وان كان فيه ما تكلف الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج اليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهو المجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل علي مراعاة حفظ النفس والانساب والاعراض والعقول والاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال الله تعالي ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال الله تعالي والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي علي اختلاف انواعها وروي الظلم ظلمات يوم القيامة وروينا ايضا ان الله ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة وروي البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه فليستحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه سبحانه وتعالي للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالي منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتي اذا عوقب الظالم عرف الناس انه

مطلب الكلمات الخمس التي يجتنبها

قوله ادغم احد المثلين في المتبادر من ذلك ان المثلين هما التاآن وليس كذلك بل المدغم احدي التائين في الظا كما افاده قوله بتشديد الظا نعم عند ادغام التاء في الظا لا بد من قلبها ظا وتسكينها كما هو مقرر في محله وح فالادغام لاحد المثلين لكن عبارته غير موفية بهذا ~~...~~ ويحتمل وهو الاقرب لعبارته ان المراد بالمثلين التاآن

لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم لينكف غيره عن
الظلم ويعلم ان من ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد
يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم
ليزدادوا اثما فامهاله له عين عقابه وهذا اولى واظهر
من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم
الان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم واروش جناياتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال
وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان
الحكمة فيه لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل
وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر
احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون
على جلب منفعة ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر
لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب
منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما
جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب
الهداية فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل
عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا
فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو
على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه

طبعه

طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة
الله سبحانه وتعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على
المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى
طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله عز وجل وامتثال
ما جا من عنده على المعنى الاول الثاني وبيانه انه سبحانه
وتعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها
من الاهوى والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله لم
ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي
لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله سبحانه وتعالى
حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كل من ذينك المعنيين
فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة لان ذلك الضلال طاري على الفطرة الاولى كما
يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالهم
الشياطين عنها واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل
هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى
يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة
او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد

قال الجوهري غاله الشيء واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدره

على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير
مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد
على الكفر وقيل معرفة الله عز وجل والاقرار به وان عبد
معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا
وهذا معنى فطرة والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما
فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه
ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على
الكفر حكم له به واختلفوا ايضا فيمن مات صغيرا والاصح
انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ
له بالقوة لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم
جاهل كما قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار
مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ
بالله تعالى قيض له من يعلمه ما يغير به فطرته فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض
فقها العراق الدعا للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم ان
الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وليس كما زعموا
سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله تعالى عنه ان يسال الله السداد والهدى

وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه بالليل اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس
به من الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزايهما
ومتمماتهما ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل
ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه
الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله
تعالى وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة
قال تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاون الا ان يشا الله
والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال
مذهبهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع قوله
تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا الى
صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل كل
من عند الله وانما اضاف السيية للنفس في وما اصابك
من سيية فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه
لا يضاف اليه سبحانه وتعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شي فاستهدوني اي
اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والصواب

واعانته على فعل ذلك وهذا كل موهن محتاج اليه لولاه لما
مع

والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري
اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من
شيئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه
سبحانه وتعالي منا سواله الهداية اظهار الافتقار والاذعان
والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته
علي علم عندي فيضل بذلك فاذا ساله ربه فقد اعترف
علي نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام
شريف ومشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا
يعرف قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جايع الا
من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة
وخزاين الرزق بيده سبحانه وتعالي فمن لا يطعمه بفضله
بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالي
وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها التزام منه
تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة
علي الله الاية اي قبولها واجب منه التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالي ما يشاهد من ترتب
الارزاق علي اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع
وانواع الاكتساب لانه تعالي المقدر لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب
بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال

وفقه

وفقه فاستطعموني اي اسالوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرك
ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله سبحانه
وتعالي هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل
عن سوال الله تعالي ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه
فلا تعود اليه كما قال صلي الله عليه وسلم ما نفرت النعمة
من قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله
لان الطعام جماد وحيوانه مطيع لله سبحانه وتعالي طاعة
العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك
قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من
الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالي في هذا العالم
عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وفيها اشارة الي تاديب الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا
الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم
فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فا
استكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه او في تنبيه
واظهر تقرير علي افتقار ساير خلقه اليه وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم
ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا
استمساك الا بسببه ومما ينقل عن حكم عيسي صلي
الله علي نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسوء بربك
ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت

جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا فما اصبت
رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط بضم
اوله وفتح الثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم
ومنه ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي
لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا مختص في الفعل عن غير قصد بل يا تي
بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا فصح ما هو المحفوظ
في الحديث من ضم اوله وكسر الثالث ثم رايت المص رحمه الله
تعالى صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التا وروي
بفتحها وفتح الطا من خطي اذا فعل ما يأثم به فهو خاطي ومنه
انا كنا خاطيين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان
انتهى **بالليل والنهار** هذا من باب المقابلة لاستحالة
وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن جريا على عادة على ان
المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا**
ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا
يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا المفيد
كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد
منهم وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين
ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا

للذنبين

الخامس عشر

للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالى لعظم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا انكم تذنبون
وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطا وخير ٣
الخطايين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجة اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى
ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة
مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة
واحد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر
الذنب ستره ومحو اثره وامن ما قبله وحكمه التوطية لما بعد
الفا بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا
عن المعصية فحينيذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة
وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة
وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين
ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار
وفي هذا من التوبيخ ما يستحيي منه كل مومن لانه اذا لمح انه عز
وجل خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحيى ان
ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية

كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان
علي انه سبحانه وتعالي منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه
ضرر ولا نفع فهو تعالي وان احسن الي عباده بغاية وجوه
الاحسان التي ذكرها من اجابة دعايهم وهدايته لهم واطعامهم
وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الي مكافاتهم بجلب نفع او
دفع ضر ومن ثم قال سبحانه وتعالي وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوي منكم اي
انه سبحانه وتعالي يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح لتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه
المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن
هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما
اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه غاية لكن لا تبلغها
العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق
او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدي لمناره اي لا منار
له فيهتدي به فالمعني هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فيضروني
او ينفعوني لانه غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس

انتم

انتم الفقرا الي الله والله هو الغني الحميد والفقير المطلق لا يملك
ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا علي اتقي قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا علي افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمتان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوي والفجور
عود نفع او ضر علي اهلهما وفي ذلك كله اشارة الي ان ملكه
سبحانه وتعالي علي غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق
وكونهم علي اكمل صفة البر والتقوي ولا ينقص بمعصيتهم
لانه عز وجل الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه
كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه علي ما
اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله تعالي روحه بقوله
ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة
بايجاده علي اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر
فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث
يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه
ويصح ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك اي الشر المحض
الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد

مسيلة ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر
فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص
من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة
اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلافه مما يتناهي
كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرييات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما
ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد علي الاعطا فعلم
ان قوله هنا الا كما الي اخره وقول الخضر لموسي صلي الله علي
نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص
هذا العصفور الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم
فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا
دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الما يتعلق بها منه شي
وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما
وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك
الخزاين ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز
الابرة ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر
والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة
وجدنا البحر ينقص بهذا الشي اليسير القليل الماخوذ منه
الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه
الله عز وجل منهما من حين خلق السموات والارض الي انقضا

شيا

العلم

هذا

هذا العالم بل من حين بعثه الي ما لا نهاية له لما تقرر استحالة
نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم يمين الله
اي اعطاوه وافاضته عباده من تلك الخزاين سحا الليل
والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه
اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه سبحانه
وتعالي بين الكاف والنون انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاني قريبا مصرح بهذه
العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما
هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة
به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في
المعقول فقدرته تعالي صالحة للايجاد دايما لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا
بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم
ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها
ما الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه واي تنبيه للخلق
علي ادامتهم لسواله سبحانه وتعالي مع اعظام الرغبة وتوسيع
المسيلة فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين
الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطا وان جل وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنعم المخلوقة وهي يتصور فيها النقص
كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا

من حو

علي ام

هو تفسير لما قبله

اذ معمول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واحتج
لهم معه لا لتنقصه من الاحصا بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه
وقد ينضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم
عليك حسيبا الايتان قضية انما الحصار فايدة الناس في معادهم
في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسني وزيادة لانا نقول الحصر
انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لاجزا ينقسم الي خير
وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة علي ذلك فلم
يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخري
لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة
علي حد وانما توفون اجوركم يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما ورد انه صلي
الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسياته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرضية كما قال تعالي من عمل
صالحا من ذكر او انثي فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالي علي توفيقه للطاعات
التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالي ورحمة
وعلي اسدايه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان اريد

بذلك

بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعني الاخبار بان من وجد
خيرا فيها حمد الله سبحانه وتعالي عليه ومن وجد غيره لام
نفسه حين لا ينفعه اللوم وجا في ايات الاخبار عن اهل الجنة
بانهم وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا يجحدون
لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب
عليه شي لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم
يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية
عما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة
الي انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الي انه
سبحانه وتعالي حي كريم يحب الستر ويغفر الذنب
فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم
اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الي انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه
فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها علي رضي خالقها ورازقها
فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت
ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله
نسال الله سبحانه وتعالي العافية من ذلك وان يمن علينا

متعلق بقوله سابقا فضلا منه تعالي ورحمة

قوله ثم رايت الخ لا يخفى ان هذا
الجواب هو الجواب الثاني في كلامه
فكان الواجب ان يقول ثم رايت
بعضهم صرح بالجواب الثاني
فتامل اه

بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الي ان نلقاه مبشرين
بتربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان
يخطر في قلب عاقل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان
الله سبحانه وتعالي اوضح واعذر حتي لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الي ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته
من عمله لنفسه ولا يسندها الي التوفيق ويتبرا من معاصيه
ويسندها الي الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان
ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما
ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه علي ان عدم
الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل
تارة وبالترك اخري لانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا نحس
بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيا
كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الي تمكن محسوس مشاهد
وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو
مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف
والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان
كانت بتقدير الله عز وجل وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم
نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة
لنا لان لوم العبد نفسه علي سوء العاقبة يقتضي انه
الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من
المعصية وانه ليس له فيها تاثير خلق فعل ولا تقديره باطل

بنص

بنص قوله تعالي والله خلقكم وما تعملون يضل من يشا
ويهدي من يشا والايات في نحو هذه المعني كثيرة وقد قدمت
منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم
ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له علي ما زعموه بل
يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسدادته
وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالي عن
اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم
رباني مشتمل علي قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه
وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه
الله تعالي في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم نقل
ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثي علي
ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال
احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة علي المغفرة فاستغفرني
بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسلوني
ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالوني وكانوا علي قلب اتقي عبد من عبادي لم
يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا علي قلب اشقي

قوله لم يزد كذا في النسخ فليتامل ووجه التامل ان القياس لم ينقص كما صرح به حديث الباب ... وقد يقال ان التعبير بنفي الزيادة ادق في المعني اي ان افتقارهم الي واعطائي لهم لم يزد في ملكي عزا وترفعا بل انا انا عزا وملكا وعظمة وترفعا

عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم

وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل

منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر به

البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد

عطايي كلام وعذابي كلام انما امري لشي اذا اردته ان اقول له

كن فيكون فايدة يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي

المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلي الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمي القدسية

وهي اكثر من ماية وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر

هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالي اقسام ثلاثة

اولها واشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه

قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية علي ممر الدهر محفوظة

من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو

الجنب وروايته بالمعني وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا

وبان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية

عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغير

من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شي من ذلك

فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعني ولا يجزي في الصلاة

بل يبطلها ولا يسمي قرانا ولا يعطي قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع

بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمي بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا

ثانيها كتب الله المنزلة علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل

تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل

الينا احادا عنه صلي الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي

من كلامه سبحانه وتعالي فتضاف اليه عز وجل وهو الاغلب ونسبتها

اليه حينيذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الي النبي صلي

الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله سبحانه وتعالي بخلاف القران

فانه لا يضاف الا اليه تعالي فيقال فيه قال الله تعالي وفيها قال رسول

الله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف في بقية

السنة هل هو كله بوحي اولا واية وما ينطق عن الهوي تويد

الاول ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الا اني اوتيت

الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في

كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته

كرويا النوم والالقا في الروع وعلي لسان الملك ولراويها

صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلي الله عليه

وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وهي عبارة السلف ومن ثم

اثرها المص رحمه الله تعالي ثانيهما ان يقول قال الله

تعالي فيما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والمعني

واحد الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله

تعالي عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله

وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعني الصحابي

وهو من اجتمع بمحمد صلي الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل

وفاته مومنا به ومات علي ذلك وان لم يره لنحو الاعمي

عن ابن ام مكتوم وان لم يره عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان
من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول
صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي
راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله
عليه وسلم تفيد من حصلت له انشراح الصدر وصفا القلب
وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة
ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع
علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة
ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم
بالصدق والنجاة في آي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين واهل الابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه
مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة
خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وفرعها من خلافة
عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم
واثبات فضايلهم على هذا الترتيب واستقصا ما ورد منها
ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به
مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم
ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف
ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال الله سبحانه
وتعالى قبوله امين **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قالوا

قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
ومخبر من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها
كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ذهب اهل الدثور** بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح
فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال
دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم**
اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة
او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفروع وقولهم ما ذكر
ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى
تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون
ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك **قال** لهم جوابا وتطييبا
لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنيا **اوليس** اي تقولون
ذلك اي لا تقولوه فانه **قد جعل الله** سبحانه وتعالى **لكم
ما تصدقون** بتشديد الدال والصاد كما هو الرواية اي تتصدقون
به ادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخفف
احداهما فتخفف الصاد **ان لكم بكل تسبيحة** اي قول

سبحان الله اي بسببها كقوله تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم وفي رواية احد
منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب
الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهي بمحض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة
وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في
دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا
لدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل لتفضل الله علينا
بجعله سببا وهو محمل الاية **صدقة** اسمها وبكل متعلق الخبر
المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة **وبكل تكبيرة** اي قول الله
اكبر **صدقة** برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا
علي صدقة **وكل** بكسر اللام **تحميدة** اي قول الحمد لله **صدقة**
وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله **صدقة وامر** سوغ
الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرا ايذانا بان كل فرد
من افراده صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او
معهود منهما فلا يفيد النص علي ذلك **بالمعروف** عرفه
صدقة اشارة الي تقرره وثبوته وانه مالوف معهود **ونهي عن**
منكر نكره اشارة الي انه في حيز المعدوم او المجهول الذي
لا الف للنفس به **صدقة** بشروطه المقررة في الفقه
ومنها ان يكون مجمعا علي وجوبه او تحريمه وان يعلم من
الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر

علي

علي ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه
او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما ياتي صدقة
من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس
لان الجميع صادر عن رضي الله سبحانه وتعالي مكافاة علي طاعته اما
في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها
وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة علي نفسه وفيه فضل
هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها
من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ادا ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب
الفرض يزيد علي ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا
له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد م
وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط
الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل فرض
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم
الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الي ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والي ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي
اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر علي الصدقة **وفي بضع**
بضم فسكون اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته **صدقة** اذا قارنته
نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم بمحرم

او قضا حتها من معاشرتها المعروف المامور به او طلب
ولد يوحد الله سبحانه وتعالي او يستكثر به المسلمون او يكون
له فرطا اذا مات لصبره علي مصيبته فعلم ان المباح يصير
طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة
علي المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة
الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه
للكعبي من المعتزلة علي ان المباح مامور به لانه اما محمول
علي ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع
الحليلة قربة وان لم ينو فلاد لالة فيه علي ان مطلق المباح
مامور به بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب
المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب
العبادات الا بالنية وفي هذا بمعني با السببية ونظيره خبر
في النفس المومنة مايه من الابل او باقية علي طرفيها لكن
يتجوز لان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه
صار كالظرف له وعلي كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل
المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله صلي الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب
الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالي تصدق
بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار.

ما من

وقف ... تعالي علي طلبة العلم بالازهر بحرانة العلامة الدو...

ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها علي
من يشا من عباده وما من الله تعالي علي عبده مثل ان يلهمه
ذكره **قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها**
اجر استبعد واحصوله بفعل مستلذ نظرا الي انه انما يحصل
غالبا في عبادة شاقة علي النفس مخالفة لهواها **قال ارايتم**
لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اي اثم **فكذلك اذا وضعها**
في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران
وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا
وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد
ذلك بنية طلب ولد يربيه ويود به ويحتسبه عند موته
وكنيته نية اعفاف زوجه ويويد هذا انه جاء في روايات
كثيرة ان نفقة الرجل علي اهله وزوجته وعياله صدقة
لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلي الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل علي ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا
كان هذا في الانفاق الواجب فاولي الجماع المباح وفي رواية
في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله سبحانه وتعالي الا اجرت عليها حتي اللقمة ترفعها
الي في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس
المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات
الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما
ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود

قوله نظرا الي انه الخ الضمير في انه راجع الي الاجر

قوله وكنيته الضمير عايد علي الولد

قوله زوجته في نسخ اسقاط الواو وعليه فهو بدل مما قبله وعلي اثباتها هو عطف تفسير او تحصل وعلي كونه بدلا يصح ان يكون بدل كل من كل فتكون الزوجة هي الاهل والمايكون بدل بعض من كل بنا علي عموم الاهل في الاقارب اه

مطلب قياس العكس معروف

قوله فيه الضمير عايد علي حديث الباب

[illegible]

مطلب قياس الطرد معوله

رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار وبقابله قياس الطرد وهو اثبات
مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية
ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل
الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما
اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة
في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض
تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة
الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله
عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه
سوء ادب **رواه مسلم** وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من
لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او
ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو
الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح
العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس
عشر ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقرا ذكروا له

صلي

صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتفوق
فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم او مساوون لهم وانما
علمهم ما تشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا تشاركهم
الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقرا الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم
فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى
الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من
صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو
صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه
من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني
شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا

كما نصلي صح

لا شك فيه كما قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد
الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات ⁂
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا
تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف
ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث
احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند
مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله
عز وجل وخبر الصحيحين لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول
الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في
الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما كان الذاكرون
الله تعالى افضل منه درجة وكحديث الطبراني لو ان رجلا
في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل

لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف وحديثه ايضا من كبر
مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب
يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه
الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر
افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث
احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ
سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد
اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس
ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة
تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي
الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض
ولا يرفع يومئذ لاحد عمل مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت
به ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير
من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول
قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل بفضائل بل يخلو عنها الفاضل
على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة
اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها
القبيحة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان
لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية

الاملاق من التملق وهو التودد والتلطف ⁂

من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقير اكثر منه مع الغني ووجه اندفاعه
ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما
في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اوائل احواله
صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله
سبحانه وتعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا
بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر
دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضى وهو افضل من ذينك
قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنى
فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر
والغنى مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقراء على
فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة
دون ما بالفعل وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية
قابلت عملا خاليا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية
قد يتخلف عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود
عمل معها بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه

لترجيح الفقر

٥

الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم
ان يرزقه كفافا وقوتا كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي
قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل
ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة
به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى يما
عن الطريق والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة
اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى
اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من
نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب
الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط (تنحي) الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى — قوله تميط ... اي تنحي
وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون
لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته
فقلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت
ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه
حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر الحديث

السادس والعشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع علي السنة الجلّ
من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا
مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف
نظرا للحال ونظيره خفي انتهي ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه
الكنية حتي نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
كما مر رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم كل سلامي هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرده
سُلَامَيات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الكف والاصابع
والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة
خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان علي ستين وثلثماية مفصل
فعلي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامي
مونثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه للكل كما قيل به لانها
بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله سبحانه
وتعالي به علي الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم
ودوامها الذي هو نعمة اخري اشير اليها بقوله كل يوم الي اخره
ومما يزيل العهد تيقظ النعمة الدوام عليه استحضاره انه سبحانه
وتعالي قادر علي سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو
في

وقفه تعالي علي طلبة العلم بالازهر بجراية العلامة الدوقري

في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب الشكر وايجابه وادامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعمة
حتي يبالغ في ادا شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوي عليه
من العجايب فانه حينيذ يظهر له لو فقد عظما واحدا منها اختلت
عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شي من ذلك وانها ما
بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عما هو
عليه لاختل نفعه فان الاصبع وقد اعطي لين الحركة لما اتقن
فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انبوب
ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن والاعظم زنته
عن اقلال ما ترفعه يده والاعظام اضلاعه عن وقاية حشاه
والاعظم يافوخه من صيانة دماغه فينبغي ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة
تدفع البلا فوجودها عن اعضايه يرجي اندفاع البلا عنها
ثم من مزيد لطف الله تعالي بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك
صدقة اجرا له مجري ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل
يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث
الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة
وهو يدل علي انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من
ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر
الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
المستحب فهو ان يزيد علي ذلك بنوافل الطاعات القاصرة

قال الجوهري والحشا ما اجتمع عليه
الضلوع والجمع احشاء

كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث
وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد
تقرر ان الله سبحانه وتعالي علي الانسان في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك
الشكر حق لله سبحانه وتعالي علي عباده وانه تفضل فسماه صدقة
زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم
فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي
وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك
بتعقيبه طلب الشكر علي تلك النعم المسمي صدقة زيادة في التلطف
والانعام بقوله مشيرا الي ان الصدقة لا تنحصر في المال تعدل
اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع فيه
الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين الاثنين
المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحكم بينهما لكونك حاكما
او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول
او الفعل علي الصلح الجائز وفسره صلي الله عليه وسلم بانه
الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما
يترتب علي الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم
فضل الصلح كما اشار سبحانه وتعالي الي ذلك بقوله عز قايلا
او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو علي انفسكم

او

او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما
وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وتعين فيه
وفيما بعده ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له
عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعا
للنفس والغير وسلام ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور
السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلي الله عليه وسلم
ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة
وبضمها ما بين القدمين تمشيها الي الصلاة صدقة فيه مزيد الحث
والتاكيد علي حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو
صلي في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذي اي ما يوذي
المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يونث ويذكر صدقة
علي المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذي عن الطريق قيل ونسق كلمة التوحيد عند اماطته
ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذي علي اذي المظالم ونحوها
والطريق علي طريقه تعالي وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد
بل روايته وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا
المعني من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب علي هذه
الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالي وحده كما
دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلي الله عليه وسلم ذكر فيه

خبر صح

خصا الا كالمتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف ونزل الاذي
ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها
ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتي يدخل الجنة وهو
مستمد من قوله تعالي الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف يوتيه
اجرا عظيما ويعضده ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل
المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن زنجويه
عن الحسن ان من اعطي اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في
الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلته
الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح علي
كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من
الضحي اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتا
من الضحي لان الصلاة عمل بجميع الاعضا فاذا صلي العبد فقد
قام كل عضو منه بوظيفته وادي شكر نعمته وقد قال سهل بن
عبد الله التستري رضي الله تعالي عنه في الانسان ثلاثماية
وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لم ينم النوم نسال الله سبحانه
وتعالي ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع
عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوي السمسمانيات

وبعضهم

وبعضهم يقول ثلثماية وستون عظما يظهر منها للحس
مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمي
السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج
البزار انه صلي الله عليه وسلم قال للانسان ثلثماية وستون
عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن
لم يجد قال يامر بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليعن
ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وورد معني هذه الاخبار في الصحيحين وغيرهما وقوله صلي
الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر ما في البعير
من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج
مسلم خلق ابن ادم علي ستين وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد
الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل
شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك
الستين والثلثماية السلامي وامسي من يومه وقد زحزح
نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية
وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد
يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحي
تجزيه وفي رواية في ابن ادم ستماية وستون عظما مردودة

فانما غلط وكان وجه تخصيص الضحي بذلك من بين ركعتي الفجر
وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحي تمحضها للشكر لانها
لم تشرع جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم
الباهرة والضحي لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك علي انها مما
لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة
الطويلة المشتملة علي الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة
ايام وعن مطلق الوقت كما في اية الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم
فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه
لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب
ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك
وجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ
صلوة الضحي فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار
وابن حبان في صحيحه وغيرهما علي كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو علي حدة من الوسم وهو
العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة علي عظيم
صنعه سبحانه وتعالي ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن
ثم كان معني هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها
من اعظم نعم الله سبحانه وتعالي علي عبده فيحتاج كل عظم منها
الي تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالي يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدردا الصحة غنا الجسد

وقال

وقال وهب مكتوب في حكمة ال داود العافية الملك الخفي اي فهي
النعيم المسيول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم
الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال
العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم نصح لك جسمك ونرويك
من الما البارد وقال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما في قوله
تعالي ثم لتسيلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسال الله تعالي العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالي ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسيولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف
من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له بها ماية الف حسنة
واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا
يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيمة بما لو وضع علي
جبل لاثقله فتقوم النعمة من الله تعالي فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الي ان يتطاول الله سبحانه وتعالي برحمته وابن
ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتي بالنعم يوم القيمة وبا
والسيات فيقول الله سبحانه وتعالي لنعمة من نعمه خذي
حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو
داود والنساي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
فقد ادي شكر ذلك اليوم ومن قال حين يمسي فقد ادي شكر
ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله علي عبد نعمة فعلم انها من عنده

قوله ان اول كذا في الفتح فليتامل

لحسنات

الا كتب الله تعالى شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة
ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل
مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن
ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه
خطا قايله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب
بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله سبحانه وتعالى
لكن نعمة الله تعالى على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها
افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن
بها شكر كانت بلية واذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها
بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس
المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه
بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس
او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى
كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله
واحب الناس الى الله تعالى انفعهم على عياله ويتصدق
كل على اعضايه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما
جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام
وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين

ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما
اشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود
منه يرجع الى قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة
المومن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر
اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما
اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين
في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في
القران والسنة **الحديث السابع والعشرون** وهو في الحقيقة
حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث
الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون
وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر السين المهملة وفتحها الكلابي
رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنهما الا ان لابيه وفادة تزوج
صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روي له سبعة
عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب
السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف
لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسالة اي
التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه

لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة فبسماع تلك الاسئلة
التي ترد عليه صلي الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان
المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلي
الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل
البادية ويسالوا حتي يسمعوا ويتعلموا اقيل وفيما ذكره دلالة
علي ان الهجرة لم تكن واجبة علي غير اهل مكة انتهي وفيه نظر
لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن
في عزمه علي الرجوع لوطنه دلالة علي ذلك لاحتمال انه بعد
الفتح وعلي التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود
لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل
اهلها ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين
النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابل به وهو بهذا
المعني عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم
عبارة عما نهي الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون
عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساة من
بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع
الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به
هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذي وبذل
الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الي

تفسير

تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة
والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار
في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما
البر يكون بمعني الصلة وبمعني التصدق وبمعني اللطف
والمبراة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال
الاذي وبمعني الطاعة بساير انواعها ومنه قوله سبحانه وتعالي
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الي قوله اوليك الذين
صدقوا واوليك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن
الخلق وقد اشار سبحانه وتعالي اليها في ايات من كتابه
العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الي واوليك هم المومنون حقا التايبون العابدون
الي وبشر المومنين قد افلح المومنون الي واوليك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون علي الارض هونا الي اخر السورة
فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه علي هذه الايات
فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة علي حسن الخلق
وفقده علامة علي سو الخلق ووجود بعضه علامة
علي ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السو بحسب
ما فقده فليجتهد بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا قرن البر بالتقوي كما في قوله وتعاونوا علي البر والتقوي
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوي بمعاملة الحق
او البر بفعل الواجبات والتقوي باجتناب المحرمات

والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي
يعني قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس
اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم
لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلي الله عليه وسلم وكرهت ان
يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحي منهم
وقول بعضهم هذا الليس بشي وحمله علي العموم اولي هو الذي
ليس بشي والمراد بالكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت
العادية كمن يكره ان يري ياكل حياء او بخل وغير الجازمة كمن
يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روي كذلك
لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من اصل الفطرة
بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتي اوجبت لها الاقدام علي ما يضرها كما غلبت علي السارق
والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك
وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا
بشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس
علي الشي يدل علي انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع
الناس علي خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم احب اهل الريا
اكثر الناس فيكره اطلاع الناس علي فعل ما يعلم انه شر
واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه
علامة علي الاثم من غير احتياج الي الاخري او غير مستقل

بذلك

بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل
محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة علي الاولي الاول
ومقتضي العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان
وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه
فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل
البر والاثم فيكون كالمشتبه علي حد ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان
لان كراهة النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس عليه وعكسه
وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم
لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله
تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم
بل وربما يثاب ونظيره ما قيل له صلي الله عليه وسلم انا نجد
في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح
الايمان فلذلك من هم بزنا مثلا وحال في نفسه فنفرت
منه لضرب من التقوي اثيب علي ذلك لانه حينئذ يصير من باب
قوله تعالي في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من
اجلي اما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه
من عموم الحديث بل خبر اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه
كان حريصا علي قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المجعل
الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن بعزم مجرم

روا مسلم وهو من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلي الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله تعالي عنه قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الي بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة وعن عنده منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال جيت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبري له صلي الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم الا سالته منه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتي مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك الخبر وفي رواية نفسك اي عول علي ما فيه لما مر ان للنفس

معبد

قال الجوهري والرقة اسم بلد

شعورا

شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجايز عن غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه سبحانه وتعالي فطر عباده علي معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود يولد علي الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرت الله التي فطر الناس عليها واخبر سبحانه وتعالي ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه كما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالي عنها كان خلقه صلي الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب باداب فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه تندما ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون علي وجه يشذ او نا وبل يحتمل لكن يظهر معيارة

بامر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا
معروفا ومن ثم قال زهير ٭
السترد ون الفاحشات ولا ٭ يلقاك دون الخير من ستر
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في
قلبك وان افتاك الناس اي علماوهم كما في روايته وان افتاك
المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون على ظواهر الامور
دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبر بها
في اجتنابه ولا تقبل من افتاك بمفارقته ومحل ذلك اذ كان
المستفتي ممن شرح الله تعالى صدره وافتاه غيره بمجرد ظن
او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص
ليس للمومن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله
بانشراح صدر قال الله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع
منه شي في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع
تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو
غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا
وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا من الالهام المختلف
في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير تركيب ه

ولا استعداد فيثلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاوه
قراين خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب
مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت على النصوص النبوية
وفتاوي الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول
لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه
ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع
اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب
البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه
الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد
الفعل عن الفاعل وبهذا ونحوه جابز قيل بين هذا وما مر من
حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضا هذا ان المشتبه
اثم لانه يتردد في النفس وما مر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه
حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب
ترك اصل الحل لظاهر قوي وما مر مثله في شرح ذلك الحديث
وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبني على اصل الحل ويجتنب
محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة
فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه
اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف
الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل

لما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل
عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله عليه
وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن
رويناه بسندنا المتصل حال كونه في مسندي الامامين الجليلين
حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقها
المجتهدين والايمة المتبوعين روى عن امم وعنه امم كالبخاري
ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة
احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة
ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر
منها عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث
وقال جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه وتعالى وقال
ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا
فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم
بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال
الايمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده و
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم
ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة

ضعيفة

ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن
الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه
في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق
نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقا وتحريرا
من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحا ديث
الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه
شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسندا البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند
الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهذا ومنهم من رتبها
على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة
وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا و ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك
ابن حنظلة بن زيد مناة من تميم روى عنه ايمة كمسلم
وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام
اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم
التروية سنة خمس وخمسين ومايتين والغالب على
مسنده الصحة ولما بلغ البخاري رحمه الله تعالى نعيه
بكى وانشد • ان تبق تفجع في الاحبة كلهم • وفنا نفسك لا ابا لك افجع •
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من

شيع جنازة وابن عدي ان النسايي حدث عنه باسناد جيد
وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المص رحمه الله
تعالي اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته
انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته
ان اسناد هذين الامامين اللذين اخرجاه له صحيح ايضا
وله حكمة اخري حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم
بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
فيه او علة فنص المص رحمه الله اولا علي صحة المتن بقوله
هذا حديث صحيح وثانيا علي صحة السند بقوله باسناد جيد
فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم
به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهي فعليه لم لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك
الا انه لا يلزم منه الحكم علي كل فرد من اسانيد ذلك الحديث
بالصحة ومع ذلك هو اقوي من تقييد الصحة بالاسناد
كما في قول المص رحمه الله تعالي باسناد جيد لانه حينيذ
لا يبقي صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة
او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث
ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه

باطراد

باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك
حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المص رحمه الله تعالي
او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احداهما فيها
علتان ضعف وانقطاع واخري فيها مجهول وجوابه ان
احمد خرجه من طريق اخري عن ابي امامة قال قال رجل
يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شي فدعه وسند
هذا جيد علي شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا
رده احمد ومن طريق اخري عن ابي ثعلبة الخشني قال
قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر
ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلي الله
عليه وسلم افتني في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال
استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك
الي ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك
قال فضع يدك علي قلبك فان الفواد يسكن للحلال
ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن لابي داود والترمذي والنسايي وابن ماجة
والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف
وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك

حتي ينظر في اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتاهل له
نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيا قلده والا لم يجز له
الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا
بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا
الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره
الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن
سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة
وهو احد البكائين وكان يقول انا رابع الاسلام رضي الله
تعالي عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير
رضي الله تعالي عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روي
له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية
وكان صلي الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دايما كما في
الصحيحين مخافة سامتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود
يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من
الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم
اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة
اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتي وجلت اي خافت
وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح
ان تكون لابتدا الغاية القلوب من الكلام علي القلب في شرح

السادس

السادس وذرفت بالمعجمة اي سالت منها فهما اي من العيون
اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه
انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في
دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم علي مجرد معرفة الاحكام والحدود
والرسوم وانه ينبغي له المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب
فيكون اسرع الي الاجابة قال الله سبحانه وتعالي وعظهم
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الي سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم اذا خطب
وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت
اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة
الخطبة لانها اقرب الي قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة
هنا المبالغة في التوصل الي افهام المعاني المقصودة وادخالها
في قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها
وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلي
الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر
مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه — مبني — مبنية علي فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا
قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم
لذلك مزيد مبالغته صلي الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم
علي ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب
وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي

غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانهم انما فهموا انه مودعهم اياهم بقرينة ابلاغه
في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الي توديعهم
ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل
قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا
انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده
ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ
منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه
استحباب استدعا الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم **قال اوصيكم بتقوى**
الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج
عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية الدالة
تا لكثرات وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه
وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه
علي تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي
وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالي ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
ومر الكلام علي التقوى بمزيد في وصيته صلي الله عليه
وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتنا

بهذا

بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له علي ما يشمله وغيره
وهو تقوى الله سبحانه وتعالي فهو من عطف الخاص علي
العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون
عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام
الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية به
ومن ثم قال علي كرم الله تعالي وجهه ان الناس لا يصلحهم
الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالي به اكثر
مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا اما من باب ضرب
المثل بغير الواقع علي طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح
ولايته ونظيره من بني لله تعالي مسجدا ولو كمفحص قطاة
بنا الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان
نظام الشريعة يختل حتي توضع الولايات في غير اهلها والامر
بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر علي
ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا
لها ولا خلاص منها ويرشد الي هذا تعقيبه ذلك بقوله
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من
معجزاته صلي الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة
الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلي الله عليه وسلم عالما به
جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الي ان يدخل اهل
الجنة والنار منازلهم ولم يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه الجم
علي العموم ثم يلقي التفصيل الاحاد كحذيفة وابي هريرة

رضي الله تعالى عنهما **فعليكم** اي الزموا حيث اردتم التمسك **بسنتي**
اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعلمية الواجبة والمندوبة وغيرهما
وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على
السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة
الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعني وتخصيصهم لها بما طلب
طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصد وابه التمييز بينها
وبين الفرض ويشهد له حديث من صلي ثنتي عشرة ركعة
من السنة بني الله له بيتا في الجنة علي ان التمييز بينهما كان
معروفا عند الجاهلية ايضا الا تري الي قول ذي الاصبع العدواني
ومنهم اي الانبيا عليهم الصلاة والسلام من يخبر الناس بالسنة
والفرض فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد
فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد
قطع عما كان مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفا الراشدين**
المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله
تعالي عنهم اجمعين وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن
هولا وعن بعضهم اولي بالاتباع من بقية الصحابة اذا
وقع الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلما تقدم ما اجمع عليه
الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف
في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زماننا
فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعي

وما لك

قوله واليه يرجع اي الي هذا المعني وهو القطع ه

مطلب لا يجوز تقليد غير الاربعة

ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين
لان هولا قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان
يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها
قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم
منها لانه قد يكون مشترطا بشروط اخري وكلوها الي فهمها
من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم عن قيد او
شرط فلم يجز التقليد حينيذ والدلايل علي اتصاف اوليك
الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق م
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالي وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم الاية ثم حض صلي الله عليه منهم اثنين
بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما
اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله
لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك
تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم وما ثرهم
واستحقاقهم للخلافة علي الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع
شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم م

الباطلة واتقا ويلهم الكاذبة قاتلهم الله قاله اي بو فكون عضوا
عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل
نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع
هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل
اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها
بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره
كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن
شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشي
بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محددة
فاذا عضت على شي نشبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال
هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم واياكم
ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا
الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا
على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما
على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص والعام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه
يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس

الكلام

الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة
وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة
او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما
بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا
الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه
في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث
او كسورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة السنة
ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام
الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من
تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم
العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني
والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو
الفقه واصوله والسنة والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة
والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما
عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط و
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق

التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل
العلمية ان قصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالي ومن
المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة
التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد يختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح
علي ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المص رحمه
الله تعالي بما اذا صافح من هو معه قبلهما اما من
ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا
سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط
في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة
فيه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام
اريد بها خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا
امرنا باتباعها لرجوعها الي اصل شرعي وكذلك سنتهم
عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها
ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم
يوما كما في الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله
بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضي زيد منها
وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي

او

وقف ... تعالي علي طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة [illegible]

او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
اي لا تؤذهما بشي من انواع الايذا قاعدة كل
حكم اجازه الشرع او منعه او امكن رده الي احدهما فهو
واضح فان اجازه مرة ومنعه اخري فالثاني ناسخ
للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده
اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع اي الاحكام فلا
تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الي المصلحة والسياسة
فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة
وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة
حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلي بنا
صلي الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوي الله
والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة
وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور

فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشد ين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة
موودع فما ذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ
عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس
مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها
من فاعل ومفتع وزاد ابن ماجة آخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف
حيث ما قيد انقاد ولكن انكرجمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا
انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد
متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه
عن العرباض وبصحح البخاري في تاريخه وان انكر حفاظ اهل
الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام
وهم اعرف بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني من النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ
ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال له
لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي
عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال
كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولو
ذلك لما قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين

واما من

رابع

قوله كالجمل الانف قال الجوهري في الحديث المومن كالجمل الانف ان قيد انقاد وان استنيخ على صخرة استناخ وذلك الوجع الذي به فهو ذلول منقاد

واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفايها غالبا بما
يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل وأسّه المقوم له والبه
فانه لا يوجد كما له الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان
مما استاثر الله سبحانه وتعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل
قوله وانه ليسير على من يسره الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعة
على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه
سبحانه وتعالى مع تهييه اسباب ذلك له فمن يهديه يشرح صدره
للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها فعزبت عن سائر
مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى علي احوالها ومقاماتها وترقت عن
سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات الكمال ونهايات
الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال كونك
لا تشرك به شيا او تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان
تقصد بها وجهه سبحانه وتعالى قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده
من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر التوحيد واعمال
الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفي في شرح الحديث الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة
الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره
له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفاد
على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا

قوله عن سفسافها قال الجوهري والسفساف الردي من كل شي والامر الحقير وفي الحديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها ويروي ويبغض

قال الجوهري [illegible] ولانه يعني [illegible] وبعرب [illegible] الندم [illegible] يرد الله [illegible]

ضد الشريعة الاضا فة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الي اعمال اخري اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا اثر فيها جمع القلة اشارة الي تسهيل الامر علي السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولي من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعني اللام كان المراد به الجزا العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك علي ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار من نفله لانه فرضه مر ذكره قريبا **جنة** بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الي صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال علي نهاية الكمال ومن ثم قال تعالي الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالي يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات **والصدقة** اي نفلها الا ان فرضها مر قريبا ايضا **تطفي** اي تمحو واستعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الي اخره وان الخطية يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا تعالي كغضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالي لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضي صاحبها **كما يطفي الما النار** فال

تعالي

اى الخير

وقف ... تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الدفري

تعالي ان الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه وتعالي وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الي عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فتضادها بكيفيتيه جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة باعظم الخير بعدها من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان اي حجة علي صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل وما يتعلق بها ويليق بها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان السايل رجل اولان الخير غالبا في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية الي الحق سبب للصلاة وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي فيه **جوف الليل** اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيها اسهل واكمل ومن ثم كانت باب اعظم من ابواب الخير لانه يتوصل بها الي صفا السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالي عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل

علي الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وقال
فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل و
ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلي صلي الله عليه وسلم احتجاجا
علي فضل صلاة الليل تتجافي اي تتنحي وترتفع جنوبهم عن
المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتي بلغ يعملون قيل
وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار
العشا لانهم يؤخرونها الي نحو ثلث الاول وقيل عن صلاة العشا
والصبح في جماعة والجمهور علي انه كناية عن صلاة النوافل من
الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث
قال تعالي فلا تعلم نفس الي اخره فانه دال علي انهم اخفوا عملهم
فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في
جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك
نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازي
بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالي
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
علي قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقد جا ان الله سبحانه وتعالي يباهي بقوام الليل في
الظلام الملايكة يقول انظروا الي عبادي قد قاموا في ظلم
الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي
ثم قال صلي الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة
او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اولها وكسره وقيل
والقياس جواز فتحه ايضا سنامه لم يتنبه له الشراح وكانه
انتقل نظره من سنامه الي سنامه اذ لفظ الترمذي

لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلي يا رسول الله
قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع لهذا ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه
الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل
انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او
مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه
لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المص رحمه
الله تعالي فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره
ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في
بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المص
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الاسلام الي اخره استعارة
بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر
المذكور بفحل الابل وبالبيت القايم علي عمد واضمر
هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها
خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما
كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة
لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون
راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه

ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تتمم الدين وترفعه
وتمتي فاعلها التجلية بعالي القرب واستغراقه في
انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي
اعلاه والجهاد اعلي انواع الطاعات من حيث انه به
يظهر الاسلام ويعلو علي ساير الاديان وليس ذلك
لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان
كان فيها ما هو افضل منه وعلي هذا يحمل قول بعض
الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال ويويد
ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم
القيمة فيرجح مداد العلما علي دم الشهدا ومعلوم ان
اعلي ما للشهيد دمه وادني ما للعالم مداده فاذا رجح
دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من ساير فنون
الجهاد كلا شي بالاضافة اليها فوق المراد من فنون
العلم واعلم انه صح انه صلي الله عليه وسلم سيل اي
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها
وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل علي اختلاف احوال
السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل علي الاطلاق بعد الشهادتين فهو
الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل
الفروض لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير

اعمالكم

اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر
فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم
الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث
الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر
في معناه والالزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان
ذروة السنام اعلي من الراس ولا قايل به وانما غايته
الامر ان المفضول قد يشتمل علي مزية بل مزايا لا توجد
في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة
والصوم علي الجهاد لان المشبه به اعلي من المشبه ووجه
رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية
قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية
محصلة لمقصود هذا السايل اذ بلغ بها دخول الجنة
والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين
او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول
افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي
رضي الله تعالي عنه والاشتغال بالعلم افضل من
صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في

هكذا في الاصل ولعله ذكروا

المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس الصلاة
افضل من جنس الصوم او صرف الكثر الزمن اليها افضل
من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم
يوم ثم قال صلي الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح
الميم وكسرها **ذلك كله** اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم
به يعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها علي غاية من
الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان
عن الحرام سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة علي الغنيمة
وفي هذا اشارة الي ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام
فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان
كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر
اذ منعها من هواها من اجل ما افتناه الانسان
ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعنيه ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم من صمت نجي **قلت بلي**
يا رسول الله فاخذ صلي الله عليه وسلم **بلسانه**
اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد
يطلق علي نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالي الا
بلسان قومه اي لغتهم **ثم قال كف عليك** اي عنك
او ضمن كف معني احبس **هذا** اي عن الشر للخبر
السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه
وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك

لسانك

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة ....

لسانك لان النفس بالحسيات الف منها بالعقليات
لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان
ذكر المعني العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي
ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله
من الخفا الي الظهور علي اكمل وجه وابلغه وهذا هو
السبب في قول ابراهيم علي نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتي قال اولم
تومن قال بلي ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة
يقينية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين
اقوي من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء
والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما والنار
كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة
شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما
من غير اشارة **قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما**
نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولا ينافي خفا هذا عليه مع قوله صلي الله عليه وسلم في حقه
اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم
والاستفهام والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات
الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه
فقال ثكلتك اي فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذة

بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم
في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير
ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى
عقرى وتربت يمينك **وهل** استفهام انكاري بمعنى
النفي اي ما **يكب** هو بضم الكاف من النوادر لتعديه
ثلاثيا ككببت الشي وقصوره رباعيا كاكب هو **الناس**
اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار على وجوههم او قال على مناخرهم**
الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيد
بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام
بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان
اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة
ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه
والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار
عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم
جرايم اللسان كالجرعة اي معظمه ذلك كما ان
معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة
في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا وفي الحديث الصحيح
من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة

وفيه

وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي
لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع
فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها
في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان
اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو
بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول
هذا الذي اوردني الموارد **رواه الترمذي** في جامعه **وقال**
حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص
رحمه الله تعالى هنا ولفظه عن معاذ رضي الله تعالى
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره **الحديث الثلاثون**
عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون
نسبة الى خشينة قبيلة معروفة **جرثوم** بجيم مضمومة
فراء فمثلثة **ابن ناشر** وفي اسمه واسم ابيه اقوال
غير ذلك نحو اربعين قولا **رضي الله تعالى عنه** كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم
بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل
الشام ومات اول امرة معوية وقيل في اول امرة
يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس

وتسعين روي له الجماعة عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تعالي فرض فرايض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها
حتي يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفات
لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا
وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا
وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها علي ما
قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد
وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة
من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزوا جر
مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا
علي الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعني لانها مقدرة محصورة
يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات
وحينئذ فمعني فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما
امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالي عنه في الخمر
ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلي الله
عليه وسلم فيه وابو بكر رضي الله تعالي عنه علي اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله

استحقوا

استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت
الزيادة اجتهادا منه لمعني صحيح مسوغ لها ومن
ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها
سنة اي لانه صلي الله عليه وسلم امر بالاقتدا
بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي
هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه
شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لم يسنه لان معني قوله لم
يسنه اي بقول او فعل ومعني انه سنة ان حكم عمر
به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه
صلي الله عليه وسلم علي الاقتدا بسنة عمر كما تقرر
فكانت بمنزلة ما سنه صلي الله عليه وسلم علي ما مر
في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود
هنا علي الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود
الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله
وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ
فمعني لا تعتدوها لا تتجاوزوها ما حد لكم بمخالفة الاوامر
وارتكاب المحظور وحرم اشيا فلا تنتهكوها اي
لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشيا رحمة لكم

اي لاجلها حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل
ربي ولا ينسي فلا تبحثوا عنها الخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسالته دل علي ان
ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط
وقول بعضهم دل علي ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها
فيه نظر فتامله وقد مر الكلام علي معني فلا تبحثوا عنها
مستوفي مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي
يحتمل اختصاصه بزمنه صلي الله عليه وسلم لان كثرة البحث
والسوال حينيذ ما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه علي عمومه لان كثرة
البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات
قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون
قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين
بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب
مع انه لم يدل لنا تاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث
غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال
ابن مسعود رضي الله تعالي عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق
وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالي
عنهم ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات

[illegible]

في الفروق كدأب اصحاب الراي ومتي كان اجتماع الشيين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان
انقدح فرق علي بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن
امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه
قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الي التكذيب ومن ثم
قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق
بما لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالي وان من شي الا يسبح
بحمده كيف تسبح الجماد لانه سبحانه وتعالي اخبر به فيجعله
كيف شا كما شا انتهي وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر
في الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من
خلق كذا من خلق كذا حتي يقول من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتسالون
حتي يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعني سكوته تعالي عنها
انه لم ينزل حكمها علي نبيه لانه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالي اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالي عنها ويفهم
من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه
لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل
الحظر ونسب للشافعي رضي الله تعالي عنه والا فالاصح
عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال علي

هذا عطف على قول البالغة
اهل السموات فتامل

ذلك كتب الاصول والفقه وعلي ان الاصل في الاشيا قبل
ورود الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع علي ذلك
وغلطوا من سوي بين المسيلتين وجعل حكمها واحد
ومعني كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب علي
فعلها ولم تجب فيعاقب علي تركها بل هي عفو لا حرج
في فعلها ولا في تركها **حديث حسن** بل صححه ابن الصلاح
وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه
وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة
تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو
زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن
خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية من ان الاثبات مقدم علي النفي ترجح ما قاله
ابن معين فلذا اعتمده المصنف رحمه الله تعالي وغيره
ويويده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه
منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن
حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين
المصنف رحمه الله تعالي له لكونه روي من طرق بعضها
ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الي بعض قويت
فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح
اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم
فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدردا رضي

الله

الله تعالي عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
اي عفوه فان الله لم يكن لينسي شيا ثم تلي هذه الاية
وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة
فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب
الرفع وهو الاشهر انتهي **رواه الدارقطني** نسبة
الي دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره**
اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا يرفعه ما احل
الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلي الله
عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني
فانما هلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم
علي انبيايهم وان الله تعالي لما ارسل رسوله وانزل عليه
كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال صلي الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالي امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن
اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا
عنها وذلك كله علي معني الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم
الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال
عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالي عليهم عن اكثار
الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كان يعجبهم ان
تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل

ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا
بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار علي ظواهر النصوص ورد
القياس بانواعه الثلاثة أو الا الجلي لان القياس
في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه
ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة
تعنتا وامتحانا له صلي الله عليه وسلم كما مر في شرح
التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الي
محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف
ينهي عنه علي ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية
فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث
من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع
بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم
فيه احكام الله تعالي الي اربعة اقسام فرايض
ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام
الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز
الثواب وامن العقاب لان من ادي الفرايض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب
عنه فقد استوفي اقسام الفضل واوفي حقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اعـ

لتضمنه

وقف ... علي طلبة العلم بالازهر بجوار ... العلامة الدفري

لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم
الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به
وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب
والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا
والسرقة والشرب حقها ان تقام علي اهلها من غير
محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير
من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود علي المحارم
فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الدار
والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

الحديث الحادي والثلاثون عن
ابي العباس وقيل ابي يحيي سهل وقيل سعد ابن
سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم
مات النبي صلي الله عليه وسلم ابن خمسة عشر سنة
ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدي وتسعين
بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان
الله تعالي عليهم علي قول وقيل جابر كما مر واحصن
سبعين امراة وشهد قضا النبي صلي الله عليه
وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلي الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالي عنه يغني
عنهما لان اباه صحابي روي له ماية حديث وثمانية

قطني

قال في الصحاح حُجزة الازار معقده وحجزة السراويل التي فيها التكة

مطلب اخر من مات من الصحابة بالمدينة المنورة

مطلب من احصن سبعين امراة

وثمانون اتفقا علي ثمانية وعشرين وانفرد البخاري
باحد عشر **قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني علي عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد** من الزهد بضم اوله
وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا له
من قولهم شي زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد
وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال
وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من
الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك
المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين
وهو المراد هنا واعلي منه زهد المقربين وهو
الزهد فيما سوي الله سبحانه وتعالي من دنيا وجنة
وغيرهما اذ ليس لصاحب الزهد مقصد الا الوصول
اليه سبحانه وتعالي والقرب منه ويندرج فيه كل
مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في
الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل
واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد علي
من اعتمد الوجوب في المشتبه **في الدنيا** باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالي لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز
نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما

مثل

مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الي صراط مستقيم اعلموا
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في
الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك
يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه منها لانها والاعراض
عن شهواتها وراحاتها والاقتصار علي ادني ما يقيم نفسه
اللهم الا اذا ندب اخذه كما تحاف ثوب ثان لنحو جمعة
اوعيد بقصد اظهار النعمة لان الله تعالي يحب اظهار اثر
نعمته علي عبده كما في الحديث او راحة ندب فعلها كنوم
القيلولة للاستعانة به علي قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها
ولا يحزن علي فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه علي
طاعة ربه سبحانه وتعالي او ما امر باخذه مع دوام
الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط
واما معناه فهو مع الله سبحانه وتعالي بالمراقبة والمشا هدة
لا ينفك عنه واعلم ان العلما رضي الله تعالي عنهم فسروا
الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته
الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار
والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة
للنفس مما ذكر وغيره حتي الكلام بين مستمعين له ما لم

يقصد وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي
وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه
الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في
يد الله سبحانه وتعالى وان تكون في ثواب المصيبة اذا
انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض
ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي
مسنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا
على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك
في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد
في الدنيا ثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد
لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين
وقوته فانه سبحانه وتعالى تكفل بارزاق عباده كما
في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره
ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله تعالى اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى
عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنى فمن
حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله سبحانه وتعالى
ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين
رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب

المكروهة

المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة
وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا
ثانيهما من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعايه صلى
الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول
به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا
ومن كلام الامام علي كرم الله تعالى وجهه من زهد في الدنيا
هانت عليه المصايب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة
المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الحق وايثار
رضاه على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه
ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه
وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في
الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زاهد قال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن
بنقصه وقال سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه
الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا
بلبس العباة ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع
علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد رضي
الله تعالى عنه هو قصر الامل والياس مما في ايدي
الناس اي لان قصره يوجب محبة لقا الله سبحانه
وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها

والاعراض عنها وفي حديث مرسل برسول الله من
ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلي وترك
افضل زينة الدنيا واثر ما يبقي علي ما يفني ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتي وقد قسم كثير
من السلف الزهد الي ثلاثة اقسام زهد فرض وهو
اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراد بشي من
العمل قولا او فعلا غير الله سبحانه وتعالي ثم اتقا
جميع المعاصي وعلي هذا الزاهد في الحرام فقط فقيل
يسمي زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما
وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد نوعيه الاخرين
وهما ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم
قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد
جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان
الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا
لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالي
جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها
وهو الارض لان الله سبحانه وتعالي جعلها مهادا
ولا لما اودعه الله سبحانه وتعالي فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالي علي عباده
قال تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما

تقسيم الزهد

هو راجع

هو راجع الي الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته
تعالي قال تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ثم من بني ادم من انكر المعاد وهولاهم اهل التمتع بالدنيا
علي ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويروي ان كثرتها
توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب
عن الوصية بالتقوي الاقتصار علي ذم الدنيا لان ذمها
معلوم لكل احد حتي لمنكري المعاد وبقيتهم مقرون
بالمعاد لكنهم ينقسمون الي اقسام ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين
وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها
في غير وجهها وصارت اكبر همهم وهولاهم اهل اللهو
واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولا لم
يعرف المقصود منها ولا انها منزل لمسافر يتزود منها الي
دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ في شهواتها المباحة وهو
وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة
بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته
عند الله سبحانه وتعالي وان كان عليه كريما وروي
الترمذي ان الله سبحانه وتعالي اذا احب عبدا حماه
عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان الله

ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه وسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه
من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه
من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم الذين فهموا
المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن
عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن
عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني من
هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل
ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين
انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا اي فانا
جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه التزود منها للدار
القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما
كان صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي
ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط
وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا
في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل
ومنه خبر احمد والنساي حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وخبر احمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان
صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب والطعام
فاصاب من النسا والطيب ولم يصب من الطعام وتناول

الشهوات

(هامش: اي فانا)
(هامش: قوله قال من القيلولة لا من القول)

الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها
طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود
منها لاخرته حتى يرضي ربه وبيست الدار لمن صدت به
عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم
الحامل على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه
بين يدي مولاه فحينيذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف
نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة
رضي الله تعالى عنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
كيف اصبحت قال اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل
مومن حقيقة فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن
الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى
عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة
يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال
يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون
الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المومن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ايمتنا لو
اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل
منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار
ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله سبحانه وتعالى

(هامش: اي المذمومة)

ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها
ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة
تقلبها وفنايها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها
عند الله سبحانه وتعالي ومن ثم قال الفضيل لو ان
الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها
لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما
فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية
الا ما ابتغي به وجه الله سبحانه وتعالي اي انها وما
فيها مبعد عن الله سبحانه وتعالي الا العلم النافع الدال
علي الله سبحانه وتعالي وعلي معرفته وطلب قربه
وذكر الله سبحانه وتعالي وما والاه مما يقرب الي الله سبحانه
وتعالي فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من الفقها
والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل
مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم
قال كثير من المفسرين في قوله تعالي من جا بالحسنة
فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي خيرا منها
ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها
خير والصواب ما جات به النصوص بان الاخرة خير
من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا

اي بجميع جهاتها واطرافها

ادخل

ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا
نص في تفضيل الاخرة علي الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف
في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله
العلم بالله سبحانه وتعالي وصفاته وفي الاخرة ينكشف
الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله سبحانه وتعالي
روية له ومشاهدة والعمل البدني المقصود به اما اشتغال
الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن
اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله سبحانه وتعالي
وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة علي اكمل
الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب
والانس الي ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا
والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة
وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر
صلي الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه
علي المحافظة علي صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم
الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح
كما يلهمون النفس ويقال لقاريهم اقرا وارق فبان بذلك
ان قوله من جا بالحسنة فله خير منها علي ظاهره
فان ثوابها كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها

مطلب تفضيل ما يحصل في الجنة للمقربين

الي قولها في الجنة علي ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله
سبحانه وتعالي واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره
وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها
موجب لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه سبحانه
وتعالي في دار الكرامات ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم
يحبك بفتح اخره لانه كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه
سكنت باوه الاولي بنقل حركتها الي الساكن قبلها فاجتمع
ساكنات فحرك الاولي لالتقايهما بالفتح تخفيفا الله لانه سبحانه
وتعالي يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب
الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب
بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا
ولا غيرها والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند
الله سبحانه وتعالي فالزاهد فيها محبوب له سبحانه وتعالي
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات
لان ذلك يشغل عن الله سبحانه وتعالي اما محبتها
لفعل الخير والتقرب به الي الله سبحانه وتعالي فهو محمود
لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع
به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب
والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا اما لنا عاد

الينا

صوابه الثاني عجمي

والرب سبحانه

٨٤

وقف ... علي طلبة العلم بالازهر بخزانة ... العلامة ...

الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه سبحانه وتعالي من الميل النفسي منه وهو
وهو واضح او اليه لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة
والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ
محسوس فالله سبحانه وتعالي منزه عن ذلك المراد بها
في حقه تعالي غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله سبحانه
وتعالي وتعظيمنا اياه وموافقته علي جميع مراداته مع رجا
ان يثيبنا علي امتثال امره واجتناب نهيه ويتم علينا
بنعمه التي لا تحصي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من
نعمة فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن
واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلي
الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب علي حب من احسن
اليها ومن محبة سبحانه وتعالي محبة من احبه من نبي
او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها
المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالي
للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته
مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من
الارادة فارادته سبحانه وتعالي وان كانت صفة واحدة
الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها

جملة خبر به عن المبتدا

تتمته واحبوني لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي اه‍ ش الهيتمي للمؤلف

بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد له سبحانه وتعالى حالة يجدها في قلبه
تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه
وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام
ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقته
الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس
لها وصف ولا حد أوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة
انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب
القلوب انه لم يتأول محبة العبد لله سبحانه وتعالى حيث
فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهولاء قد
صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان
وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته
المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل
الى الحسن والجمال والكمال فعند ربما ينكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك
المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لمبيل
لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه سبحانه
وتعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب

الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله
وتشتاق لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية
كما تجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة
والرغبة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان
عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف
ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك
الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع
اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب
بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص
ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا له سبحانه وتعالى
وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على ساير خلقه وهو محمد
صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما فتأدب للقائهما واتصف بما يرضيهما
وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا
باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا الكلام لا يرده منصف
ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح
اخره نظير ما مر **الناس** اي لان القلوب غالبهم مجبولة
مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه
وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه

العسف الاخذ على غير الطريق وكذلك التعسف والاعتساف ه جوهري

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها • وسيق الينا عذبها وعذابها •
فما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها •
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها •
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
والجن المومن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة علي
الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي
الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما علي الناس ما لم
يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه
ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتي يعف
عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله
تعالي عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غني
وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله تعالي عنهم ما يذهب
العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه
الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الي الناس قال الصرفني
وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسيلة الناس فمن
من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال يحبونه لنفوسهم
بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما
من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال
بم سادكم قالوا احتاج الناس الي علمه واستغني هو عن
دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد

الله

التابل الحاذق بالامر يقال فلان تابل وابن تابل اي حاذق وابن حاذق هـ جوهري

الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني صاحب السنن ولد
سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومايتين
واعترض تحسين هذا بان ابن ماجة روي في سنده من قال
احمد فيه انه منكر الحديث وليس بثقة وابن معين ليس
حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم
متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في
الضعفا كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجا
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فهو لم يتفرد به بل رواه اخرون غيره
فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا
اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل
بعض رواة هولا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي
وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها
لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا
قال يا رسول الله دلني علي عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس
عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في
الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر الي هذا
الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة
وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث علي
التقليل من الدنيا والايات المشيرة الي ذمها وطلب التقليل

ح

اي الحسن لذاته والحسن لغيره هـ

منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروى مرفوعا وموقوفا ومتصلا
ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم
تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله تعالى كلا بل
يحبون العاجلة ويذرون الاخرة يحبون المال حبا جما وانه
لحب الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها
ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية
زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند
الله يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس
والزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال
فيؤمر بهم الى النار فقيل يا رسول الله اوكانوا يصلون
قال كانوا يصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم
كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم
خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته
وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما
بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل
ان من في الدنيا ضيف وما في يده عارية وان الضيف

مرتحل

يتسلون صح

مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها
البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله سبحانه وتعالى
محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر
احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع
الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين
عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد
في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب
بها الى الله سبحانه وتعالى ومن ثم قال ابو سليمان
كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما
خزانتين من خزاين الله في ارضه ينفقان في طاعته
وكانت معاملتهما لله سبحانه وتعالى بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكها اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق بعينه بمقام السخا
والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم
من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله
مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير
من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس
واختلف العلما رضي الله تعالى عنهم ايما افضل طلبها

مطلب عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس

لنفل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني
الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل
سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري
بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان اباه
كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا
من نجباء الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمايهم حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا
كثيرة روي له الف ومايه وسبعون حديثا اتفقا منها
علي ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشره
ومسلم باثنين وخمسين روي عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل
ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره
وضاره بمعني وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع
بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
بالغير علي وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه
من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار
الفعل فمعني الاول لا تدخل علي اخيك ضررا لم يدخله
علي نفسه ومعني الثاني لا يضار احد باحد وهذا اقرب

مما

مما قبله وقيل المعني ان الضرر نفسه منتف في الشرع
وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل علي غيره
1 ضررا بما ينتفع به هو والضرار ان يدخل علي غيره ضررا
بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع
ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل
في الاول ما لك فيه منفعة وعلي جارك فيه مضرة والثاني
ما لا منفعة فيه لك وعلي جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم
بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعني
في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا
الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهي علي السنة كثير
من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون
وانتصر لها بعضهم بانها جات في بعض روايات ابن
ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد
اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعني وخبر لا محذوف
اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع
الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو
لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل
عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم ردا علي من قال كل عدد زوج لا الحكم بالسلب
علي العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف تاتي

مطلب النكرة في سياق النفي تعم الا ما استثني

ايضا اذ اصله لا لحوق ولا الحاق او لا فعل ضرر او ضرار
باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص بخصص
وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا وانما انتفي الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلي الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين
علي تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعضكم علي بعض وكل ما جا في تحريم
الظلم من الايات والاحاديث دليل علي تحريم الضرر
لانه نوع من الظلم فعلم ان معني الحديث ما مر من نفي سائر
انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصصه الدليل وان
المصالح تراعي اثباتا والمفاسد تراعي نفيا لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي
هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني
علي قاعدة اصولية وهي ان افعال الله سبحانه وتعالي

هل

هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله سبحانه
وتعالي منزه عنه ولان القران مملو من تعليل افعاله
عز وجل نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان
كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها
فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص علي الله سبحانه
وتعالي محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق
المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالي معللة بحكم غايتها
تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالي وكماله
لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة
لافعاله لا لاغراض باعثة عليها لانه تعالي منزه عن ان
يبعثه شي علي شي وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص
بضرر خاص خصص به هذا العموم علي القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص علي العام ولا نظر حينئذ الي رعاية
المصالح لان الشارع ادري بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل
في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت
عنه وان كان فيه انظار شتي ينبغي التفطن لها ثم
رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالي علي خلقه من
غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم
بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم اعني المعتزلة
بانه سبحانه وتعالي كلفهم فوجب رعاية مصالحهم واا

التحقيق ان افعاله تعالي معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين

كان التكليف بما لا يطاق مبني علي مذهبهم الباطل ايضا
من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان
الشرع حيث راعي مصالح الخلق هل راعي مطلقها في جميع
محالها او سقطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في
بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير
ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة
فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي
مشتملة علي مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع
حاضر لباد ولا تنكح المراة علي عمتها وخالتها انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من
الظاهرية علي تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد
واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالي عنه وعنهم
حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها
بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجا في القران
والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية
ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية
فيدخل النار ثم تلي قوله تعالي ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها الاية اي فالمضارة
فيها باطلة واثم بقصدها ومنها الرجعة قال الله تعالي

مطلب المضارة في الوصية عند الموت مستلزمة لضرر الموصي في الاخرة ومع ذلك هي باطلة

ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الي ان من راجع ثم طلق
قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتنبني وقال الاكثرون تنبني مطلقا ومنها الايلا
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال الله تعالي
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر
في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله
صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان
يضع خشبه في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي
رضي الله تعالي عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه علي
جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي
رضي الله تعالي عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر
ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
منه وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل
علي ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص
بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس
ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره
راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جدار
نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوي علي التخصيص فاخذنا
بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانها اقوي
منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبه في جدار
جاره ضعيف فيه جابر الجعفي وقد ذمه ابن عيينة

مطلب من راجع في العدة ثم طلق قبل الوطي قوله استانفت اي المطلقة المفهومة من قوله طلق

وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك
اصحابه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا
بثناء الثوري وشعبة عليه ثم لما اختلف انظار المجتهد
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره كفتح كوة وتعليته
بنا مشرف وغيرهما فاباحه الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي
رضي الله تعالى عنه اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد
ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة
الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه
ويعضده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع
الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنقض او عبة تراب
او جص عند الابواب فان هذا مما لا غنا عنه مع قلته
وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو
لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن
يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم
على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه
في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ
حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر

مطلب جواز وضع الات البنا بالشارع

مماله

مماله ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لدائن
ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى
الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان
المدين بنحو جحده معتد بحقه ويؤيده اذنه صلى الله
عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما
لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها
وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها
وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر
بغيره وان اضر به قبل الا ان كان على الانتصار منه بمثل
ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس
اعتدا ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنهم وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من
طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة
واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيها وغيرهما كالحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير
ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب
وحسن حديثه الحزامي وقال هو خير من مراسيل ابن المسيب
وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي

وجه م

جة

ش م

اي حذف من اسناده احد رواته الامام الاعظم ابو عبد الله مالك
ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة
ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلي الله
عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه
لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من
اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين
فهو ما حذف منه اي راوٍ كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي
بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال
مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله
جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه
يدور علي خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير
ضعيف انتهي ملخصا وممن استدل به احمد وقال
قال النبي صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الي غيرها من
التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان
ما في بعض طرقه من اللين ينجبر بغيره ويقوي فهو مرجح
وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط
قد يقوي بالشواهد المنفصلة حتي يبلغ درجة ما يجب

العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا ما دعد لا تقبل شهادته
وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف
الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوي بها ويتعاضدان
علي صيرورته مادليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث
او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك
الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما
قال الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه في قلتين نجستين
اذا انضمت احداهما الي الاخري صارتا طاهرتين ولذلك
نظاير واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واهٍ فمردود
عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج
العلما به وجا في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيي
بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم
قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي اخري عن ابي
بكر رضي الله تعالي عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مسلما
او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه
يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد
ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم علي ما اخذه
ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويبتني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع
انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير

واقلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة
لانها شرعت لرفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان التلف ونصب الايمة والقضاة
ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع
وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر
فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من
اوان الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على
غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع
الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه
لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به
ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان
الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها ومن ثم
جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب
خيط الخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف
المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام
قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى
التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من

جملة

جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها
عنها ميتة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر
اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح
للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا ياكل من الميتة الا
بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض
بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح
اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة
فصدت ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما
يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثلاثة كما صرح به
الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر
الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا
فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنيا والخلع لم رخص
فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب
خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناوله الممنوع
حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة
وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة
كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو

مطلب القتل والزنا لا يباحان بالاكراه

بعض

مطلب يباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع والتجوز الزيادة على ما زال به العسر

مطلب مراتب الاضطرار اربع ما معه

حاجة

التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر
يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال
ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم
اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على
انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط
لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة
ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار في محبرة
ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع
بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم
تخرج الا بكسره فيكسر لغير الماكولة وعلى صاحب
البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على
جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر
لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم
ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك
ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود
ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا الدين
واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع
شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع
مالا او كان ببطنها ولد ترجي حياته ورمي كفار تترسوا

مطلب جواز قطع شجرة غيره حصلت في هوا داره

باسري

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الدفري

باسري مسلمين والاستقال عن نادبة مهلكة الي ما مغرق
رآه اهون من الصبر على لجاتها الرابعة اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخا مسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة
الضرورة فمن الاولى جواز عقد الاجارة مع ان المنافع
معدومة والجعالة مع ما فيهما من الجهالة والحوالة
مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم
دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة
لحاجة الاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر
العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل
من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام
لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو** حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع
الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان
سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان
سيقع لو وقع اعطا الناس بدعواهم وكذا لا اشكال
على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال

بعض سوآ اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوي الرجال
اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطي الناس
بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع
الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال
المدعي عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك
اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون
ذلك فصح معني لو هنا علي القولين **يعطي الناس بدعواهم**
لادعي رجال هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان
قوبل بهم النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولا يختص ذلك بهم علي كل من هذين وانما ذكروا لان
ذلك من شانهم فحسب ويويد ذلك رواية لادعي اناس
اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالي لا يسخر قوم
من قوم عسي ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن
دليل ظاهر علي ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس
بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا علي
انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعي عليه
يكون رجلا وامراة فراعي في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلي
ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماهم** قدمت الاموال

عليها

عليها ذكرها في هذه الرواية مع انها اعني الدما اهم واعظم
خطرا ولذا اوردتها انها اول ما يقضي بين الناس فيه لان
المخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الا يدي
اليها اسهل ومن ثم تري العصاة بالتعدي فيها اضعاف
العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان ثبتت لفظا علي هم
قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتي يصح معني
الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه تقديرا
اذ المعني لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي علي المدعي **البينة علي المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا
يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة
جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا
معا فالنكاح باق وقال الاخر مرتبا كان هو المدعي لندرة
المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوي
الرد علي من ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد
يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف
وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوي
ان تكون ملزمة فاذا ادعي ملك عين بنحو بيع او هبة
او استحقاق دين لم تسمع حتي يقول الرشيد وانه
يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم
الي وليي او انه ممتنع من الادا اللازم له نعم ان اراد
المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم

مطلب شروط سماع الدعوي

ويكفيه هذا الي وهذا ايمنعنيه عدوانا او ان لم يقل وهو في يده
فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه
ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر
جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض
صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على**
من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتي باسم
الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر
امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك
ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من
المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك
سوال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براة ذمته عما
طلب منه وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها
بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم
الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمته اليمين ما لم تجر الي فساد وحينئذ فيدعي على وصي
وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا اما على المثبت
لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله
تعالي ولا في محض حقه تعالي كالزنا مثل كفارة قتل ولا يحلف

قاض

مطلب الحاكم والشاهد لا يحلفان

قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر
الي فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر بلوغ
ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير
الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على
حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك لظاهر وانت تعلم
ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح
بينة فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة
ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب
اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب

مطلب لو ابراه من اليمين ثم طلبها

ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابراه منها احتاج لاستئناف دعوى والا فلا ولو
بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي
فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا
وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض
فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي حلف كجوابه وكذا الواجب
بنفي نحو غصب او شرا ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي
اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من
انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص
يكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع
الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه

ويجب الحلف علي البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي
فعلها واثباته ولاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته
حيث ضمن متلفها كفعل نفسه علي المعتمد وان حلف لنفي
فعل غيره فعلي نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اسا واجزاه
لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن موكد كخطه وخط مورثه
الثقة واخبار عدل ومن حلفه القاضي او نايبه بالله
تعالي اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية
ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو
وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند
حنفي بشفعة الجوار ان يحلف علي نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه
بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله
تعالي او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت
نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل
تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان
فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين
المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة
البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة
ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام علي صفة
اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله
كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول

الانسان

الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب علي الظن صدقه
بل يحتاج الي بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين
المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلي الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها
لادعي قوم دما قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعي
عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة علي المدعي واليمين علي من انكر   البينة علي مدعي
هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر
قوي لموافقته اصل براة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها
عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت
الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب
القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه علي كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين
المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقها
المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما
اختلاط ليلا يبتذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد   حه
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تامل لان رعاية المصالح ودفع المفاسد لها اصل اصيل في ذلك   رد مردود
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدم من هذه المصلحة

علي نكلك المفسدة وانه لاعبرة بقول المريض في الدما خلافا
لمالك لانه صلي الله عليه وسلم قد سوي بين الدما والاموال
في ان المدعي لايسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه
لي عند فلان درهم كان احري واولي ان لايسمع قوله دمي عند
فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا
لقود ولادية بل قرينة لوث موجحة لجانب المدعي حتي يكون
اليمين في جهته لان المريض قادم علي الله فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساد ويرد بانه متهم سيما
ان كان عدو ولو لتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه
فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعني فيه فاذا ابطلوه ثم
مع كون شبهته اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولي قال شبهته
شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها
اشتراط الخلطة وان من ادعي شيا من اسباب القصاص
لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعي علي
امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان
يكونا طارئين وان بعض الامنا من القول قوله لا يمين عليه
وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من
خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهي وقال
ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي المدعي واليمين
علي المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف

في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي ولا يستحلف الا
فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في كل دعو في
لا يحتاج فيها الي شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالي
فقال الجميع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي
اذا اتهم استحلف واجمعوا علي استحلاف المدعي عليه في الاموال
واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد
وغيرهما الي وجوبها علي كل مدعي عليه في حد وطلاق او نكاح
او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف علي النكاح والطلاق
والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها
والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه ابدا حتي في القسامة
وراوا ان الحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد علي المدعي
وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها
علي المدعي حديث حسن صحيح خص به عموم حديث واليمين
علي المدعي عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ فايدة قال بعض العلما ان
فصل الخطاب في قوله تعالي واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو
البينة علي المدعي واليمين علي من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد
ظاهر في انه صحيح عندهما فاحتج به رواه باسناد حسن

الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة
كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من
شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة
اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد علي مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات
سنة ثمان وخمسين واربع ماية وغيره هكذا اي بهذا اللفظ
المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما
للحميدي عن ابن عباس لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس
دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وفي رواية
لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلي الله عليه وسلم قضي ان اليمين علي المدعي عليه
وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع
فيه من رواية ابن جريج وصححه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري
ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت
عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل
ثبت فلا يلتفت الي الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما
هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال دما قوم واموالهم
ولكن البينة علي الطالب واليمين علي المطلوب واخرج

الترمذي

الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال في خطبته البينة علي
المدعي واليمين علي المدعي عليه ولكن في سنده ضعيف من
جهة حفظه وللدارقطني البينة علي المدعي واليمين علي من
انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية
له المدعي عليه اولي باليمين الا ان تقوم بينة وله عدة طرق
متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفا اي وهو
حديدة تخرز بها في كفها فادعت علي الاخري فرفع ذلك لابن
عباس رضي الله تعالي عنهما فقال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم لذهبت دما قوم واموالهم
ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلي الله
عليه وسلم اليمين علي المدعي عليه ثم هذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه لا يحكم لاحد
بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان
محتقرا يسيرا حتي يستند المدعي الي ما يقوي دعواه والا فالدعا
متكافية والاصل براة الذمة من الحقوق فلا بد من دال علي
تعلق الحق بالذمة حتي يترجح به الدعوي الحديث الرابع
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من راي

والاشفا الذي للاساكفة قال ابن السكيت الاشفا ما كان للاساقي والمزاود واشباهها والمخصف للنعال جوهري

انه

وي

اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي روية البصر بل المدار علي
العلم ابصرام لا اوراي مستعمله في حقيقتها من الابصار ويكون
حكم المعلوم غير المبصر مقيسا علي حكم المبصر بجامع ان القصد
دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فان
كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان
فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد
نهينا عنه **منكم** يا معشر المكلفين القادرين من المسلمين
فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها
بطريق التبع اولان حكمه صلي الله عليه وسلم علي الواحد
حكم علي الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل
حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الاما م
الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة
علي الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد
بها قال تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه
صلي الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن
المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان
الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة
ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات

مطلب من علم اختلا جماعة بالزنا لزمه الهجوم عليهم لازالته

مطلب يجب الانكار حتي علي الصغاير

ولتنهون

ليعمكم

اللهو

وقفه تعالي علي طلبة العلم بالازهر بحجرة العلامة الوفري

اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع**
الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له
وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعليه يحمل
خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول
الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقول المرتجي
نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله والم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون
النفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف
والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان
عجز سوا كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا لانه صح
انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما يدورون كما
تدور الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقي العالم
في النار فتندلق اقتابه فيقال له في ذلك فيقول كنت امر
بالمعروف ولا افعله وانهي عن المنكر وافعله وسوا علم
عادة ان كلامه لا يوثر ام لا علي ما في الروضة للمصنف لكن
خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك
اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل عن الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع علي الاول
فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر
منهم وقد صرح ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسوا

قال الجوهري تندلق فاندلقت اقتاب بطنه اي خرجت امعاوه ع

بعض

الا ان الفاعل اباه او غيره وسوا كان الامر والناهي والياً
ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم
ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او
مساوية الى الخرافة عليه بانه افتات عليه لم
يبعد وجوب استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يودي
الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد
الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله
ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى
الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال
المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول
على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او
مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال
وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيامة فيقول
الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت
احق ان تخشى لان المراد ما لخشية فيه مجرد مهابتهم مع

القدرة

قوله افتات قال الجوهري افتات فلان علي اذا قال عليك الباطل وافتات برايه اي تفرد واستبد به وهذا الحرف سمع مهموزا ذكره ابو عمرو وابو زيد وابن السكيت وغيرهم فلا يخلو اما ان يكونوا قد همزوا ما ليس بمهموز كما قالوا حلات السويق ولبات بالحج ورثات الميت او يكون اصل هذه الكلمة من غير الفوت هـ بحروفه

القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتات قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية
فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا وان كان
المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما
والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او هو
يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة
اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا
يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال
انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه نعم يلام على ظاهر
حاله واصل تعاطيه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ونوزع في
الاول بعموم قول المصنف وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان
كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او الكثير
وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير معين لنا والاثم موضوع
عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع
لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره فهذا مما لا يختلف فيه انتهى وانما
لم ينكر على الحنفي في شرب النبيذ مع حدنا له به لان حده ليس من
باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة
تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به
وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته
في شرح الارشاد والاولى امر ونهي فاعل مختلف فيه يري

نسخة

ف
اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف
سنة اتفاقا إن لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة
فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه
برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب
محتسبا يامر وينهى وان لم يختص بذلك فيتعين عليه
ذلك دون غيره بالولاية سوا المحض حق الله تعالى عاما
كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على
مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة
والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا
ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثير ولو
بصلاة نحو العيد ام غير عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا
امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت
ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد المطروقة عن التطويل
وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه
وعن تصد لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن
تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النسا ام كان محض
حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو
بنا سور احتيج اليه واغاثة ابنا السبيل المجتازين
او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد
في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له
ولا

ولا تجسس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفا وايفا العدد
والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر
بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل
او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار
ثقة خلو جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا
يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن
منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه
فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد
وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان
كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام
به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام
بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين
على خلاف فيه ولا بنا في ما تقدم من الوجوب قوله تعالى
يايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك

بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة علي ما اذا عجز
المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ علي ان
معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخري ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينئذ لان
الواجب الامر والنهي لا القبول **فان لم يستطع** الانكار بلسانه
فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول
او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها الاستحلال لها كفر ان اجمع عليها
وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوي او لشهوة فسق ولم
يكفر وهذا واجب عينا علي كل احد عليه بخلاف اللذين قبله
فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق
امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب
لمن قدر علي النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن خاف شره
وبالجاهل فان ذلك ادعي الي حصول المقصود ومن ثم يسن
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد
قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن نصحه وزانه علانية فقد فضحه
وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من
اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز
رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر علي اراقة خمر

مطلب استحلال المعصية كفر بشرط

المجمع عليه المعلوم

غير

غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا اكل نبيذ مسكر ولا يجوز له
كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ف
ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة
كسره مطلقا تاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها
بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنته وكذا المحترمة لمسلم
وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد علي الاصح ويجب
كسر الة اللهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة
فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع
لنحو دفع من يريد ه او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب
الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف
علي المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس
ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا **وذلك** اي الانكار
بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف الايمان** اي خصاله
فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد
به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية
وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ولكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة
اخري ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل
علي ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف
بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد
بحال والرضي به من اقبح المحرمات اولان ذلك اقل ثمرة قال

مطلب يثاب الصبي كالبالغ

ولة
المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطا
ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب
عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك
ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا
يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي
رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى
الا عمهم الله تعالى بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك
اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى
الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا
يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال
ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي
نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة
اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى
في فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا
كانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا المومنين
وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس

انهم

انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرون
على البايع وهم مسيولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح
فقد غش وقد نص العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان
ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام
في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه
من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع
لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب
الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير
مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت
راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من
بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر
فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر
المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه
احد قبله لما مر انه لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم
حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم

العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك
الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب
تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا
لكن خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف
ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك
جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك
الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك
رواية البخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد
مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جا معا فرد عليه
مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان
احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد
واقول سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان
ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك
الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه
مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد
ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر
نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا يجوز تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع
الى منكر اكبر منه انتهى وهذا الحديث يصح ان يكون

قوله جبذ قال الجوهري جبذت
الشي مثل جذبته مقلوب
منه اه

ثلث

ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر
بعضهم بانه نصفه وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف
يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما يبين
الثاني فهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر
لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني
اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل
ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر
بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث الخامس
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا**
اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتاءين حذفت
احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة
او فا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المسلمين
وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة
بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال
العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي
دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة

حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا
حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال النعمة عن
المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى
بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح
بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس من الدنيا
حقيقا بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم
وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تمني
تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط مثل
ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له
حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة
فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد
دع الحسود وما يلقاه من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب
لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق
محسوده عليه وان في الحسد تعبا للنفس وحزنها من غير
فائدة بطريق غير محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون

مع تمني مثل ما للغير فيحصل

الناس

الناس على ما آتاهم من فضله الآية ثم الحسد وان كان مركوزا في الطبع
البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في
شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله
وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها
واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن انه هذا غير آثم وروي مرفوعا من
وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه
وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه
اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه
بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد
لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله
فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى
صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا**
اي لا يغش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجش الصيد اذا اثاره كأن الناجش
يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء
كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان
من غشنا فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا
قيل للبطلان • بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح
عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذاته

وفي رواية من غشنا

المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد
في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم
فلا فيهما والخيار للمشتري عندنا للتقصيره بموافقة الناجش
علي الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون والخيار عندنا ايضا
لمن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في التصرية جوهرة
بانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش
هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر
والحيلة والمخادعة وحينيذ فالمعني لا تخادعوا ولا يعامل
بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذا اليه قال
تعالي ولا يحيق المكر السيي الا باهله وفي حديث من غشنا
فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي ملعون
من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي
عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية
ليس دنيا الابدين . وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار . هما من خصال اهل النفاق
نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم
بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب
لا قدرة للانسان علي اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال
صلي الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل

اللهم

وقف تعالي علي طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الوفري

اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك
يعني القلب اي الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي
والنسايي وهو النفرة من الشي لمعني فيه مستقبح ويرادفه
الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب
احدهما وعلي كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث
ولله واجب ومندوب قال تعالي لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا وقال صلي الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله
واعطي لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب
المتباغضان لله علي غيرهما له وتعظيم حقه وان
كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده
الي اعتقاد . او عمل بنا في اجتهاده الاخر فيبغضه علي
ذلك وهو معذور عند الله تعالي بخروجه عن عهدة
التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف الامة وفرقها
من هذا الباب مما لم يتضمن راي بعضهما كفرا او فسقا
بواحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادية
او ملحق بها فتنبهوا الذي يتجه انه متي علم ان مخالفه غيره له
انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه حينيذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلي ما قررته
يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر
منهم ح

هذه ح
قوله بو لحا قال الجوهري
وباح بسره اظهره ه

تم [illegible]

انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد المحق قد يرى رأيا مرجوحا وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطأ وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عبيده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم

[illegible]

قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لخوف تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما ومن اقتضايه البطلان ما مر في النجش كما ياتي **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول لاخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا لما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة

اذ لا مقتضي له ومن عماله فقد يلح عليه حتي يقبله فيودي
الي ضرره برده بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره
كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريمه ذاته
لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم على سوم
غيره كما في رواية مسلم والخطبة علي خطبة الغير كما في
رواية الصحيحين وكل ما في معناه مما يغير القلوب
ويورث التباغض الا ان رضي من له الحق لانه حقه
فله تركه ولزوال علة التباغض حينئذ والسوم المحرم
هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا ويعرض على
المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع او الشرا كما
تقرر اشد وقول الزركشي من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا
ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم
من المشتري عينا مثل المشتراه باقل كالبيع على البيع
وطلبها قبلا ايضا من المشتري باكثر كالشرا على الشرا وشرط
التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح
ايضا وان حرم لان التحريم لمعني خارج عن الذات
ولا زمها فتطير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره
وكونوا عباد الله اي عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا
ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المولف
وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوان
ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة ه

والتعاون

والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم
ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد
وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله
اشارة الي انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان
فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد على
اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ايتلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالي هو الذي ايدك بنصره
وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا
فيه امر بالتسبب بما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق
من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت
العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة
والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدور وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا
فان الهدية تذهب السخيمة وروي تصافحوا فانه يذهب
الشحناء وتهادوا ويدل علي ان هذا الذي تقرر هو المراد
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد
والبيان له والاستعطاف المفهوم منه **المسلم اخو
المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالي انما
المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع
الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية

وحر بفتحتين تحيل
الحقد الضغينة وقال
الضغن والضغينة الحقد
وقال الحقد الضغن ه

وثمرة فلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن اخو
المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي
ان احدكم مراة اخيه فاذا راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** فاذا راى
اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله
بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة
الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة لا سيما مع الاحتياج او
الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما
اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم
دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش
به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن
غيه بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ
مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته
واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على
ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والبزار
من

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر بجراية العلامة الدرقوني

من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا
والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه
المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة لا يخبره
تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغيرهما ذكر غش
وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق
اشدها نفعا ولهذا اعليت مرتبته على مرتبة الايمان
لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل
ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها
بفعله فوضعه من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا
اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره
لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره ره
تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى اخره
فالاحتقار ناش عن الكبر ولخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص
الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية احمد الكبر سفه الحق
وازدراء الناس وفي رواية لا يعدل الناس فلا يراهم شيئا اي
ان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص

البطر الاشر وهو شدة المرح
والمرح شدة الفرح والنشاط
وقال ايضا غمصه يغمصه
غمصا واغتمصه اي استصغره
ولم يره شيئا جوهري

فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا ان يقوم بحقوقهم وروي
بضم اوله وبالمهملة والفا اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه
قال عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره ومعنى هذه
الجمل ان من حق الاسلام والاخوة ان لا يظلم المسلم اخاه
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر
ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد
حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذلانه لا بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب
عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز
قال ~~صلى الله عليه وسلم~~ تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم
التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور
وترك المحظور ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات
اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند
الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها
التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله
وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى

لنفسه

مجازاته

مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس وقد مر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما
قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثير من عظما
الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله تعالى
وفي حديث الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف
مستضعف اشعث ذي طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث
وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت
بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا
من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشا من عبادي
وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني
الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب
يدخلني الفقرا والمساكين والضعفا وذكر الحديث وروى البخاري انه
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف هذا والله حري ان خطب

العتل الغليظ الجافي جوهري
الجواظ الضخم المختال في
مشيته جوهري

ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل
آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال
يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله
فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا
يحسب باسكان السين امرء من الشر اي يكفيه في اخلاقه
ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة
المسلم ففيه تحريض تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى
لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله
لاجله ومشاركة غيره له فيها انما هي بطريق التبع وسماه مسلما
ومؤمنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل الخلق في اف من
جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو
من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه
بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقدمه
العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم
بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال
والاعتناء به والاحتفال كل مبتدأ المسلم فيه رد على من
زعم ان كلا لا تضاف الا الى نكرة على المسلم حرام خبره
ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره
ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كما في اكرمت عنه عرضي

حفل القوم واحتفلوا اذا اجتمعوا صحاح

اي صنت

اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء ان يشتم ويعاب
وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو ح مرادف للدم
الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بذكرها
وجعلها كل مسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدما
فلان بها حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض
به قيام الصورة المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة
لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها
بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال
المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
الا تحقير لمزيد الايضاح والبيان ولاخذ بعضهم بعض
الصحابة حبل آخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابو داود ٢ احمد وابو داود والترمذي
لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه
ليغيظه لانه ح وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد
في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وفي رواية
فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى احمد
لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم
تطلبوا ح

د رواه حم

فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى
يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد
عظيم القواعد مشير الى المبادي والمقاصد بل هو عند
تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام
منطوقا ومفهوما مشتمل على جميع الاداب ايما وتحقيقا
وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم له او مجهول
اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم
وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم
وخرجاه في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم
على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كسر ميم
وله طرق اخرى عظيمة الحديث السادس والثلاثون عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس
اي ازال وفرج من التنفيس الخناق اي ارخائه حتى ياخذ له
نفسا عن مومن او نزلم بد شرفه وحرمته والثواب فيما
يفعل معه من الاحسان والايذاء الذي كذلك هنا وفيما ياتي الله ح
من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان كتب الاحسان على كل شيء العران العطشان والانثى
وخبر في كل كبد حرا اجر وفي الذمي المستامن ... الحربي فالثواب حرا مثل عطشى جوهري
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام
كربة ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة

لان

لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها اعطت محل التنفيس
منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج وقال
بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزاء التنفيس
التنفيس وجزاء التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية
الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية
للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن
عورة ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله
عنه كربة فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم او جاه او مال او اشارة او نصح او دلالة
على خير او اعانة بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعة عنه
او دعاء له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا
وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته
وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم اليه ارفقهم بعياله وعبر هنا
بمومن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن واما
لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب
الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب
الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم
في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار
فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيهما فذكرا ثم
وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لها

الى كرب الآخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو اعظمها فلذا لحق بالستر فلم يخص جزاؤه
بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشديد
العظيم فليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف
الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد
يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة
قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فادخر
الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة
ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق
لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس
واذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون الى
قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونوا في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم
من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يسر على معسر
بابراء او بهبة او صدقة او نظره الى ميسرة بنفسه او
واسطته ونحو ذلك شمله لان العاجز في ضائقة وقع فيها
مما يخلصه منها الا كونه معسرا بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره
ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه
الله يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره

قال الجوهري وصهرت الشمس فانصهر اي اذابته صحاح

ايضا

ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتكشف كربته
فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم
ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية
فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا مندوب اذ لو لم
يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى
او مكروها وخرج برفعه للحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها
وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والاخرة ومن ثم سن لمن جاء تائبا نادما واقر
بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه
كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال
له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمته
ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه
وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم اخرجه ابو داود
والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا تعزير لذوي الهيئة على هفوة
او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا
لنكاح فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل له الى نحو عز
يتجر فيهما او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني ومن ستر على
مؤمن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين

المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرطمنه لما مر ولان الله
حيي كريم ستير يستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق
الله تعالى والله يحب المتخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من
ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن
كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر
من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول
نحو ذوي الهيات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد
يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او
يرفعه للحاكم لولي الامر حتى يقيم عليه ما يجب من حد او تعزير
ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد
ويوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فلزمه
المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فرفعه للحاكم
كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا
على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي
بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له
بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه

واما

واما كره احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان ونحوه بكل حال
لانهم غالبا لا يقيمون الحدود ان اقاموه بتجاوزو افيه ولهذا قال
ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه اليهم ثم ذكر انهم ضربوا رجلا
فمات يعني لم يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة
دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها فقيل
وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال
والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له
ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في
عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها
بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المومن كسوت عورته
او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في
حاجة اخيه المسلم فقضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من
النفاق وامر الحسن ثابت البناني بالمشي في حاجة فقال انا
معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم
خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج
في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتمتلي الجفنة
حتى تفيض من زيادة على حالها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان
وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف

وصدعت التي اظهرته وبلبنه
حرم

لعياله

قبل الآن لا تحلها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني فما دخلت فيه
عن شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستنكفون من حلب الشاه
بل روي خبر لا يسمون حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يتعهد الارامل فيسقي لهن الماء بالليل وراه طلحة دخل بيت امراة
ليلا فدخل اليها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع
هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم لي من
البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة
لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا
قبيلا من الطرق لان الابل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه
ويصح ان يراد هنا ما يشمل طرقه المعنويه كحفظه ومذاكرته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه
اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل
الحديث عليه علما شرعيا والة له قاصدا وجه الله تعالى فقيل
وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة
به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد
ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات الشرعي من
تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه
علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يختلط
به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني
كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول

الفقه

الفقه ولان الحكم الشرعي لابد من تصوره وتصديقه به اثباتا او نفيا
والمنطق هو المتصدي لبيان احكام التصور والتصديق فوجب
كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه
العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف
كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي
له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق اي من لا تكون
قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر
الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي
وابن الحاجب وشراح كفايته وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح
وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفه
وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا
بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة
فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي
طريقا يحصل به رشده الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة
وذلك ليس الا بتسهيله تعالى ولابد من لطفه وتوفيقه
لا بنفع علم ولا غيره وانه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره
وهذا اقرب لظاهره واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى
جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة

الحديث

في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل
الجناية لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانساني
كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن بعظم فضل السعي في طلب
العلم ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به ودلائله اكثر من ان تحصر
والظاهر من ان تشمل ثم المراد بتسهيل ذلك الطريق تسهيل العلم
الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق يوصل الى الجنة او لتسهيل
الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول
الجنة وتسهيل علوم اخر توصل الى الجنة ومنه من عمل بما علم ورثه
الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل الى الله
تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فتسهلت عليه الطرق الموصلة
الى الجنة في الدنيا والاخرة ولا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم
النافع وهو العلم بالله واسمائه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته
واجلاله ومحبته ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة ابن
الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون
الناس به حتى حملته ثم يذهب لكن بذهاب حملته كما في حديث
الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا
ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس فيهم من يقول الله الله
كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على ما فيه
من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر

من

من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزء الاول باجتماعهن
لا بحضرة الاجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول ويزاد
الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد تنبيها على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التكبير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير
اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من
بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق
الاجتماع في حديث اخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ
فالتقييد بالمسجد للغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يعمل
بمفهومه يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة
الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور
ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز
وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى
سماء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول تعالى للملائكة اشهدكم
اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم
انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى جليسهم وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم
قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام
ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا
الا ذلك فقال اما اني لا استحلفكم لتهمة لكم ولكن اتاني جبريل عليه

الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن
سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم
فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة
يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه
فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقو
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا
فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة
ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل
الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو
وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني
انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا الجميع منهم
عشر ايات والناس منصتون ثم يقرا الاخر عشرا حتى يفرغوا
وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابنا بما اذا كان كل يقرا و
يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع
خ ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون
الله وهي تعم كل ذكر حلا فالمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن
وتعليمه والاخلاق في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم
جمع ان

قال الجوهري تقول غشيت الشي تغشية اذا غطيته ه

الغزال

من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من
يقرا القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقروه عليه
وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون
لغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين
القلوب اي تسكن وترضى بجميع قضيته نحو كما في اي لا اضطراب لحركه
وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع
راسه الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هولاء
القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل المجلس امامه فنزلت عليهم السكينة
تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم
ويصح هنا ان السكينة هنا هي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم انها
ريح لها وجه كوجه انسان او راس اسد او راس هرة وجناحان وذنب
او طست من ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه
واختار القاضي عياض انها هنا الرحمة ورد بعطفها عليها
المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل وجه
لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي
من جميع اجزايه وجوانبه فيجوز به عما ذكر بما الغشي فيه ومن
تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد
هنا الاثر المترتب عليها اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي حسان
تشاء عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من
الله تعالى على الذاكرين فلا يزعجون لطارق من طوارق الدنيا

لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود
الاجر لقوة رجائهم بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله عن
كل ما سواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة
الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم
على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور
واعظاما للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا
للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الحاكم ان لله ملائكة
يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون
الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم
حتى يصعدوا كلهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنا عليهم او اثابهم كما
ذكرهم كتابه والاول اولى هو المتبادر فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من
الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى الله سبحانه
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير
هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا** من البطو نقيض
السرعة اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتب الكمال لفقد
بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه
برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي

بالاعمال لا بالاجساد **قال**

ه • وما الفخر بالعظم الرميم وانما • فخار الذي يبغي الفخار بنفسه ه

وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر
الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا واوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير ثم يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى
يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطات بي
فيقول اني لم ابطا بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما
نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من
الله شيا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون لا ياتوني الناس بالاعمال
وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي
المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس
بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد
فاقول هكذا وهكذا واعرض بعطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد
ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل
بيتي هولا يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم
المتقون من كانوا وحيث كانوا وليشهد لذلك خبر الصحيحين
ان ال بني فلان ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المؤمنين
فالحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة
ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط

قوله يتلبط يقال تلبط
اي اضطجع وتمرغ جوهري

عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر
بالآباء من خلق الجاهلية قال الله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد
اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان بر
تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم
بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا بانسابكم
وقال الزهري علم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
على ان في التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الآخر
فيؤدي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه
في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع
لانواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والاحكام والفوائد
وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو
انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مؤمن اطعم
مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مؤمن
سقى مؤمنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما
مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة ● والله تعالى اعلم
الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من
الاحاديث القدسية وان الله سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه فقيل
وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو

ذلك

ذلك ما نمي والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب
الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمنا وفي قول المصنف رحمه الله تعالى في
الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث
في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا
اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها
فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها
له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم
يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه
عن كل ما لا يليق بعلي كماله الاقدس قال ان الله تعالى كتب الحسنات
والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما
او قدرهما بالغ تضعيفهما ثم بين اي الله سبحانه وتعالى وجعل
الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد يحكي عن ربه
عن حكمه او فضله ومن ثم ما فيه ذلك للكتبة من الملائكة حتى عرفوه
واستغنوا به عن ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه
الامة حيث اختلف على انها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها
فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه
بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها كما هو النص عليه فلم يعملها
كتبها الله عنده هذه العندية بشرف ومكانة لتنزهه سبحانه
وتعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها

وسبب الخبر خبر قال الله تعالى اذا تحدث عبدي بان
يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث الهم
ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه
قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له الحسنة فالحرص عليها مستلزم
للعزم الذي هو ترجح الوقوع تماما ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ
من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل
سوا وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد
والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا
وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم
لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث
المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا
لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا **كاملة** ذكره لئلا
يظن ان كون اجرهم بنقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده**
عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة
ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دل
عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شا الله سبحانه
وتعالى والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخرى **الى سبعمائة ضعف**

قال الجوهري واشعرته فشعر اي ادريته فدري

فهذا باخبث المنازل

على

على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي
اولى بها ولحري قال بعضهم وحكمته ان العرب كانوا ياتون في
التكثير من عدد الاحاد الى سبعة ثم اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله
تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو
لمجاوزته السبعة وكذا وثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها
ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون
في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين ايضا الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالى لانه افضل
انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الى اضعاف**
كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا اي
بعد السبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف
للسبعمائة واقع لكل احد فينافي من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا
ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول
بالتضعيف للعشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل
صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت
المص رحمه الله تعالى جزم بما ذكرته اولا لان التضعيف للعشرة
لا بد منه بفضل الله تعالى ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف
لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته سبحانه
وتعالى قال بعضهم ولكثيرة هنا وانكانت نكرة الا انها اشمل

من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه
انه من يتصدق بحبة بر مثلا فيحسب له في فضل الله سبحانه وتعالى
انه لو بذرها في ارض زكية مع غاية الري والتعهد ثم حصد
وبذر حاصلها في ارض زكية كذلك وهكذا الى يوم القيمة
جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا لو انفق مثقال
حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ارخص شيء وبيع في
انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا
وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن
تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث
وهو على رابع وهكذا فيجب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر
الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر
الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة
فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له مائة لما تقرر
في الاول وصارت مائة الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق
به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق
به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول
مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه
سبحانه وتعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه بسعر رفيعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له اذا قلت
في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي الف
سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات

سبحانه

عبد

عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى وليجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله
تعالى اعظم من ان يحد انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه
لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل الآية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي
فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
واحمد ان الله سبحانه وتعالى ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة
ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما قال واذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره
وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله فله
بكل درهم سبعمائة الف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر
يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف والترمذي من دخل
السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف
حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله وبحمده
كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة واذا هم بسيئة
فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى
كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء وخوف ذي شوكة او عجز او

رياء بل قيل بانه يدل كله لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله
سبحانه وتعالى محرم وكذا الربا وذكر جماعة ان من سعى في معصية
ما امكنه ثم حال بينه وبين ما قدره كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير فجوزي فحقها بانه
بحسنه واكد بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة
في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة يكتب
فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان
الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف
عنها خير وهو قد طمس عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان
الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها
من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم
صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه
ويكله لعلّه فلا يجزى الامثلها نعم قد تعظم بحسب شرف زمان
او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم
قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه
الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين
ان السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة
بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها
مائة خطيئة في غيرها وقال احمد في شيء من الحديث ان
السيئة تكتب باكثر من واحدة قال الا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم

بتاخره

البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم السيئة
ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم تضاعف عليه في حديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الامثلها
نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكر
وبه يعلم ان السيئة تعظم بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى
وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه
على بعد ثم قوله وان هم بها فيه دليل على ان الهم لا يكتب مطلقا
لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه ولعمري قاضي القضاة التقي
السبكي ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها
ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار ودنا فض فيه كلام السبكي
رحمه الله تعالى قال في حلبياته ملخصا له ما يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من
فعله انما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس
وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان عنه بالحديث الصحيح الذي هو
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية وتعمل اي في المعاصي
الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب

الثلاث لا يجري مثلها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها
لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى
يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليه حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره
المصنف في شرح المنهاج فقال الاظهر ان له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمل به قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان
كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم
به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع
هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان المواخذة بحديث النفس والهم عدم صح
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه
وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالفه
غيره فرجح عدمها قال والاول لازم لما كتبته انه يعاقب على المعصية عقوبتين
وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم صار معصية اخرى ثم قال
في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم
اي ونسب الى الشافعي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال انه
من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد

لان

وقف هذه تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الوفري

لان اللغوي لا ينزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد
والعجب ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى وعليه ونحو ذلك
وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اي كما قاله السلف من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة
واجبة فورا ومن ضروريتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه
قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا
اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه
والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها
ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن فانهما قالا انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك
محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له
ودفعه عن نفسه ما امكنه ونقل السبكي قولا ثالثا وهو انه
يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن
ابن مسعود من قوله مرة موقوفا ومرفوعا اخرى قيل والموقوف
اصح ونقل بعض اصحاب احمد عنه تلبيته لم يقع من يوسف
صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم لمعصية كما قاله ابن ابي حاتم

ومن وافقه ومعنى الآية عندهم وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه أي لولا رؤية البرهان
لهم لكنه لم يهم لأنه رآه وعلى المشهور في الآية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس
المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم إلا واحدة أو
يمحاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك أي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم
بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز إلا من ألقى بيده إلى التهلكة وتجرى على السيئات
وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على
عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده عشره وأخرج أحمد لا يعجز أحدكم
أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة
فإنها ألف حسنة فإنه لن يعمل إن شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب
ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف
عظيم جامع لأصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى
الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله سبحانه وتعالى به على عبيده مما سبق تقريره
وفيه تصحيح للقول بأن الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة وأنهم
يعلمون منه ذلك فهو رد على من زعم أنهم إنما يكتبون ما ظهر من عمل أو قول
واستدلوا له بالذي روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه إما بإلهام أو بكشف
عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الأولياء أو بريح يظهر لهم من القلب
فانظر من النظر بمعنى إعمال الفكر ومزيد التأمل والتدبر يا أخي نداء تعطف
وشفقة ليكون أدعى إلى الامتثال والقبول قال تعالى ادع إلى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وفقنا الله أي أقدرنا
الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا وإياك بدأ بنفسه عملا بقوله

صلى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر بخزانة العلامة الدفري

صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم أدرج معه من هو كنفسه من
أحبابه وأصدقائه فالنون للجمع أو العظمة مشيرة إلى تعظيم
ما أنعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا لعظمة نفسه ثم حيث فهي
إلى عظيم لطف أي رفق الله تعالى بعبيده حيث أعظم التفضل
عليهم بأن جعل الهم بالحسنة وإن لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة
إذا تركت كذلك وإلا فواحدة والحسنة إذا عملت عشرا إلى
ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتأمل هذه الألفاظ النبوية
الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الأبدية ومن جملة ما ينبغي
تأمله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فإنه إشارة إلى مزيد الحم
الاعتناء بها لما مر أنها عنده به شرف ومكانة ومن جملة ذلك أيضا
قوله في الواحدة كاملة فإنه للتأكيد لما يتوهم
مما مر وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة فأكدها بكاملة رد النظير ما مر وقال وإن عملها كتبها
الله سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة
إشارة إلى مزيد العناية بعبيده والإنعام عليهم بغايات
التفضل ونهايات الرفق والمسامحة وإلى أن مقام الفضل
أوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
سبحانه وتعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش إن رحمتي
سبقت غضبي ولا يهلك على الله إلا هالك أي إذ من سمع
بهذا الفضل العظيم منه سبحانه وتعالى للعباده ثم جبن عن
مناجزته أو شح عن الإنفاق في سبيله فإنه هالك غبي

عبارة المصباح جبن جبنا
مثل قرب قربا وجبانة بالفتح
وفي لغة من باب قتل فهو جبان أي
ضعيف القلب

معذور اذ المراد لايماقع مع هذه المسامحة العظيمة الامفرط غاية التفريط
فلله دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنه اى النعم التفضله
بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم
بمظاهر العدل سبحانه اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف
لايليق بجلال كماله الاعظم لا نحصي بمعنى الخلق ثناء عليه فى مقابلة
نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التى لا تخفى والالطاف التى لا تستقصى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فنحن عن
الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه
واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد فى يا ربنا
لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ما معناه
ان الله تبارك وتعالى يقول للملائكة دعوا كتابة هذه فانكم تعجزون
عن احصاء ما تعالى الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال علم به انه هذا من الاحاديث القدسية
ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه من عادا من المعاداة ضد الموالاة
والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل
لا تلحقه تاء الانثى المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدى بضم
اوله وكسره وعداه بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق
بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله
بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب
من الله سبحانه وتعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب

نواهيه

نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا
يرى بقلبه غيره لاستغراقه فى نور معرفته فلا يرى الا دلايل
قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا
في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون فقد
اذنته بالحرب اي اعلمته انى محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية ومحاربة الله اى عامله معاملة المحارب من التجلي
عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا
من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الهلاك
فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة
من المعاندة لله تعالى بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك
لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا
لا انتعاش له ابدا وفي ذلك انذار كل من عادا وليا لله بانه محاربه
فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار
وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد استحل
محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى
الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه والكلام فيمن عادا وليا
من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا فلا تدخل سائر عمه لاستخراجه
في محاكمة وخصومة لحصة لاستخلاص حق وكشف غامض فجريان
نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله سبحانه وتعالى

ومعنى معاداته من لحق ولابد ايذا من ظهرت عليه العوارف الولاية من
قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او
حسدا او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه
او شتمه او غير ذلك من انواع الايذا التي لا تسوغ شرعا مع علم
متعاطيه بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد
والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية
والقرب والتاييد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة لله
عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة
فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد
محاربة لله سبحانه وتعالى ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين
لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما
تقرب الي عبدي في الاضافة ما ياتي بشيء احب الي مما افترضت عليه
اي من اداء عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر
الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف
والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم
فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك
كانت الفرائض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقربا وورد ان ثواب
الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض
كالاساس والنفل كالبنا على ذلك الاساس وفي رواية يدل هذا
يا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك
وبتخطي زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة

فاكفه

وقف تعالى على طلبة العلم بالازهر بحجرة العلامة الدفري

فاكفه عنه لا يدخل عجب في نفسه ولا يزال عبدي الاضافة هنا
للتشريف المؤذن بمزيد تعظيمه وتاهيله الى المقام الاتي يتقرب
وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات
من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من
اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد
الى الله سبحانه وتعالى بمثل ما خرج منه يعني القران وقال
عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم
وقال بعض العارفين لمريد يحفظ القران قال لا فقال واغوثاه
بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل
الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر
الله عز وجل وكفى بشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي
بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها
من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالى ومحابة فيه ومعاداة
اعدائه فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى لاناسا ما هم بانبيا
ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيمة بمكانهم من الله عز
وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على
غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا
حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قوله بروح الله قال في النهاية وقد
اطلق على القران والوحي والرحمة انتهى
ولعل هذا الاخير هو المراد

ولخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله سبحانه وتعالى
حتى احببته بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد
اداء الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير
هذه وتقديم تلك يقتضي الى محبة الله سبحانه وتعالى للعبد وصيرورته
من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان
من ادام خدمة سلطان ومن داته احبه وقربه ويوخذ
من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا
ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا تخص
بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله سبحانه وتعالى
وولايته ومحبته سوى طاعته التي جا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى
محبة الله الخلق ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى
امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انواري وولايتي كنت اي صرت في
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به
ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا
ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت
له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى فلو افقرته لافسده
ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال ان ادبر عبادي

لعلمي

لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من
حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه
مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا
في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا
يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله
سبحانه وتعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكرنا وتاييده واعانته
وتوليه في جميع اموره حتى كانه سبحانه وتعالى انزل نفسه من
عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا
جا في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي
اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق
افعال نفسه اي سوى الجزييات والكليات خلافا لما زعمه المعتزلة
من خلقه للجزييات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية
والحلولية بقا هذا الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى عين
عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فليحذر مما عم به البلوى
على ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتوهمهم انهم من الصوفية
والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله انى يوفكون كغيرهم ربما
ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو
فهم باطل عليهم وحاشاهم من ذلك وطهر اسرارهم من ان تزل بها
قدم المحبة في ساير المسالك وحاصله انه تقرر ان من اجتهد
بالتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله
سبحانه وتعالى ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان

فيصير يعبد الله سبحانه وتعالى على الحضور والتوق اليه حتى يصير ما في
قلبه من المعرفة يشاهد له بعين البصيرة فكانه يراه ويحبه
يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به
ثم لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في
قلبه الا الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي
ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا
اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بقوله احبوا الله من كل
قلوبكم يعني اما ان يحاق وعند امتلاء القلب بمعرفته سبحانه وتعالى
ينمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق
نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به
ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نرى ان شيطان عمر ليهابه
ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاعظم اذ من تحقق به لم يبق
فيه محبة لغير الله سبحانه وتعالى بوجه وفي الحديث ومن همه غير
الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولئن
سالني لاعطينه كما وقع لكثيرين من السلف وغيرهم وقد استوفى
كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني بالنون
والبا الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي
رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد
بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم
الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق له من اختيار

الحق

الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث
عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية
والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله سبحانه وتعالى
وكونه صلى الله عليه وسلم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر
وهو لا ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير
الانبيا والمرسلين وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى فيه انا وجدناه
صابرا نعم العبد وكان كثيرون من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك
صبروا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وقد عمي
قيل له لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله سبحانه وتعالى احب الي من
بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله
فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل كذلك لابراهيم التيمي
وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر
وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتل مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله سبحانه وتعالى الخير له في غيره مع تعويضه آنج
له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة وفي خبر ان من عبادي المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن
بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت في شي انا فاعله ترددي عن نفس
المومن يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول
وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا يخلو كلها من مقال نعم
له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله سبحانه وتعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر

قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة فاني العنه
ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يؤدي تلك الظلامة الى اهلها
فأكون سمعه الذي يسمع به وأكون بصره الذي يبصر به ويكون
من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والمرسلين والصديقين
والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته
المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره
مساءته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه
كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت
وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به مريدا اهانته بل رفعته اذ هو
طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك
الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريق اداء الفروض
اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما
كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص
والتوبة والمراقبة ونحوها وهو لكثير نفعه جمع هذا الحديث الحقيقة
والشريعة **الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله** تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك ورفع **لي** اي لأجلي **عن**
امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ
لا مرجح لاحدهما فاقتضى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج
لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب
الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل

لان

لان ذلك لخروج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي على تناوله
للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو
وهو ان يقصد بفعل شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن
زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير محل الارادة هنا
والخطا يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطئ والخطا بمعنى على
ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي
من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي عن الخطا
وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز معنى عفى بخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق
على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم
وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم
المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث حسن رواه ابن ماجه**
والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح
بل كل رجاله محتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما
لكن اعل بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله
موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل
وارسال فالحكم للاول لان مع واصله زيادة علم وعلى التنزل فقد روي
مرفوعا من وجوه لضعيفة بمجموعها انتهض فلذا قال المص رحمه الله تعالى
انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم
النفع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله

اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا
عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من
هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان
الاول مواخذ به فهو نصف الشرع بحكمه باعتبار منطوقه وكله
باعتباره مع مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر
مع انه سبحانه وتعالى لو واخذ به لكان عدلا وذلك لان
فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية
يستدعي قصدا ليترتب عليه ثواب او عقاب وهولاء الثلاثة
لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد للمكره
لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم
فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان
ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنث
لكن لا ينحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة
لما وجد ولو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا
وقال مالك رضي الله تعالى عنه يحنث لان المرفوع انما هو اثم الخطا
والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في
صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه
او في نسكه لا شي عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكره دون
الصوم فكان الاكثار مع النسيان نادرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها

سوا

سوا العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث
ايضا واستدل له الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال قال الله تعالى
جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام
فلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله
لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم
استدل بهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم
وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير
فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير
بمكة فكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد
اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور وجهزت له
صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره
لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط
بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك
تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها
مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط
بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة

عنه من غير اذى يلحقه فلم يأثم مكرهًا حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرهًا لا ينعقد يمينه فلذا
اذا فعل المحلوف عليه مكرهًا فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب
الكفارة وثم انه الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكم فكذا
اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك في يمينا فيه ما يحكي
عنه انه ضرب سبعين سوطًا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره
فلم الان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون
الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان
من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وربما يوهم انه يكفر
ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان
غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض
ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح
تصوره لانها عند ما هذه اسبابها فتريه على الانسان ولا
يباح القتل بالاكراه اجماعًا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي — ما يباح بالاكراه وما لا يباح
يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرهًا
وضرب به غيره حتى مات او ربط فزني بها ولا قدرة له بها
على الامتناع يوجه لا يأثم اجماعًا وكذا لا يحنث عند
جمهور العلماء من حمل كرهًا وادخل محلا حلف لا يدخله ولا
يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئًا وان قطعتم وحرقتم لان
المراد النهي عن الشرك بالقلب جزمًا والكلام في الاكراه بغير حق اما
به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه فمن ثم لو اكره حربي على

الاسلام

الاسلام صح الاسلام **فائدة** لما نزل قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة
فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل
ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت
في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون
كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله — بها
سبحانه وتعالى بعده عليهم الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه ونسخا
لذلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعد
الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث
لان الله سبحانه وتعالى قال قد فعلت بل عند واعف لنا الى اخر السورة
والاصح انه يؤمن **فائدة** اخرى زعم الشيعة وغيرهم في حججهم — الله تعالى
ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا — لوا
على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه
صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال
ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه
لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلما
لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على — بيان ... مطبقون

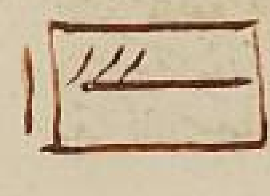
استغنا لها وبعضهم ليسها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا
وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع فى اثباتها لعلى وحاشاه
الله تعالى منهما كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه فى مواضع عديدة
من كتابى الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة
فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيهما
عن على رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت
الكلام عليه فيه ايضا الحديث الاربعون عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى
بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف وروى بالافراد والتثنية
وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعليم
او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه علمنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس
والتنبيه والتذكر اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه
وهذا الانبساط غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله
عليه وسلم له فقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذى
وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائى وقوله اعبد الله كانك تراه
وكن فى الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم فى قصر الامل فى الدنيا وان
المؤمن لا ينبغى له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغى له ان يكون فيها
كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا
الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد
لمن لم يطلبه ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان

هذا

هذا الا بخصوص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب
المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يانس به ولا مقصد له الا الخروج
من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا فى مجلس او غيره او ينافس
نحو لبسه لغير لابسه وكذلك عابر السبيل اى المار على الطريق
وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله
ولا يتخذ فى بعض المراحل دارا ولا بستانا لعلمه بقلة اقامته وانه
لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى
صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين بتنزيل
نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذى
يرجع اليه اذ اقامته انما هى لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه
او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا فى تحصيل
زاد السفر دون الاستكثار من امتعة لمركبه ومن ثم اوصى صلى الله عليه
وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد
الراكب وذلك لان الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب
وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم
احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده فى حاجة فهو اما غريب او عابر
سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه
الاحوال ينبغى لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده
الله سبحانه وتعالى له من النعيم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر
وفقنا الله سبحانه وتعالى لذلك بمنه وكرمه امين وكان ابن عمر

تحوم

رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منهما
عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاؤه
فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا
الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينك وعقب به
المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض
على تقصير الامل وذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من
افات التاخر والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب
للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراده به انه بينهما تلازم صيرهما
كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد
ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي
قلبه لنسيانه الاخرة وبعده عن تذكر امامه من الموت وما بعده من الاهوال
وانما رقة القلب وصفاؤه بتذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا
خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان يعني
الخط الذي في الوسط وهذا اجله يحيط به وهذا الذي امله



خارج الخط فتحال الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا

وان

وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه كلها اصابه الهرم
وقال انس رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا
فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك
اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به وهذا تنبيه منه صلى
الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته
ومن غيب عليه الاجل فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت
خص لنا نصلحه فقال صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اقرب من ذلك
فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر
في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى في كفايته ولا يهتم بها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه
يعيش عمرا سنين مثلا فيصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء
في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه
ربما عرض لمرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك
اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع
عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف
منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض

لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم
فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر
مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبه
للغريب في حاله وامكان حدوث تحوله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل
موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم
اي بادروا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان
محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب
واصلح شانه فلا ينبغي اغتنام ما ينفع من العمر اذ هو لا قيمة له قال
ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو حديث
شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجامع للمواعظ فانظر
الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظم بركتها واجمعها لخصال الخير والحث
على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة
والله اعلم

الحديث الحادى والاربعون عن لسان نبى محمد

ويقال ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله

وابو

وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضل على ابيه وهو اكبر منه باثني
عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم
وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
ما احد اكثر رواية حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله
ابن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على
سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من
ذلك وانما لو عرف الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما ورد
وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال
الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل
وقد كان قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان
النسا الا زمان اباه حتى توفي في مصر ثم انتقل الى الشام حتى مات يزيد ثم
انتقل الى مكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس
او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او وتسعين سنة وقد عمي اخر
عمره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه
فتحققه شهوات النفوس وهي ميلها الى نيل ما يلايمها واعراضها عما
ينافرها مع ان كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر
ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق
ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل

للحق وغيره ومعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك
وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع الممدود
وهو ما بين السما والارض وكل مجوف اهوية تبعا لما جئت به من
هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه اليها وطبعه اليه بجبلته
لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر
واحتمال مشقة وبعض كراهة ما يميل بهواه كما يهوي المحبوبات
المشتهيات اذ من يحب شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم
اثر النبي صلى الله عليه وسلم التعبير بقوله على غيره حتى يأتمر بكل
ما جئت به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم
ان الهوي يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله
تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا الكمل [illegible] حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة
لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد
نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومولفه هو العلامة
ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قال بعضهم وخالفه
غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك
ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط انها

ان

ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار ومما اجمع الناقلون
على عدالة ناقليه وخرجه ائمة الحديث في مسانيدهم كالطبراني
و[illegible] لابن [illegible] عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم
الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده
حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين
وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري
ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه الدارقطني
غيره فلذا لم يلتفت الى المجرحين له وان كثروا وجلوا
ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين
وغيرها من دواوين السنة وبيان انه صلى الله عليه وسلم
انما جا بالحق وصدق المرسلين فهذا الحديث فسر بالدين
يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقي
بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا
فاذا كان كذلك كان هوا الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا
لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من
اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان فهو
الكافر واما من اتبع البعض فان كان مما اتبعه اصل الدين وهو
الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق ومستنداه
من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية

ادفيهما غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والانقياد بمعه ووجوب
محبته واتباعه فيما امر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف
بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف
به ايضا بل زاد فيه فاتي بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال
تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به
لا تتوقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن
اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض
بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم على عمر في قتله مؤمنا فنزلت تبرئة له رضي الله تعالى عنه
او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري قد زعم ان حاطب
ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم في ماء فامره صلى الله
عليه وسلم الزبير يسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه يعني
الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر
بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم يارسله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك
الرجل بذلك للذي ينبغي له للزبير حقه بعد ان كان اولا
امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك ردا على ذلك الرجل

والمثاله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الوفرة

لعله لاصحاب الافك المعظم امثاله
مع ان ابن ابي ابن سلول ...
... الله تعالى ...
فيحد

وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدرت
منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك
لحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظم حلمه وصفحه وخشية
من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل
من صدر منه نحو ذلك مما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم انها لقسمة
ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم
قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه
فضل الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة
بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء
الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من
مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها
ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذان لكن سهل ذلك منه
علمه بعظم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا
اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على محبته
صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة
الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره
وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما
الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد

تقديم

ولتنفقد لمحبة الولد والاستغسان والمستلذ كل محبه سابر الناس
فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم
آكد من حق ابيه وامه والناس اجمعين لانه استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها
دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي
فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن
يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم
وكان هواهم تبعا لمحابه قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل
ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر رضي الله تعالى عنه لولده عبد الرحمن يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مومن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب
عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان افضل وان
يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت
الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى
على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الاهوا الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله
عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ووزن ادم افعل ابدلت

ناوه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة العلامة الوفري

فاوه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل
خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي
وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت
ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتني مغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي
اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية ابدا
والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك
وقبوله اذ الرجاء ميل الخير وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك
اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء مخ العبادة
كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم
تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا اعطي
الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر
ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة
والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو سبحانه يقول انا عند ظن عبدي بي
وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شيء
لانها وسعت كل شيء ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث
الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه
لا حجر عليه تعالى فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه
سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا اشتغل بالي به وهذا
موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ولقوله في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء
وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد أن العبد اذا أذنب
ثم ندم فقال أي رب اني أذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا أنت
فاغفر قال الله تعالى أذنب عبدي ذنبا وعلم أن له ربا يغفر
الذنوب ويأخذ بالذنب أشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك
ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك
ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما أذنبت واستغفرت
وفي ذلك حث أكيد على الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبأ به
فان الآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ويأتي في
ما تخلف الاجابة عند الدعاء كثيرا لأن ذلك غالبا لانتفاء
بعض شروط الدعاء أو وجود بعض موانعه وقد استوفيت
بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه
في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث
العاشر ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله
لخبر الترمذي ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله
لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر أحمد ان هذه القلوب أوعية
بعضها أوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون
بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل
ولذا نهي العبد أن يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن
ليعزم المسألة فان الله تعالى لا مكره له ونهي أن يستعجل ويترك
الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة

فيقول م

حتى

حتى لا يقطع العبد دعاءه وان أبطأت عليه الاجابة لأنه تعالى يحب
الملحين في الدعاء وأخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء
فانه لن يهلك مع الدعاء أحد ومن أهمها سؤال مغفرة الذنوب
أو ما يستلزمها كالنجاة من النار وسؤال دخول الجنة فقد قال
صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سؤال الجنة والنجاة
من النار ومن رحمة الله تعالى بعبده انه يدعو بحاجة دنيوية
فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سوء عنه أو اد
خارها
له في الآخرة أو مغفرة ذنب فقد أخرج أحمد والترمذي
ما من أحد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء
مثله ما لم يدع بإثم أو بقطيعة رحم وأحمد والحاكم في صحيحه
ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم أو قطيعة رحم الا أعطاه
الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها
في الآخرة واما أن يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال
الله أكثر ورواه الطبراني وأبدل الأخيرة بقوله أو يغفر له بها
ذنبا قد سلف وزاد تعالى في ذلك تأكيدا مما يقتضي سعة رجاء
خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن آدم لو
بلغت ذنوبك عند فرضها اجراما عنان بفتح المهملة أي سحاب
السماء بأن ملأت ما بينها وبين الأرض كما في الرواية الأخرى لو
أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم
الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها أي ظهر اذا رفعت
رأسك اليها ثم استغفرتني أي تبت توبة صحيحة بأن أقلعت

عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت
ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت
منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم
الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا تعالى بهذا المثال
الذي هو النهاية في الكثرة على كرمه وفضله وعفوه ومغفرته
لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه
وعفوه فان لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها
بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة من الكريم والكريم
محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار
ووعدنا بالاجابة في اي كثيرة من كتابنا العزيز وما ذكرناه
من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم
وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة
بخلاف الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضو
والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها
ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جا في
نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار
فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر
على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا
التقييد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة
دعا مجرد فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى

لان

المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه

لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة
ولخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على راويه ابن عباس انتهى
ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من
قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع ولخرج ابن ابي الدنيا
مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا
الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي
رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليفعل ما شا
اي ما دام على هذه الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر ولخرج ابو داود
والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار
لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر
ومن ثم قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقية
خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان
من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب
اثم لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو
غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقال طايفة من السلف
يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه
قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور

علي انه لا كراهة في ذلك لان العزم علي ان لا يعود الي المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث
كفارة المجلس استغفرك واتوب اليك واخرج ابو داود
انه صلي الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب
اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل
استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار لم تذكره
لشهرته ومنها استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قال ذلك غفر
له وان كان قد فر من الزحف وهذا ابلغ راد علي من كره
واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر
ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم زاد تعالي ذلك تاكيدا ثانيا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني
بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها او بقرب ملئها
او مليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما
لان قرابها مليها وهو يشمل ما بينها وبين السما وملا طباقها
السبع وفسرناه بالملي وان كان تحقيقه قرب الملي لان ذلك
ابلغ في سعة المغفرة الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره
بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي ومقاربه فان صح ذلك فلا

اللهم صح

قوله او لعله اي التفسير به تراجم م

اشكال

اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت حال كونك لا تشرك بي شيئا
لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وما جاؤا به لاتيتك
بقرابها مغفرة عبر به للمشاكلة الاثر رحمة الله تعالي اوسع واعظم من ذلك
مغفرة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل
الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك
فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتي به
ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتي باعظم اسبابها لكنه
تحت المشية اما العذاب او المغفرة وعلي كل فمآله الي الجنة واما من كمل
توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف
من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله
لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل ويرادفها العفو لكن فرق بينهما
بانها ما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحلل اشبه رواه
الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال رحمه الله
وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة وفي اخري حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وعلي كل فسنده لا باس به وقد اخرجه ابو عوانة ايضا
في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصي من انواع الفضل والامتنان وهو نظير
للحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم
بضالته لو وجدها والحديث الاخر لولا انكم تذنبون وتستغفرون

مغفرة صح

خلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل
ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا
الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه
وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسوال المغفرة نحو اللهم
اغفر واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المص رحمه الله
تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد
زاد اثنين فزاد خيرا وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب
الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع
وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل وما في
الكتاب العزيز ايضا لما مر وثانيهما الترغيب في الدعا والرجا والاستغفار
من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله تعالى الحنان
بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال
الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سوا طريقه
ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثره في علم
غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وملائكته
المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع
الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان
يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه وان
يقربنا لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الروف
الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

يا ربنا

يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك لا نحصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام
على اشرف مخلوقاتك وخير احبابك
محمد صلى الله عليه وسلم عدد خلقك
ورضى نفسك وزنة
عرشك كلما ذكرك
الذاكرون
والحمد لله
رب
العالمين